الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر ـ بـاتنــــة ـ
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قــسم الشريــعــــة
نيابة العمادة لما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية

نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي

للشيخ محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي

(ت: 1245هـ/1829م)

دراســة وتــحقيق

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه والأصول

إعدادالطالب :
لخضر بن قومار

إشـراف الدكتور :
د/منصـور كـافي

لجـنـة المـنـاقـشـة

الاسـم واللقــب	الرتبة العلمية	الـجـامـعـة الأصــلـيـة	الصـفــة
د. مسعود فلوسي	أستاذ محاضر	جـامعـة بـاتنـة	رئيسـا
د. منصـور كـافي	أستاذ محاضر	جـامعـة بـاتنـة	مقـررا
د. بلقاسم شتوان	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا
د. صحراوي مقلاتي	أستاذ مساعد	جـامعـة بـاتنـة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1425-1426هـ/2004-2005م.

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهـــداء

إ والدي الكريـم و إ كـل أشياخي و أساتذي و خصوصا إ روح شيخي،وأستاذي، الذي غذى بعلمه عقلي و فكري، و زكى بتربيته و سلوكه روحي، الشيخ سيدي مـحمد بن الكبـ ر ـه ا تعا ، أهدي هذا البحث العلمي ا تواضع، سائلا ا تعا أن ـزيه عنا خ ا ـزاء، و أن يتغمده بر ته الواسعة وأن يعلي درجاته عـلي مع النبيئ و الصديق و الشهداء و الصا و حسن أولئك رفيقا.

شكر و تقدير

أتقدم بأ ى عبارات الشكر و العرفان، و التقدير و الامتنان، إ أستاذي ا شرف على هذا البحث الدكتور منصور كا ، الذي أمضى الكث من وقته توجيهي و مساعد ، كما أتقدم بالشكر ا زيل إ كل الأساتذة و ا شائخ و الأصدقاء الذين مدوا يد ا ساعدة و العون على إ از هذا البحث، راجيا من ا تعا أن ازيهم خ ا زاء.

مـقـدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله إمام المرسلين وقائد الغر المحجلين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن شأن الفتوى عظيم وأمرها جسيم، إذ هي من الدين بمثابة السنام، ولا يمكن الاستغناء عنها في أي زمان أو مكان، لأنها من أجل التكاليف الشرعية، ومن آكد الفروض الكفائية التي أولاها علماء الإسلام اهتماما بالغا لأن مصالح العباد واستقامة أمورهم الدينية والدنيوية تتوقف عليها، والمفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام وتعليم الأنام، وقد اعتبر ابن القيم رحمه الله تعالى المفتي موقعا عن الله تعالى فيما يفتي به وألف في ذلك كتابه المشهور(إعلام الموقعين عن رب العالمين).(1)

ونظرا لأهمية الفتوى وخطورتها وحاجة الناس إليها، وحتى لا يتجرأ عليها من ليس أهلا لها، وحتى يصان دين الله تعالى من أيدي العابثين والمبتدعين، فقد أفردها العلماء بمصنفات مستقلة تبين أهميتها، وشروطها وضوابطها والقيود التي وضعت لها، وما يمكن الرجوع إليه من المصنفات والمراجع، وبيان طرق الاستدلال وآداب المفتي والمستفتي وغير ذلك مما يتعلق بها، ومن هذه المصنفات:

1- (أدب المفتي والمستفتي) لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري (ت376 هـ).
2- (الفقيه والمتفقه) لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463 هـ).
3- (جامع بيان العلم وفضله) للحافظ ابن عبد البر (ت 463 هـ).
4- (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح (643 هـ).
5- (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) للقرافي (684 هـ).
6- (منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى) لإبراهيم اللقاني (1041 هـ).
7- (الفتوى في الإسلام) لجمال الدين القاسمي (ت 1332 هـ).

ولعل نظم المعتمد للنابغة الغلاوي الشنقيطي -موضوع دراستنا وتحقيقنا- يدخل ضمن هذا الإطار ويعتبر حلقة في سلسلة الكتب المؤلفة في هذا المجال.

(1) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ. ط1، ج1: 9.

1 – ƙǨǛƼǫ ƷǨǿǬƱł ǸǯǩłĳǸŬ:

ǫƼǛǨƙ :ǫƊè ǫƼǛǨƙ ǁǁƲžǿä:

1) اهتمامي وعنايƔ با خƜوƜƜات حيث أحاوō جاهدا أن أحصل على أي ƜƜوƢ بشـراء أو تصوير، وهذه ا ƑƮومة تعتƎ جزءا من تراƯنا الزاخر الذي تركه سلƖنا، و الذي تعرō لضياƫ و تلـƵ، فما سلم منه من عوادي الضياƫ وحوادƍ الزمن امتدت إليه الأيادي اƯƮƾة فسرقته وƎبته، وما بقي مـن ذلك شاركنا ƱƑن ضياعه بƯƸالنا وعدم اهتمامنا، وتركناه معƜلا خزائن ا خƜƜƜات عرضة للبلـى والضياƫ، وكان ƴتيƴة ذلك أن فقدƯا الكƛ من مقومات شخصيتنا، وما يربƜƑـا بأصـالتنا وتارƸƑـا وحضارتنا، وأصبحنا ƴعيƫ واقعا متناقضا تƮلله معادلة خƛة هي " رجاō بلا تراƍ وتراƍ بلا رجاō" ومن هنا فƜن هذا البحث يعد جزءا من ƮƑاولات حل هذه ا عادلة.

2) Ɯبيعة وƲيƖƔ وا نصƤ الذي أشغله فكوƑ إماما أمارƧ مهمة اƍمامة واƍرشـاد واƍفتـاء وكوƑ عضوا بلƴƑنة اƍفتاء و أمينا للمƴƑلƪ العلمي بالولاية ومƖتشا ƍـذا القƜـا ƫ, واƜƜلاعـي علـى اƍشغالات النا Ƨ وأسئلتهم وفتاوى الأئمة واƪƑالƪ العلمية وما Ʒدƍ هذا اƜƜōl جعلƗ أشعر بأƸيـة هذه ا ƑƮومة و مدى ما تستحقه من عناية وƍقيƾ وتقريƤ من العامل Ɨ ōl اƍمامة واƍفتاء وما ƸƑكن أن تقدمه من إفادة هذا اƜƜō.

3) إعƴƑاƔ الكƛ بالشناقƜة ومعرفƔ الشخصية ببعƋ علمائهم وتقديري ا قدموه من خدمـة جليلة للشريعة الغراء ƍƑ فروعها على وجه العموم وللمذهƤ ا الكي على وجه اƪƑصو ƫ، ولابد من اƍعتراف بالƖضل لأهله ورد ا ميل ولو بالقليل.

ƙǨǛƼǫ ǫǨƊƊǨƥ: ǫƼǛǨƙ ƢǸĳǸŪǿä:

1) أƸية هذه ا ƑƮومة و ما اشتملƗ عليه من موضوعات تتعلƾ بالƖتوى و أƸيتها و التحذير من التساهل فيها و ما يعتمد فيها من الأقواō و الكتƤ و ذكر أسباƧ الترجيƍ و صƖات ا ƔƖ و غƛ ذلك ƜƑ هو مذكور فيها.

2) اƍتشارها وكثرة استشهاد العلماء ƍƜ وتأƯƛ ا ركة الƖقهية ƍƜ.

3) ا اجة ا اسة إ Ơقيقها وضبǃها وشرح مغلقاőا وتذليل صعوباőا وتقريبها من الǃلبة والأئمة وا ثقة للاستȀادة منها.

4) ا شاركة إبراز دور ا الكية وبيان مساƵاőم على مر التاريخ مباحث أصـوǉ الȀقـه وƮتوياته وما قدموه هذا ǃőا.

5) ما يلاحǚ وقتنا ا اضر من ƭرǃ على الȀتوى وتساهل بأمرها واعتماد على الكتƤ دون الرجوǝ ا ا تخصص من الشيوƻ والعلماء.

2- ƺǵƌƗ ǛƗǩǖƮƤ:

اƬدف من هذا البحث هو Ơقيق هذه ا نƲومة و إبراز أƵيتها حيث أن صاحبها حـاوǉ Ƥـع شتات هذا ا وضوǝ وƤع فيه كث ا ا تȀرǩ بǃون الكتƤ، وتضمنǨ تقييما دقيقا وصارما للمصادر والأقواǉ وبعǒ ا سائل, ومن هنا انتشرت وذاǝ صيتها وأولاها العلماء عناية خاصة وتأثرت ǃőا ا ركة الȀقهية وأثƖ عليها العلماء وأصبحوا يستشهدون ǃő ويذكروŒا مƊلȀيőم كما سيأ ا ǃلƤ الثالث من ا بحث الرابع الȀصل الثاň، وƹكن تلخيǎ أƵيتها النقاȓ التالية:

1) عاǨ ا نƲومة موضوǝ الȀتوى وما يتعلǪ ǃő، وهو موضوǝ ƹثل جانبا من جوانƤ علـم أصوǉ الȀقه، إذ لا يكاد كتاǡ من كتƤ الأصوǉ Ƹلو من ا ديث عنها، وهذه ا نƲومة تصنǦ ضـمن الكتƤ ا ستقلة ǃőا الȀتوى ا ذهƤ ا الكي وهي بذلك تعتƎ لبنة ثانية وإضافة كرƹـة مكتبـة الȀقه ا الكي وأصوله.

2) تǃرقǨ ا نƲومة بصȀة خاصة إ موضوǝ الكتƤ وما يتعلǪ ǃő من لزوم معرفـة مƊلȀيهـا, وبيان ما يعتمد منها Ƨفتاء وما لا يعتمد, وبيان بعǒ الكتƤ ا نسوبة كـذبا إ بعـǒ العلمـاء, والتحذير من ا مود والاقتصار عليها دون الرجوǝ إ أهل الاختصاǍ من الشـيوƻ والعلمـاء وهـو موضوǝ غاية ا ساسية واŬǃورة خصوصا وقتنا ا اضر، ƶƲرا ا الكتاǡ من أƵيـة هـذا ǃőا، إذ ذهƤ ا ǚȀ و اعتمد جل الناǅ على الكتƤ، و قد قالوا: «إن العلم كان صدور الرجاǉ، Ż انتقل إ الكتƤ، و صارت مȀاƢه بأيدي الرجاǉ»[1]، و ƶƲمه بعضهم فقاǉ:

و العلـم كـان في صـدور العلماء	فـي الزمـن الأوǉ أمـرا مـحكما
و صـار فـي الأوراǩ و الـرجاǉ	لـه مـȀـاتيـǴ بـهـا ينـ ـǉا
فليلـŐ للذي لـه قصـد إليـ ـه	بـد مـن أستـاذ ليـقرأ عليـه[2]

---

[1] الشاǂƑ أبو اسحاǩ إبراهيم بن موسى: ا وفقات أصوǉ الشريعة. دار ا عرفة، ب وت، د.ت، ج1، Ǎ : 92.

[2] الǃاهري مولاي أ د ادريسي: فتوحات اله ا الكي على النƲم ا سمى بأسهل ا سالك. ا ǃبعة العلاوية، مستغاƖ، ȓ (1)، 1994م، ج1، Ǎ : 27.

ومن هنا فما فتئ العلماء يطرقون هذا الموضوع وينبهون على أهميته مبينين مواقفهم على الكتب المهمة والمعتمدة في كل فن من الفنون، وينتقدون منها ما ينتقد، وينبهون على ما فيها من هفوات أو أخطاء، وتزداد أهمية هذا الموضوع في وقتنا الحاضر حيث تيسرت وسائل الطباعة والنشر، وكثرت وسائل الاتصال والترويج والإشهار وأصبحت المطابع تغرق الأسواق كل يوم بالجديد، ومع ظهور الصحوة الإسلامية وانتشار العلم والثقافة أقبل كثير من الشباب على الكتب إقبال الظمآن على الماء لكن دون روية وتبصر، ودون تمييز بين غثها وسمينها وتمييز صحيحها من سقيمها، ودون رجوع إلى المتخصصين من الشيوخ والعلماء وتصدوا للإفتاء والقول في الدين بغير علم فضلوا وأضلوا(1)

3) احتوت المنظومة على ذكر كثير من كتب المالكية ومراجعهم التي يجهله كثير من الأئمة والطلبة والمثقفين التي يعتبر فقدها نقص في تراثنا، وتحقيق هذه المنظومة يحيي ذكر هذه الكتب ويعرف بها وينفض عنها غبار الجهل والإهمال والنسيان.

4) اشتملت المنظومة على ذكر كثير من العلماء الأعلام خصوصا من المالكية، فتحقيقها ونشرها يحيي ذكرهم، ويعرف بهم وبأعمالهم، ويجعلنا نقدر جهودهم ونجلهم ونعرف فضلهم ونترحم عليهم وندعو لهم كما أمرنا الله تعالى، إذ يعتبر الجهل بهم منقصة كبيرة في حق طلبة العلم والأئمة خصوصا من المنتسبين إلى المذهب المالكي.

5) تحقيق هذه المنظومة ونشرها يشارك في نشر الوعي الديني، ومعرفة العلماء ومؤلفاتهم والاعتراف بفضلهم ويربط هذا الجيل بسلفه، وهذه الأمة بتاريخها وتراثها.

6) موضوع هذه المنظومة ليس موضوعا فكريا أو عملا نخبويا خاصا بطبقة معينة من المثقفين، بل هو من المواضيع الواقعية التي تهم كل الطوائف المثقفة، الأئمة والشيوخ في مساجدهم والطلبة في مدارسهم وجامعاتهم والأساتذة والباحثون في كتبهم ورسائلهم.

(1) قال الشيخ يوسف القرضاوي مبرزا هذه المشكلة ومشخصا هذا الداء: «وأقول كيف لو رأى ربيعة وابن بطة وابن القيم ومن قبلهم ومن بعدهم من علماء زماننا الآن وكيف أصبح يخوض في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا بالفروع، ومن لم يتصل بالقرآن والسنة اتصال الدارس المتعمق بل اتصال المتطفل العابر، بل كيف أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة بمنتهى السهولة والسذاجة مثل قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات، وحكمهم على أتباعهم بحرمة حضور الجمع والجماعات، أو قولهم للآخرين بإسقاط الجهاد حتى تقوم الدولة القرآنية والخلافة الإسلامية، وكثير من هؤلاء ليسوا من أهل الذكر في علوم الشريعة ولا كلفوا أنفسهم أن يرجعوا إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم ويتخرج على أيديهم، إنما كونوا ثقافتهم من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصلية فبينه وبينها حجاب، وإن قرأها مائة مرة ومرة، ولو قرأها ما فهمها، لأنه لا يملك الأدوات المعينة على فهمها وهضمها، فكل علم له لغة ومصطلحات لا يفهمها إلا أهله العارفون به المتخصصون فيه، فكما لا يستطيع المهندس أو الطبيب أن يقرأ كتب القانون وحده دون مرشد ومعلم، ولا يستطيع القانوني أن يقرأ كتب الهندسة وحده، كذلك لا يستطيع أحد هؤلاء أن يدرس كتب الشريعة وحده دون موجه يأخذ بيده». القرضاوي يوسف: الفتوى بين الانضباط والتسيب. مكتبة رحاب، الجزائر، ص: 29، 30.

3 – الطبعات السابقة عن المخطوط:

رغم أهمية هذه المنظومة إلا أنها لم تنل ما تستحقه من عناية و دراسة حيث قد طبعت عدة مرات طبعات غير محققة منها:

- الأولى بالمطبعة الملكية بفاس سنة (1282 هـ / 1865 م)[1].
- الثانية بالمطبعة العدنية بمستغانم سنة (1336هـ / 1918م).
- الثالثة طبعت ضمن مجموع سنة (1339هـ / 1921م)[2].

كما أنها طبعت كملحق لكتاب (إصطلاح المذهب عند المالكية) للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي سنة (1421هـ / 2000م)[3] .

كما أنها طبعت مقدمة لتحقيق كتاب (فتاوى ابن أبي زيد القيرواني) للدكتور حميد محمد لحمر سنة (2004م)[4]، و كل هذه الطبعات لا تخلو من أخطاء و تصحيف و بتر.

كما أنها قد حققت مؤخرا و طبعت تحت عنوان: من نصوص الفقه المالكي: بوطليحية، تحقيق و دراسة يحيى بن البراء، الطبعة الأولى، 1422 هـ/2002م، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان.

وقد حصلت على نسخة منها بعد إتمام عملي، و لو حصلت عليها مسبقا لا ستفدت منها، و هو تحقيق جيد و عمل جاد إلا أنه و بعد الاطلاع عليه سجلت هذه الملاحظات:

أ- غياب روح النقد: فهو يسلم للناظم في كل شيء دون مناقشة أو تعقيب، و مثال ذلك ما ذكره في الصفحة 126-127 فيما يتعلق بمخالفة الولي لظاهر الشريعة فيقول: «وذلك كرؤية الأولياء في حالة المعصية فيذكر أنه من أسباب سوء الخاتمة».

ب- وجود كثير من الأخطاء و التصحيف في المنظومة، مما يفسد المعنى منها على سبيل المثال: البيت رقم 255: كقوله الفصل و التعدي أو دال لصا قد يفوت عدي

و الصحيح هو: أو دال لصا قاله ... عد. و هناك تصحيفات و أخطاء أخرى.

جـ- عدم الدقة و الضبط في بعض الأرقام و جرد الفهارس منها على سبيل المثال:

- تاريخ الوفاة 1245 هـ الموافق 1829م و ليس 1828م
- فهرس المصطلحات جعلها 243 مصطلحا مع أنها في الحقيقة حوالي 183 مصطلحا فقط، وقد عد المصطلحات أسماء الناس، و غيرها مما لا علاقة له بالمصطلحات.
- فهرس الآيات: ذكر 06 آيات فقط مع أنها 14 آية.
- فهرس الكتب المذكورة في النص: ذكر 76 مصدرا مع أنها حوالي 60 كتابا فقط.

د- بعض الأخطاء في ترجمة الأعلام و الكتب منها:

- ذكر الصفحة 86 عند ترPة ابن الأعرǮ أنه عبد ا بن Ţمد بن علي بن الأعرǮ (ت 726 هـ) و الصحيǴ أنه أبو إبراهيم إسحاā بن Ʒي بن مĤر الأعرǮ الوريغلي (ت 683 هـ).
- قاó الصفحة 140 عند تعريفه لكتاā (المذهÆ): B نعثر على كتاā ا ذهÆ يسمى (المذهÆ)، و الصحيǴ أنه كتاā معروف و هو: (المذهÆ ضبŮ قواعد ا ذهÆ) لابن راشد القفصي (ت 736 هـ). و الكماó تعا وحده، إذ لاƸلو مصنǆ من هفوات و أخĤاء.

4- مsHUDzـ ﻟْﮫﺗP D ŏăĝĠ:

:sHUDzǯﻟْ ëDQ

ا نهǰ الذي سلكته هذا البحث هو منهǰ وصفي Ţليلي استنباŭي، و قد يغلÆ ا نهǰ الوصفي الاستنباŭي على قسم الدراسة، و ذلك نقل الوقائع التارźية فيما يتعلǪ بترPة حياة ا ĤلǦ و التعريǦ ببلاده مع بيان حالتها الاجتماعية و العلمية و الثقافية و التعرó لدراسة ǂاضر و ا دارā العلمية مع Ţاولة استنباŕ ميزات اÕتمع الشنقيĤي، و ميزات ǂاضر العلمية، ووضع صورة تقريبية لشخصية الناǛم استنباŭا Ųا توفر لدي من معلومات، وقد يغلÆ ا نهǰ التحليلي عند دراسة ا نŲومة، و قسم التحقيǪ، و ذلك من خلاó Ţليل شكل ا نŲومة و دراسة مضموĔا و بيان منهǰ الناǛم، ومن خلاó مناقشة و Ţليل بعŘ القضايا الŖ تعرó Ƙا هذه ا نŲومة.

---

(1) بنعبد ا عبد العزيز: معلمة الفقه ا الكي. دار الغرā اɋسلامي، ب وت، ŕ(1)، 1403هـ، ï : 185.

(2) أبوعبد ا Ţمد بن Ţمد بن أ د ا قري: القواعد. ت: أ د بن عبد ا بن يد، مركز إحياء الثراث اɋسلامي، قĤر، 1403هـ، Ǯ1، ï : 349.

(3) د. Ţمد ابراهيم أ د علي: اصĤلاح ا ذهÆ عند ا الكية. دار البحوǫ للدراسات اɋسلامية و إحياء الثرات، دŸ، 1421هـ، ŕ(1)، ï : 619.

(4) أبو Ţمد عبد ا بن أŸ زيد الق واƆ: فتاوى ابن أŸ زيد الق واƆ. ت: د. يد Ţمد مر، دار الغرā اɋسلامي، ب وت، 2004م، ŕ(1)، ï : 21.

:ƤƮǚǩ ƨǎƱ :ƘǾǅƘƥ

أما فيما يتعلę باƗǕƛة و ƮƔƨا ƸƜبيعة هذا البحث و خصوصيته فقد قسمته إ قسم رئيسي :

قسم الدراسة و قسم التحقيę

القــســم الأول: قسم الــدراســة**:**اشتمل على فصل :

الــفصــــل الأول: ترƤة حياة ا ƛǳاǂ وفيه مبحثان.

ا بحــــث الأوō: بلاد ا ƛǳاǂ وحالتها العلمية و خدمة الشناقƜة للمذهƒ ا الكي وفيه ƛǂلاƭة مƜاǳƒ:

ا Ǖ ــلƒ الأوō: بلاد ا ƛǳاǂ.

ا ǕƜلƒ الثــاƆ: ا ياة العلمية و الثقافية من خلاō اǂǂاضر.

ا ــǕƜلƒ الثالث: خدمة الشناقƜة للمذهƒ ا الكي.

ا بحث الثــاƆ: ترƤة ا ƛǳاǂ و ƭناء العلماء عليه و وفاته و فيه ƛǂلاƭة مƜاǳƒ:

ا ــǕƜلƒ الأوō: ترƤة ا ƛǳاǂ.

ا ــǕƜلƒ الثاƆ: صƻاته و ملامƶ شخصيته.

ا ــǕƜلƒ الثالث: ƭناء العلماء عليه و وفاته.

الــفصـــــل الثــا : دراسة ا ǼƔومة وفيه ƛǂلاƭة مباحث:

ا بحــــث الأوō: عنواƟا وǈسبتها إ ا ƛǳاǂ و سبƒ التأليǂ وفيه ƛǂلاƭة مƜاǳƒ:

ا ǕƜــلƒ الأوō: عنواƟا.

ا ــǕƜلƒ الثاƆ: ǈسبتها إ ا ƛǳاǂ.

ا ǕƜلƒ الثالث: سبƒ التأليǂ.

ا ــبحث الثاƆ: شكلها و مضموƟا و منهǰ ا ƛǳاǂ و مصادره وفيه ƛǂلاƭة مƜاǳƒ:

ا ــǕƜلƒ الأوō: الشكل و ا ضمون.

ا ǕƜلƒ الثــاƆ: منهǰ ا ƛǳاǂ.

ا ǕƜلƒ الثالث: مصادر ا ƛǳاǂ.

ا ــبحث الثالث: أƷية ا ǼƔومة و دراسة النسخ و منهǰ التحقيę وفيه ƛǂلاƭة مƜاǳƒ:

ا ــǕƜلƒ الأوō: أƷية ا ǼƔومة.

ا ــǕƜلƒ الثــاƆ: دراسة النسخ.

ا ǕƜلƒ الثالث: منهǰ التحقيę.

الـقسـم الـثا : قسم التحقيǘ.

حاولǨ هذا القسم إخراǷ هذه المنظومة محققة مصححة قدر الإمكان للايث تكون أقرǡ مـا تكون إ حالتها الǂ أخرجها عليها ناظمها و ذلك وفǘ منهǰ التحقيǘ الذي سبǘ ذكره ا ǚǸلƫا الثاƆ من ا بحث الǸǈ من الفصل الثاƆ.

كما أǲƫ أǲƥ Ǩ قبل قسم التحقيǘ صورا للصفحة الأو و الثانية و الأخ ة من النسـخ ا عتمـدة التحقيǘ ǻ ذكرت خاŤة ضمنتها خلاصة ما توصلǨ إليه من خلاƩ ǳقيǘ هذه ا نظومـة و النهايـة ختمǨ بفهرǅ عام يشمل ما يلي:

1- فهرǅ الآيات القرآنية.
2- فهرǅ الأحاديث النبوية.
3- فهرǅ تضمينات ألفية ابن مالك.
4- فهرǅ الأǲƫام الأخرى.
5- فهرǅ تضمينات النصو ǆ الفقهية.
6- فهرǅ الأعلام.
7- فهرǅ الكتǢ الواردة النǎ اƄقǘ.
8- فهرǅ ا صطلحات.
9- قائمة ا صادر و ا راجع ا عتمدة التحقيǘ.
10- فهرǅ ا وضوعات.

كما ź إثبات ملخǎ عام للبحث (بالعربية و الفرنسية و الإ ليزية).

5- ƟǨǺǸǕǳǩǂ ǼǪǩǂ ƠǶƩǂǷ ƠǮǕǩǂ ƤǁǕǬ:

هذا و قد اعترضتǂ إ از هذا البحث بعȐ الصعوبات منها:

أ- قلة اصادر و اراجع خصوصا فيما يتعلȨ بقسم الدراسة و ترƤة حياة الناȘم حيث كان جل اعتمادي على ƭلاƯة كتǼ هي أهم الكتǼ ا ؤرخة للمǴتمع الشنقيȖي، و هي:

- كتاǡ: الوسيȔ تراجم أبناء شنقيȔ للشيخ أ د بن أم الشنقيȖي.
- كتاǡ: بلاد شنقيȔ ا نارة و الرباȓ للخليل النحوي.
- كتاǡ: حياة موريتانيا: ا ياة الثقافية للمختار بن حامد.

و لقد قمǨ باتصالات كث ة و بذلǨ ƨهودات كب ة و ƭصلǨ على معلومات قليلة فوȘȁتها مع ما توفر هذه اراجع.

ب- بعȐ اراجع الƔ اعتمدها الناȘم لا تزاǱ ƯȂƯوǗة و ǻادرة الوجود أو هي مǬقودة مثل: (ǻور البصر شرح ƯتصرƯ للهلا و(أصوǱ منار الǬتوى و قواعد اƫفتاء بالأقوى) للقاƅ و (شرح السǴلماسي على قواعد ميارة) و (فتǴ الرǡ اللȂيǅ Ơريǰ بعȐ ما ا ختصر من الضعيǅ) للشيخ سنبر بن القاضي سيدي الوا و (ƯƬرة ابن القاضي)، و غ ها.

جـ- اƫǋام و التشابه ب بعȐ الأعلام حيث أن الناȘم كث ا ما يش إ بعضهم بلقǼ مشترǭ ب كث من العلماء يصعǼ معه Ơديد ا راد مثل: (السǴلماسي)، (العقباƅ)، (ابن القاضي)، (اȂƫƨȓ).

د- أمور شخصية تتعلȨ بالتزامات و أعماǱ و ȘȁȘية ضرورية أخدت مǂ معȚم الوقǨ، و بعدي ا سي عن ا امعات ومراكز البحث، و قلة ا كتبات و النوادي العلمية، و قلة وجود ا ع ، ا لا مل Ÿ التحدǭ عنها بالتǬصيل، لأǻه ما من باحث إلا و يكون قد واجهها و هو ينǴز ƞثه.

6- ƸǸ‍ƸƘ ǷƟǓƸllâƗ ƟƗƷƘlǮ ƸǮũǭǨ:

ǁ ǀ : لƎيات القرǓǿية.

{ } : لǪحاديǨ النبوية.

« » : لنقل عبارات العلماء.

( ) : للكلام التوضيحي.

ت : تعƗ ƠقيǫĘ إذا جاء بعدها اسم.

ت : تعƗ تو إذا جاء بعدها رقم.

د : تعƗ دكتور.

د.ت : تعƗ دون تاريخ الǛبع.

هـ : التاريخ الƬǄري.

م : التاريخ ا يلادي.

ǯ : ا زء.

ǐ : الصǼحة.

ǗǗ : الǛبعة.

[...] : ا أضيǦ أو أصلƶ النǎ.

(الأصل) : النسخة ا غربية.

(ǡ) : النسخة ا صرية.

(ǯ) : ǻسخة شخصية.

ğƿầɫ Ǭƨǝǩɫ

ăƽɫƷƌǩɫ

. ǜ ǩƐǯǩɫ ǋǨǾƒ ăǯƩƩƺơ : ğƿầɫ ǨdžǞǩɫ

.ămÑŏǄǯǩɫ ăƽɫƷƳ :ǼǄǨƦǩɫ ǨdžǞǩɫ

:ǧƿàƚ ǨdžǞǩƚ

. ǜ ǩƐǯǩƚ ʃǨǾƒ äǯƩƸơ

äǎāǨǳǂǩƚ ةمدƱ ƿ äǿǯǫǖǩƚ ǨǶǡǩǨƒƿ ǜ ǩƐǯǩƚ ƳÊƛ :ǧƿàƚ ƤƮƜǯǩƚ
.ÆǦǩǨǯǩƚ ƚ ǵƶǯǫǩ

.ǴơǨəƿ ƿ ǴǿǫǕ ǄǨǯǫǖǩƚ ǄǨǲƥ ƿ ǜ ǩƐǯǩƚ äǯƩƸơ :ÆǱǨǪǩƚ ƤƮƜǯǩƚ

:ğƿàƚ ƤƮɯǯǩƚ

ǟǎāǨǅǂǩƚ ةمدƱ ƿ ǨǶƛ ǟǿǯǫūǩƚ ǸǨǿƮǩƚƿ ǜ ǩƐǯǩƚ ƳÊƛ

.ÆĞǨǨǯǩƚ ƚ ǵǽǯǫǩ

. ǜ ǩƐǯǩƚ ƳÊƛ :ğƿàƚ ƚ ǫǎǯǩƚ

.Ƹ ǉ ǨƮǯǩƚ ğÊƱ ǰ م ǟǿəǨǟƦǩƚ ƿ ǟǿǯǫūǩƚ ǸǨǿƮǩƚ :ÆǅǨƦǩƚ ƚ ǫǎǯǩƚ

.ÆĞǨǨǯǩƚ ƚ ǵǽǯǫǩ ǟǎāǨǅǂǩƚ ةمدƱ :ƤǨǨƦǩƚ ƚ ǫǎǯǩƚ

المطلب الأول: تحديد المجال.

موطن الناظم هو بلاد شنقيط و هو إقليم من أقاليم الجمهورية الإسلامية الموريتانية، و كلمة شنقيط معناها: (عيون الخيل)[1] و هي في الأصل تطلق على مدينة من مدن أدرار واقعة فوق جبل، جهة غرب الصحراء الكبرى ثم سمي القطر كله من باب تسمية الشيء باسم بعضه وهو الاسم الذي اشتهر طوال التاريخ الإسلامي الوسيط.

و أما لفظة (موريتانيا) فهي كلمة لاتينية معناها أرض الرجال السمر، و قد عرف هذا القطر بأسماء كثيرة عبر تاريخه الطويل منها بلاد صنهاجة الجنوب، و صنهاجة الرمال، و صحراء الملثمين، و بلاد التوبة، و بلاد تكرور، و بلاد شنقيط، و قد قدر لها أن تقع في قبضة الاستعمار الفرنسي برهة من الزمن، و حينما رأت فرنسا أن هذه التسميات السابقة لا تخدم أغراضها الاستعمارية اختارت لها اسم (موريتانيا) إحياء لتسمية قديمة كانت تطلق على مملكة رومانية قديمة قامت في شمال غرب إفريقيا[2].

و المجتمع الشنقيطي بصفة عامة ينتظم بشكل تقليدي في عشائر متوارثة و متميزة، و يغلب عليه الطابع القبلي بكل مظاهره سواء من حيث طبيعة الحياة التي تقوم على التنقل و الترحال طلبا للماء و الكلأ، أم من حيث العلاقة بين طبقات المجتمع، و أصل السكان من حيث الجنس: قبائل من البربر كانت تقطن صحراء المغرب، و بعد الفتوحات الإسلامية صاروا قسمين: عربا و بربر و قد انصهر القسمان و اختلطت دماؤهما إلى حد يستحيل تمييز أحدهما عن الآخر، و قد تبلورت البنية الاجتماعية للسكان تبعا للتقسيم الوظيفي عن ثلاث فئات اجتماعية.

- **أولا: الطلبة:**

و يسمون كذلك بالمرابطين والطلبة، و هم مجموعة من القبائل المهتمة بالعلم و الدين واللغة العربية و إقامة الشعائر الدينية، و الدعوة إلى الله عز و جل، و القيام بشؤون القضاء و الفتيا، و قد ظلوا محافظين على تعلم العلوم الشرعية و تعليمها إقامة الشعائر الدينية رغم شظف العيش، و قساوة الحياة الصحراوية و مصاعب التنقل و الترحال و تنائي الديار، كما قاموا بدور فعال في إدارة الشؤون الاقتصادية و السياسية.

(1) أحمد بن الأمين الشنقيطي: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط. مكتبة الوحدة العربية، مصر، ط(2)، 1378هـ، ص: 422.

(2) بابا بن الشيخ سيدي الشنقيطي: ارشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين. ت: الطيب بن عمر بن الحسين الجكني، دار بن حزم، بيروت، ط(1)، 1418هـ، ص: 19.

- **ﺛﺎﻧﻴﺎ: ﺣﺴّﺎن (العرب):**

و هم أهل الشوكة و القيادة العسكرية البلاد و المسكون بزمام السلـ Ûة الأقاليم، و فيهم أبـ ـهة عTيمة، و هم Ʒتكرون ÀT ة العرā ة لأنفسهم و لا يسمحون ŏا لغ هم، و Tم ميل إ شن الغارات من حـ خر سواء فيما بينهم أو على قبائل أخرى[1]. و قد شكـ ـل الزوايـ ـا و بنو حسان قيادة ثنائية للمDzتمع الموريتاني ŏذا التقسيم الوظيفي، حيث مارā الزوايا القيادة العلمية وإدارة الشؤون الاقتصادية ومارā بنو حسان القيادة العسكرية واشترō الÛرفان معا السيÛرة السياسية[2].

- **ﺛﺎﻟﺜﺎ: الأتباع:**

و تأ هذه الفئة الدرجة الثالثة من السلم الاجتماعي وتسمى (اللحمة) وتتكون من قبائل Ƀ تتم بسيƵ ولا قلم فبسŎ عليها الÛرفان الم تقدمان نفوذƢا وسخروƢا لأغراضهم من رعي ماشية وخدمة وغ ذلك[3].

أما عن تاريخ دخول الإسلام إ بلاد شنقيŎ، فقد وصل الإسلام إ بلاد إفريقيا والمغرā العرŸ بصفة عامة القرن الDzري الأول عن ŎريĘ الفتوحات الإسلامية وعلى يد الفاتĜ عقبة بن نافع رضي الله عنه، وقد اختلƵ تاريخ فتĜ موريتانيا إلا أن المعروف عليه و الأقرā إ الحقيقة هو أŒا فتحŘ على يد عقبة بن نافع رضي الله عنه بعد ولايته الثانية على إفريقيا من قبل يزيد بن معاوية رضي الله عنه.

قال ابن خلدون «...جاء عقبة بعد أŸ المهاجر، فافتتĜ حصون الفر ة، ولقيه ملوك البربر الزاā، وتاهرت، ففضهم بعد Pع، ودخل المغرā الأقصى، وأثخن المصامد ودوŊ بلادهم، حĜ لهم على الإسلام، Ż جاز إ السوā لقتال من ŏا من صنهاجة أهل اللثام و أثخن فيهم، وقتل مسوفة وراء سوā وقفل راجعا»[4].

و قد كان كذلك للتDzار المسلم دور فعال نشر الإسلام ŏذه الأقÛار، حيث كانŘ قوافلهم التDzارية تعترā الصحراء من وادي السودان متDzهة Ŵو غرā إفريقيا.

---

[1] الخليل النحوي: بلاد شنقيŎ المنارة و الرباŕ. المنTمة العربية للتربية والثقافة و العلوم، تونȆ، 1987م، ص: 32-36.

[2] باā بن الشيخ سيدي الشنقيÛي: المرجع السابĘ، ص: 24.

[3] الخليل النحوي: المرجع السابĘ، ص: 37، أحمد بن الأمين الشنقيÛي: المرجع السابĘ، ص: 476.

[4] عبد الرحمان بن خلدون: كتاā العƎ و ديوان المبتدأ و الخƎ أيام العرā و العDzم و البربر، و من عاصرهم من ذوي السلÛان الأكƎ. دار الكتاā اللبنانĊ، بيروت، 1982، ج6، ص: 608.

وقد كان للموريتانيين بعد ذلك دور فعال في نشر الإسلام والدفاع عنه حيث شاركوا في فتح الأندلس بقيادة موسى بن نصير رضي الله عنه الذي يعده المؤرخون فتحا جديدا لإفريقيا والأندلس معا، كما أنهم خضعوا لدولة الأدارسة (172هـ –375هـ) وساهموا في الدور الذي قامت به الدولة في نشر الإسلام في أصقاع إفريقيا.

كما أن انطلاقة دولة المرابطين (448هـ-541هـ) من صحراء الملثمين يعتبر من أبرز المظاهر الموريتانية في تاريخها الإسلامي[1] كما كان لعلمائها دور بارز وكبير في نشر تعاليم الإسلام وخدمة الشريعة الإسلامية عموما والمذهب المالكي على وجه الخصوص، كما سيأتي بيانه.

(1) ابن الشيخ سيدي الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 33.

ثانيا : ÆĔŸÛţl ǥlǀ ƩI و الثقافة ǴĘŁŶĦJ ǴĘƺ ǳŋ Jǿǹ l‡ řÄ.

ا‡اضر Pع Ţضرة و هي مؤسسات تعليمية إسلامية ‎نشأت بلاد شنقيٙ لتكون أداة لنقل ا عارف العلمية و إرساء أسȄ الدين اqسلامي، و قد عرفها اƪليل النحوي بأƕ جامعات شعبية بدوية متنقلة تلقينية، فردية التعليم، Ɵوعية ا مارسة، صبغتها البساƓة، و تشبه الكتاتيƓ شكلها اƪارجي إلا أن الباحث يؤكدون أƕ حققǨ ŮƜالأǆ مستوى علميا لا يقل عن مستوى ا امعات العريقة، و Ţذا تسمى جامعة الصحراء[1].

و لعل من أبرز خصائǑ ا‡ضرة و أهم اƬا ما يلي:

1) ا‡ضرة جامعة تقدم للŮƜƓ معارف موسوعية: على درجة عالية من الدقة و الضبٙ تلƢ فنون ا عرفة ا وروƯة حيث تدرǅ:[2]

أ - القرآن الكرƇ: حفظه، ر ه، و Ţويده، و تفس ه، وبقية علومه.

ب - ا ديث: متنه، مصطلحاته، رجاله.

ǯ - العقيدة، و علم الكلام والتصوف.

د - الفقه: فروعه، أصوله و قواعده.

ƫـ - الس ة و التاريخ والأنساǅ.

و - اللغة و الأدǅ، النحو و الصرف، العروǑ و القوا ، و البلاغة.

ǅ - ا ساǅ، اŮƜ، واŢندسة.

dz - ا غرافيا والفلك و اŮƜƓ وأسرار ا روف.

2) **ا‡ƂǄǥ جاǆŮƜ ǴĦǴĢǴ:** تستقبل كل من يرد عليها مـن Pيع ا ستويات الثقـافية والفئات العمرية و ا نسية و الاجتماعية، فهي تستقبل ا بتدƏ كما تستقبل العاƁ فتƩدد له معارفه وتوسعها وتعمقها، و يرتادها الطفل و الشيخ وا رأة (وإن بنƧام) والفق وا وسر، فتبذǑ لكل ƨالƓ ما يريد من ضروǅ ا عرفة حسƓ مستواه الثقا وهوايته و Ɵاقة استيعابه، وهي لا ترد ƨالبا لعدم وجود مقاعد شاغرة، و لا تغلƼ أبواƜا لقلة عدد اŮƜǅ ا نتسب إليها، فلا حد أدƅ و لا أعلى للعدد الذي يقوم به ƥƧام ا‡ضرة، بل ينقǑ العدد و يزيد تبعا لصيǨ الشيخ و شهرته ومدى تفرغه[3].

(1) اƪليل النحوي: ا رجع السابƼ، ǎ :23.

(2) اƪليل النحوي: ا رجع السابƼ، ǎ :190، 212.

(3) باǅ بن الشيخ سيدي الشنقيƗي: ا رجع السابƼ، ǎ :36-37.

3) **المحاضر:** و لعل هذا الأمر من أبرز ما تميزت به المحاضر عن غيرها من مؤسسات التعليم، فنظام المحضرة نظام يكاد يكون دون نظير، استنبط من واقع الحياة البدوية، و من الصعب على من لم يعش الحاضر أن يتصورها، ذلك أن البداوة تقترن في الذهن بالغباوة و الجهل، و أن الثقافة جزء من الحضارة و قد طبع في أذهان الناس أن العلم ربيب الحضارة، و أن الاستقرار المناسب للحضرية و استيطان المدن شرط في نمو المعارف، و ازدهار الحياة الثقافية، و لكن الشناقطة استطاعوا أن يحققوا نهضة علمية نموذجية في الخيام، و على ظهور العيس، و في مجاهل الصحراء، واخترعوا نظاما تعليميا مناسبا لظروف الصحراء القاسية، فهي جامعات متنقلة، تشد إليها الرحال و تصير إليها، تتنسم عبير الحرية في رحاب الصحراء الفيحاء، جامعة بين متعة العلم و متعة السياحة، فتارة يكون مقرها حيث الإقامة الشبه قارة، أو الخيام، أو الأكواخ، و أثناء الترحال يكون مقرها ظهور الإبل، قال العلامة المختار بن بونه(1) مشيدا بهذه الميزة:

ونحن ركب من الأشراف منتظم ... أجل ذا العصر قدرا دون أدنانا

قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة ... بها نبين دين الله تبيانا(2)

4) **مراحل التعليم في المحاضر:**

أ - أنه منهج يسير وفق ترتيب دقيق مرتبط بالكتب لا بالسنين، فكلما أنهى الطالب مجموعة من الكتب انتقل إلى غيرها، و ذلك وفق ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تبدأ بتعليم الحروف الأبجدية، ثم حفظ القرآن الكريم، و معرفة رسمه، وضبطه، وتجويده بقراءة الإمام نافع بروايتي قالون وورش، مع دراسة متون علم التجويد كالدرر اللوامع لابن بري و شرحه المسمى بالنجوم الطوالع ومقدمة ابن الجزري(3).

المرحلة الثانية: وتسمى فرض العين يدرس فيها الطالب متونا في الضروري من علوم الدين مثل منظومة ابن عاشر، و الأخضري، و الأجرومية في النحو، و المعلقات ليستقيم لسانه على الفصحى تمهيدا لدراسة متون أعمق و أوسع.

(1) المختار بن بونه: برع في علم النحو و الكلام، أخذ عن المختار بن حبيب و المختار بن بابا، وعنه حرمة بن عبد الجليل العلوي، و [illegible] بابه الدعاني، و عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، له الاحمرار على الألفية، و منظومة الجامع في حل مشكلات المتون، و نظم وسيلة السعادة، توفي سنة 1220هـ. أحمد بن الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص: 277، الدليل النحوي، المرجع السابق، ص: 490، 608.

(2) أحمد بن أحمد المختار الملقب الشنقيطي: إعداد المهج للاستفادة من المنهج. إدارة التراث العربي الإسلامي، قطر، 1403هـ، ص: 12.

(3) أحمد بن الأمين الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 517.

ǴŸǵÀţ الثالثǴ: وهي ɳثابة ا ـرحلة ا امعية التعليم النƮامي ا ـعاصر تدرȃ فيها مهمات ا ـتون ا ـتداولة ا ـنȎقة فǺي باȃ العقائد تدرȃ مقدمة الرسالة، وعقائد السنوسي، وإضاءة الدجنة لأ ـد ا ـقري التلمساƆ، و الǺقه رسالة ابن أŸ زيد و وǼتصر خليل، و ǺȂة ا ـكام لابن عاصم، و الأصوȮ Ƥع ا ـوامع للسبكي، و مراقي السعود لسيدي عبد ا العلوي الشنقيȎي، و النحو، الألǺية، وغ ذلك [1].

ب - يعتمد التعليم اǂضرة على ا ȘǺ اعتمادا كليا، فالشناقȎة لا يعدون علما إلا ما حصل الصدر ووعته الذاكرة، متنا ومعا مدعم هذه الǺكرة بقوȮ اɋمام الشافعي ر ه ا تعا :

علمي مـعي حـيثمـا ƴـمŇ ينǺعـǂ قـلـبـي وعاء له لا بȎـن صـنـدوȁ

إن كـنŇ البيŇ كان العـلم فيه معي أو كنŇ السوȁ كان العلم السوȁ[2]

وقد أƯر هذا الأسلوȃ بلاد شنقيǖ و Ǵ احا باهرا و خرƺ فȎاحل العلماء الذين أصبحوا مضرȃ ا ـثل سعة العلم وقوة ا ȘǺ وحدة الذكاء، وɱا يǘƯر ذلك أن قبيلة (ŇɊكاθ) كان فيها (300) فتاة ȘǺƠ ا ـوǗأ، و أن الȎǺل قبيلة (مدلǐ) ƧǺȘ ا ـدونة - أضخم مرجع الǺقه ا ـالكي- قبل سن البلوȟ[3].

ƺ - اǂضرة تعتمد التعليم على الصيغة التلقينية: وقد قامŇ ا ياة العلمية اɋسلامية على تلقي العلم من أفواه الرجاȮ و استمرت على ذلك حŕ بعد انتشار ا ـخȎوǗات و الكتƤ، والشناقȎة يǘكدون كث ا على هذا ا ـǊƤ و يدعون إ تلقي العلم من أفواه الرجاȮ، ولا يثقون الكتƤ و إن اقتنوها لاحتماȮ اŁȎأ من ا ـصنǦ ومن الناسخ، وهم يرددون أبيات أŸ حيان هذا اȮǾȮ:

يƮـن الـغمـر أن الكـتـƤ تـهدي أخـا فـهـم ɋدراȫ الـعـلـوم

ومـا يـدري ا ـهوȮ بـأن فـيهـا غـوامـȐ حـ ت عـقل الǺـهـيـم

إذا رمŇ العـلـوم بـغـيـر شـيـخ ضـللŇ عـن الصـراǕ ا ـسـتقـيـم

و تلـتبـȄ الأمـور عليـك حتـى تصـ أضـل من (تـوما) ا ـكيـم

و عند الشناقȎة قولة مأƯورة تقوȮ: "من أخذ التوحيد من الكتƤ خرƺ من اɋسلام، و من أخذ الǺقه من الكتƤ غ الأحكام، و من أخذ النحو من الكتƤ ن الكلام، و من أخذ الȎƤ من الكتƤ قتل اɊنام"[4].

---

[1] اŁليل النحوي: ا ـرجع السابȨ، ǃ :217،213.

[2] ديوان اɋمام الشافعي، ǃ : 94.

[3] باȃ الشيخ سيدي الشنقيȎي: ا ـرجع السابȨ، ǃ :41.

[4] http://www.almahdranet.mr

د- اǂضرة تعتمد التعليم على منهǰ كيǈي لا كمي: للايث يدرȃ كل فن من العلوم على حـدة، و لا مع اǛǾǀ بـ فن ، و لا ينتقل من فن إ ǔخر حƴ يتقن الأوō، و هذا الأسلوǢ قد أفاد الشناقǘة كثـ ا Ǒصيل العلم و إتقاǻه، و قد أشار ابن خلدون إ هذا ا نهǰ مقدمته باǂ وجه الصواǢ تعليم العلوم و ǗǛريقة إفادته حيث يقوō «... و من ا ذاهƤ ا ميلة و اǗǂرȃ الواجبة التعليم أن لا Ǽǘǝ على ا تعلم علمان معا، فǚǻه حينئذ قل أن يǜǨر بواحد منهما، ا فيه من تقسيم الباō، و اǻصرافه عن كل واحد منهما إ تǈهم اǔخر، فيستغلقان معـا و يستصعبـان، و يعود منهما باƁ يبة، وإذا تǈرǡ الǈكر لتعليم ما هو بسبيله مقتصرا عليه، فرŏا كان ذلك أجدر بتحصيله» [1]. و قد أǭǂ علم النǈȀ التربوي ا ديث أƵية هذا ا نهǰ ومدى فائدة التصنيǦ و التǜǨيم و الǈصل بـ الǈنون ǴǘǝǾ عملية التحصيل ا عر [2].

و هذا يقوō الشناقǘة:

وإن تـرد تـحـصـيـل فـن Ɓـمه — وعـن سـواه قـبـل الاǻـتهاء مـه
و تـرادف الǈـنـون ا ـنـع جـا — إن تـوأمـان استـبـقا أن ǽـرجا [3]

ǿـ – اǂضرة لا Ɓنƶ شهادة ولا درجة علمية معينة: ورŏا منƶ بعȄ ا شائخ ǗǾǛلام ا تǈوقō إجازات بعȄ الǈنون[4].

وهكذا استǗǂاعǨ اǂاضر وŏذا الأسلوǢ والنǜǨام أن تكوّن أفواجا من العلماء وا ǈǝû على مدى تاريخ ǗǛويل كاǻوا Ʒملون علمهم معهم حلهم وترحاǶم، صدورهم خزائن لكل ما ǗǛالعوه أو درسوه، وقد أصبحوا مضرǢ ا ثل العاƁ الإسلامي، وما حلوا بأرȏ إلا وخلǈوا فيها ذكرا حسنا. و استأǭروا بǚǟǲǀǢ أهلها، وما ǿǾǨ شنقيǗ مكاǻتها العلمية إلا بسبƤ شهرة علمائها وما وصلوا إليه ǴǘǝǾ ǻالات العلوم الدينية والعربية ومدى ما ƿتازون به من سعة علم وقوة حǈȚ وذلك راجع إ ǿǜǨام التعليم ا رتبǗ باǂاضر، وبذلك تعتƎ شنقيǗ منارة للعلم.

وحاضرة من حواضر الǈكر حƴ قاō قائلها:

إن لـم يـكـن شـنـقـيǗ فيه زمزم — فـلـهـم الـعـلـم أصل أقدم [5]

والشيخ النابغة الغلاوي الشنقيǗي صاحƤ ا نǜǨومة - موضوǝ الدراسة والتحقيȨ – أحد علمائها الأفذاذ.

---

[1] إبن خلدون: ا قدمة. دار الكتاǡ اللبناƆ، بـ وت، 1960م، ǎ : 1032.

[2] أǻǜر: بشـ معمرية. ǿاضرات علم النǈȀ التربوي، جامعة باتنة، ȓ(3)، 2001م، Ʀ1، ǎ : 124.

[3] اƄليل النحوي: ا رجع السابȨ، ǎ : 198.

[4] باǂ بن الشيخ سيدي الشنقيǗي: ا رجع السابȨ، ǎ : 39.

[5] اƄليل النحوي: ا رجع السابȨ، ǎ : 23، 229.

و قد ذكر النابغة رحمه الله في هذه المنظومة حوالي (28) كتابا معتمدا في الفقه المالكي كما سيأتي التحقيق في الفصل الأول المتعلق بالمعتمد من الأقوال و الكتب في الفتوى، و قد كان الموطأ و المدونة من أهم الكتب التي تدرس عند الشناقطة، و ذلك قبل أن يصل إليهم (مختصر خليل) الذي تلقفه الشناقطة فشغلوا به عن (المدونة) و عن (رسالة ابن أبي زيد القيرواني). قال الشيخ أحمد بابا:«ولقد وضع الله القبول على مختصره (خليل) و توضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقا و غربا، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية، مراكش و فاس و غيرهما، فقل أن ترى أحدا يعتني بابن الحاجب، و المدونة، بل قصاراهم الرسالة و خليل، و ذلك علامة دروس الفقه و ذهابه»[1].

و الملاحظ أنه ليس كل هذه الكتب المعتمدة عندهم مصنفة من مصنفات الشناقطة رغم وفرتها، و أغلب هذه الكتب المعتمدة عندهم كان مخطوطا، و قد طبع منها الكثير الآن، و من أهمها مايلي[2]:

1. الجامع لابن يونس.
2. كتب المازري.
3. الأحكام لابن سهل.
4. جامع المتيطي ومختصراته.
5. تبصرة ابن فرحون.
6. مختصر ابن الحاجب وشروحه.
7. ديوان ابن عرفة.
8. الرسالة لابن أبي زيد القيرواني و شرح القلشاني عليها.
9. المعيار المعرب للونشريسي.
10. نوازل ابن هلال.
11. نوازل سيدي عيسى السكتاني.
12. مختصر خليل مع شروحه المعتمدة كشرح ابن مرزوق، والحطاب، والمواق الصغير والكبير، وشرح حلولو، و بهرام الكبير والصغير.
13. تحفة الحكام لابن عاصم.
14. المرشد المعين لابن عاشر.

(1) التنبكتي بابا أحمد: نيل الابتهاج بتطريز الديباج. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص: 114.
(2) الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 198، 199.

المبحث الثالث: إسهام علماء الشناقطة في المذهب المالكي.

كانت موريتانيا و ما تزال مركزا من مراكز العلوم الإسلامية و الثقافية العربية وقد أبلى الشناقطة- كغيرهم- بلاء حسنا و بذلوا جهودا معتبرة في خدمة الشريعة الإسلامية عموما والمذهب المالكي خصوصا بشتى الأساليب وقد تركوا تراثا ضخما و كتبا في شتى العلوم ويمكن أن نلخص هذا الأمر في النقاط التالية:

أولا: التعامل مع الموجود من التراث المالكي: شرحا ونظما و استدراكا، وعلى سبيل المثال: [1]

- فقد بلغت المؤلفات المتعلقة بمختصر خليل حوالي (60) مؤلفا شرحا له أو نظما أو استدراكا.
- و أما الرسالة فلهم عليها حوالي (15) مؤلفا ما بين شرح ونظم.
- وتحفة الحكام لابن عاصم قد شرحت (06) مرات.
- ومتن المرشد المعين لابن عاشر قد شرح (05) مرات، وللنابغة عليه شرحان مطول ومختصر سماه: (المباشر على ابن عاشر).
- ولامية الزقاق قد شرحت(03) مرات.
- ومختصر الأخضري قد شرح (06) مرات وعقد مرتين، وقد شرحه النابغة في كتاب سماه: (الأزهري شرح عبادات الأخضري)، وشرح نظم شيخه الأخضري كذلك.

ثانيا: إنتاج جديد:

اهتم الشناقطة في المذهب المالكي بحاضر العلم على التدوين و التصنيف على وجه العموم و المذهب المالكي على وجه الخصوص، فكانت المحضرة دار وراقة و مؤسسة نشر، وقد ألفوا في كل الفنون وخصوصا الفقه، فمنهم من حاول أن يستوعب فروعه فأفاض فيها جهده، ومنهم من ألف تخصيصا في القضاء أو فروع خاصة كالبيوع والنكاح والدية والفرائض وغير ذلك، كما اهتموا بالفتاوى والنوازل والأصول والقواعد ونذكر بعض المؤلفات على سبيل التمثيل:[2]

الفقه:

- منظومة المفردات (12000) بيتا للشيخ إبراهيم بن أمانة الله اللمتوني (ت1380 هـ)[3].

---

[1] المختار بن حامد: حياة موريتانيا (الحياة الثقافية). الدار العربية للكتاب، تونس، ط(1)، 1990م، ص : 7، 28. الخليل النحوي: المرجع السابق، ص : 243.

[2] المختار بن حامد: المرجع السابق، ص : 18، 26.

[3] الشيخ إبراهيم بن أمانة الله اللمتوني: عالم جليل، له مؤلفات كثيرة منها نظم في الفقه، و شرح (العمدة) للشيخ أبي ...، توفي سنة1380هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص : 502.

- كتاب موارد النجاح. وكتاب مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد للشيخ أحمد بن البشير الغلاوي (ت1277هـ)[1].
- نظم حكيم الأحكام (فقه) وكتاب مفسدات الصيام، ومزيل العتاب فيمن تطلق نفسها أو تطلقها أهلها بالسكر، ومفيد السامع والمتكلم في أحكام التيمم والمتيمم للشيخ ماء العينين (ت 1328هـ)[2].

الأصول:

- منظومة مراقي السعود. وشرحها نشر البنود للشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت 1233هـ)[3].
- نظم الموافق. وشرحه: المرافق على الموافق ونظم الأنجب وشرحه (الأقرب) للشيخ ماء العينين (ت 1328 هـ).
- منظومة السيدية في الأصول لسيدي عبد الله بن رازكة (ت 1144 هـ)[4] وشرحها للشيخ عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي (ت 1209 هـ)[5].

النوازل:

- نوازل الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت 1233 هـ) نظمها الشيخ محمد العاقب بن مايابى الجكني[6] وشرحها.
- حلى العواطل في نظم النوازل للشيخ محمد بن محمد الصغير[7].
- نوازل ابن الأعمش[8] ونظمها للشيخ عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي (ت 1209 هـ).

(1) الشيخ أحمد بن البشير الغلاوي: له عدة مؤلفات منها: مفيد العباد، و شرح بن عاشر، و موارد النجاح، توفي سنة 1277هـ. الدليل النحوي، المرجع السابق، ص: 540.

(2) الشيخ ماء العينين بن محمد فاضل بن مامين القلقمي، أخذ عن والده، و عنه خلق كثير، ترجم له في الوسيط ترجمة حافلة، له أكثر من (140) مؤلفا منها: نظم ما به الاتفاق بين مذاهب الأئمة و شرحه دليل الرفاق، و نعت البدايات و توصيف النهايات، و نظم قواعد أبي حنيفة، توفي سنة 1328هـ. أحمد بن الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص: 365، الدليل النحوي، المرجع السابق، ص: 517، 564.

(3) عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي: ستأتي ترجمته في الصفحة: 102.

(4) عبد الله بن رازكة بن محمد العلوي: أخذ عن الشيخ محمد بن المختار بن الأعمش، وعن والده، له مؤلفات في النحو و الأصول و البيان، توفي سنة 1144هـ. الدليل النحوي، المرجع السابق، ص: 502.

(5) عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي: ستأتي ترجمته في مبحث شيوخه الصفحة: 44.

(6) محمد العاقب بن مايابى الجكني، له منظومة في قواعد الفقه في ألفي بيت، و نظم نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، توفي بمكة سنة 1312هـ. الدليل النحوي، المرجع السابق، ص: 524، 573، المختار بن حامد، المرجع السابق، ص: 38.

(7) محمد بن محمد الصغير الضغوغي، له منظومة حلي العواطل في نظم النوازل للشيخ باي بن عمر الكنتي، و هو مخطوط عندي منه نسخة مصورة.

(8) ابن الأعمش هو الشيخ محمد بن المختار العلوي، أخذ عن عمر الولي، و الحاج المختار بن سيدي محمد، و الحاج عبد الله البوحسني، له نوازل فقهية، و شرح على إضاءة الدجنة، و على فريدة السيوطي، توفي سنة 1107هـ، الدليل النحوي، المرجع السابق، ص: 527.

ثانيا: فمن الذين ألفوا ونظموا في القواعد:

- محمد بابه الديماني (ت 1277 هـ)[1].
- الشيخ محمد المامي الشمشوي (ت 1282 هـ)[2].
- محمد بن محمد سالم المجلسي (ت 1302 هـ)[3].

ثالثا: الدفاع عن المذهب المالكي والعناية بالاستدلال ورد الفروع إلى الأصول:

لقد خدم الشناقطة المذهب المالكي خدمة جليلة حينما بذلوا مجهودات كبيرة في الذب عنه و تخريج الفروع على الأصول، و اعتنوا بمناقشة الأدلة والمقارنة بين المذاهب وأقوال العلماء و الترجيح بينهما، و بذلك أعادوا للفقه المالكي نضارته وحيويته وربطوه بالأدلة الشرعية بعد أن مر عليه وقت غير قصير كان فيه الفقه مسائل جافة تحملها الطلاب من المتون و المختصرات دون أن يكون له أدنى معرفة بأصول المذهب و أوجه الاستدلال ونذكر في هذا الباب على سبيل التمثيل مايلي:

- إيضاح المختصر خليل بالمذاهب الأربعة و أصح الدليل للشيخ محمد الخضر بن مايابى الجكني (ت 1354هـ)[4].
- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة والفتح الرباني في شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني للداه الشنقيطي.
- فتح الرب اللطيف في تخريج ما في المختصر من الضعيف للشيخ سنبير (ت 1180 هـ)[5].
- استدراكات العلامة الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي (ت 1122 هـ)[6] والعلامة الشريف الحاج عيسى بن أحمد الإمام (ت 1169 هـ)[7] على العلامة سيدي محمد الخرشي المصري في مسائل كثيرة من شرحه على المختصر خليل.

---

(1) محمد بابه الديماني، أخذ عن محمد بن التاه، و الأمين بن الحاج و عنه ابنه و حفيده، له ميسر الجليل على المختصر خليل، و نظم القواعد، و نظم مغني اللبيب لابن هشام، توفي سنة 1277هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص : 530، 608.

(2) محمد المامي بن البخاري اليعقوبي الشمشوي: بلغت مؤلفاته (400)، له كتاب البادية، و منظومة الصداق في القواعد الفقهية، و الأجم و الأقرن، جمع فيهما فنون كثيرة، توفي سنة 1282هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص : 518، 574.

(3) محمد بن محمد سالم المجلسي، عالم جليل، له مؤلفات سباعية منها تفسير القرآن في (07) سبع مجلدات، ومثله في شرح البخاري، و المختصر خليل، وله منظومة في القواعد، توفي سنة 1302هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص : 526.

(4) محمد الخضر بن مايابى الجكني، أخذ عن الشيخ التراد بن العباس، له كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، و قمع أهل الزيغ و الإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، و لزوم الطلاق الثلاث دفعة بما لا يستطيع العالم دفعه، و غيرها، توفي سنة 1354هـ. المختار بن حامد، المرجع السابق، ص : 518، 572.

(5) الشيخ سنبير الأرواني ستأتي ترجمته في الصفحة: 152.

(6) الحاج الحسن بن آغبد الزيدي، أخذ عن الفقيه أحمد الولي، و الفقيه سيدي أحمد بوالأوتاد المنشي، له مؤلفات منها: استدراكاته على الخرشي في شرح المختصر خليل، توفي سنة 1122هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص : 510.

(7) الحاج عيسى بن الإمام أحمد التشيتي، أخذ عن الحاج الحسن بن آغبد الزيدي، له منظومة في التوحيد، وفتاوى فقهية، توفي سنة 1169هـ، الخليل النحوي، المرجع السابق، ص : 558، المختار بن حامد، المرجع السابق، ص : 12.

- إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، وكتابة زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم للعلامة محمد حبيب الله بن مايأبى الجكني (ت 1364 هـ)[1].
- إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض، وكتاب: لزوم طلاق الثلاث دفعة بما لا يستطيع العالم دفعه و كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للعلامة الشيخ محمد الخضر بن مايأبى الجكني (ت 1354 هـ).

- ثالثا: المقارنة و الترجيح و لو خارج المذهب:

يرى بعض العلماء[2] أن خدمة المذهب الحقة ليست مجرد التبسيط لما هو موجود من الأقوال كيفما كانت و إنما تكون بربط المسائل بأدلتها و المقارنة بين الأقوال و بيان الراجح منها و الانتصار للحق و لو أدى ذلك إلى الخروج من المذهب و ملاقاة العنت من المخالفين كما فعل ذلك محمد بن رشد و أبو بكر بن العربي و ابن عبد البر، و القرطبي، و المقري و القرافي و الشاطبي و غيرهم و قد سلك الشناقطة هذا المسلك و ناقشوا الكثير من المسائل و قارنوا بين المذاهب و رجحوا ما يظهر لهم رجحانه و لهم في هذا المجال مناقشات و مؤلفات، نذكر منها:

- (إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين) للشيخ بابه بن الشيخ سيدي الشنقيطي (ت1342هـ)[3].
- (أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك) للشيخ بداه بن البصيري التندغي[4].
- (الصوارم المنتضاة على من كره القبض و الرفع في الصلاة) للشيخ محمد بن أبي مدين الديماني (ت1396هـ)[5].

و بالطبع لا يمكننا أن نغفل عن المجهودات الجبارة و المحاولة الجريئة التي قام بها العلامة الشيخ محمد المامي الشنقيطي (ت 1292 هـ) و الذي بلغت مؤلفاته حوالي (400 مؤلف) حيث حاول تأسيس نظرية

---

(1) محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني، عالم جليل له عشرات المؤلفات في فنون شتى، منها زاد مسلم و إضاءة الحالك، وهدية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث وغيرها، توفي بالقاهرة سنة 1364هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 570.

(2) عابدين بن حنفية: كيف نخدم الفقه المالكي. مكتبة الرشاد، الجزائر، ط(1)، 1423هـ، ص: 84.

(3) بابا بن الشيخ سيدي الشنقيطي، فقيه، ومحدث، وأصولي، ومفسر، وشاعر، كان يميل إلى الاجتهاد في الفقه، له إرشاد المقلدين، ورسالة في إجزاء القيمة في الزكاة، ورسالة في أرجحية التفويض في آيات الصفات، توفي سنة 1342هـ، الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 516، 562.

(4) بداه بن البصيري التندغي، علامة جليل، له أوضح المسالك، والقول السديد في الرد على أهل التقليد، ومبادئ الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، معاصر. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 508، 548.

(5) محمد بن أبي مدين الديماني، عالم جليل أخذ عن محمد يحيى بن عبد الودود، له الصوارم والأسنة في الذب عن أهل السنة، و الصوارم المنتضاة، ونصح الجاهر بالذكر، توفي سنة 1396هـ، الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 523، 574.

جديدة للاجتهاد داخل المذهب المالكي حتى يستوعب النوازل والمستجدات و المعاضل من أجل فتح باب الاجتهاد و في ذلك يقول:

سـلام عـلى القرون الأولى خذلوا		تـنادى عـلى عـنـهم ماضيات قرون
بتـأديـة فرض اجتهاد عليهـم		وفـتـحـي لأبـواب له وحصون

وتتلخص نظرية الشيخ المامي فيما يلي:[1]

أ- مبررات وجوب الاجتهاد: المنهج العقلي:

1) إنه مقلد للإمام مالك معترف له بالفضل و أنه قدوة، من جعله بينه وبين الله فقد اعتصم لدينه.
2) إنه معترف بأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد، وليس لديه من التبصر ما يؤهله لأن يكون مجتهد مذهب.
3) إن الوقائع والمستجدات و النوازل مستمرة ومن الضروري أن تعرف حكم الله في الشريعة، وإذا لم تستمر اصدار الفتاوى ووجود المفتين فسوف يتعطل العمل بالشريعة.
4) إنه يريد الالتزام بمذهب الإمام مالك، ولكنه داخل هذا المذهب قد ألجأته الضرورة إلى التخريج العام الذي هو الاجتهاد في كلام الأئمة.
5) أننا إذا تركنا التخريج يجري بطريقة فوضوية فإننا لن نصل إلى روح التشريع الإسلامي فعلينا أن نثق بقدراتنا على إخراج منهج جديد ينظم التخريج للعامة و يجعل تصرفاتها تتماشى مع الأحكام الشرعية. فإن ابن رشد يقول أن من قرأ كتاب البيان والتحصيل وكتاب المقدمات صار من العلماء الذين أثنى الله تعالى عليهم في كتابه، وصار يمكن تقليده، وإن علماءنا قرأوا عشرات الكتب من أمثال كتابي ابن رشد، فما عليهم إلا أن يقوموا بأعباء مهمتهم حسب ما تمليه المصالح الشرعية.

ب- المنهج النقلي: هو عبارة عن مقارنة بين أدلة الاجتهاد الأصولية، ومايقابلها من أدلة التخريج.

1) فالإجماع يقابله من أدلة التخريج اتفاق علماء المذهب.
2) وقول الصحابي يقابله قول عالم المذهب.
3) أما الكتاب الذي هو القرآن فليس من اللائق أن يبحث له عن مقابل.
4) و السنة يقابلها نص الإمام، ويطبق عليها المباحث المعروفة، فالقول المرجوع عنه يعتبر منسوخا.
5) القياس: إذا اعتبرنا أقوال الأئمة أصولا جاز لنا القياس عليها طبقا لقواعد القياس المعروفة.
6) والمصالح المرسلة: يقابلها المصالح التي سكت عنها علماء المذهب، وهكذا......

كما لا يمكننا أن نغفل عن نظم (المعتمد من الأقوال و الكتب في المذهب المالكي) للنابغة الغلاوي، و هو موضوع دراستنا و تحقيقنا.

والخلاصة أن للشناقطة أيادي بيضاء في خدمة الشريعة الإسلامية عموما والمذهب المالكي خصوصا.

[1] ملخص من محاضرة للشيخ محمد المختار ولد أباه: الاجتهاد في تاريخ التشريع الإسلامي في موريتانيا. محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشرة، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1403هـ، ج 4، ص: 339.

المطلب الأول: التعريف بالناظم.

نظرا لقلة المراجع المترجمة للناظم، فلقد حاولت –قدر المستطاع- استغلال ما توفر لدي من معلومات وجمع ما تناثر منها ومحاولة استنطاقها حتى أضع له صورة متكاملة، و أعرف به تعريفا موجزا فأقول:

هو العلامة الفقيه الأديب الشاعر الورع الشيخ سيدي محمد بن اعمر النابغة الغلاوي نسبا، الشنقيطي وطنا، من قبيلة (الأغلال) التي تنتمي إلى فئة الزوايا، سميت بذلك نسبة إلى أبيهم محمد قلي، وقبيلة (الأغلال) هي إحدى القبائل العريقة التي أسست مدينة شنقيط مع (إدوعلي)، ولا شك عند النساب أنها تنتهي في النسب إلى سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال صاحب كتاب الوسيط: «و فيهم قبائل متحقق عند النساب هناك صدقهم نسبهم، فمن ذلك القبيلتان المسمى بمدينتهما (شنقيط) القطر كله، و هما (إدوعلي)، و (الأغلال)، غير من خالص أن الأولى علوية و الثانية بكرية»[1]، و قد ألف العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت1233هـ) كتابا في نسب القبيلتين سماه (صحيحة النقل في علوية إدوعلي و بكرية محمد قلي)[2].

وقد تبوأت قبيلة (الأغلال) مكانة مرموقة في المجتمع الشنقيطي، حيث أنها تنسب إلى الزوايا وقد أسندت إليها المهام الدينية كالإمامة والقضاء والإفتاء، كما أسندت إلى (إدوعلي) الرئاسة، و لما وقعت الحروب و الفتن خرج جمهور من (الأغلال) و نزحوا إلى الحوض فرارا من الفتن، و كان النابغة من جماعتهم قال الوسيط: «كانت مدينة شنقيط يسكنها قبيلتان: إدوعلي، ولهم الرئاسة المطلقة، والأغلال و السماسدة، فأعطى إدوعلي الإمامة في الصلاة للسماسدة ثم نزعوها منهم وأعطوها الأغلال و بقيت فيهم»[3]. و قد أسست هاتان القبيلتان مدرسة شنقيط و تفرعت منها مدرسة (تيشيت) و مدرسة أهل أمبوجه العلوية بـ(تجكجة)، و مدرستان بدويتان، و هما مدرسة (إدوعلي) النازحة إلى القبلة، و مدرسة (الأغلال)[4].

و قد ترجم له العلامة أحمد بن الأمين الشنقيطي بقوله: «النابغة الغلاوي البكري هو العالم الوحيد الذي أشتهر في قطره بالعلم و الورع، و هو ابن أخت العلامة عبد الله بن الفقيه المختار أحمد بن الحاج عبد الله الغلاوي»[5].

و قال عنه الخليل النحوي: «النابغة محمد بن اعمر الغلاوي عالم و شاعر جال في طلب العلم وتتلمذ على أحمد بن العاقل، وأخذ عن خاله عبد الله بن الحاج حماه الله»[6].

---

(1) الشنقيطي أحمد بن الأمين: الوسيط: ص: 477.

(2) الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 556.

(3) الشنقيطي أحمد بن الأمين: الوسيط: ص: 495.

(4) المختار بن حامد: المرجع السابق، ص: 198.

(5) الشنقيطي أحمد بن الأمين: الوسيط: ص: 93.

(6) الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 532.

و قد عده العلامة المؤرخ المختار بن حامد من جملة العلماء المتخرجين من مدرسة الأغلال من شنقيط إلى ... و الرقيبة[1].

و ترجم له العلامة الشيخ سيدي محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي فقال: «هو محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي إقليما، صاحب الأحكام البديعة كمنظومته في العلم المسماة بالتحفة، و منها نظمه بيان المعتمد من كتب المالكية و الأقوال، و للنابغة المذكور مؤلفات عديدة أكثرها منظومات رقيقة مقاصد شتى، و منها شرحه للمرشد المعين، و شرحه إضاءة الدجنة للمقري، و من مشائخه خاله الشيخ عبد الله ابن الحاج حمى الله، و منهم العلامة أحمد بن العاقل ...»[2].

ولم أعثر فيما توفر لدي من مصادر على تاريخ مولده، إلا أن بين وفاته ووفاة شيخه عبد الله بن الحاج حماه الله الذي درس عليه (36) سنة ذلك أن شيخه هذا توفي سنة 1209هـ، و النابغة توفي سنة 1245هـ، فمع هذا أنه في سنة 1209 لا بد أن يكون له سن يؤهله لطلب العلم، ولكننا لا نستطيع أن نحدد بالضبط كم كان سنه حينذاك، و لكن على سبيل التقريب لا بد أن يكون في سن التمييز.

و تعود تسميته بالنابغة حسب ما ذكر لي أحد العلماء الشناقطة بالمدينة المنورة [3] إلى حادثة وقعت له في صغره، و هي أنه شرب كثيرا من لبن النوق، و له رغوة كثيرة، فزجره شيخه و نهاه عن الإكثار منه خوفا عليه من التخمة، فرفع الطفل رأسه و أجاب قائلا:

و ليس للرغوة ضر يوجد   لقوله جل الله أما الزبد

و هو يشير إلى قوله تعالى: ﴿فأما الزبد فيذهب جفاء و أما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض﴾[4].

فقال الشيخ حينئذ: «إن هذا الولد سيكون نابغة».

---

(1) المختار بن حامد: المرجع السابق، ص: 211.

(2) محمد حبيب الله الجكني بن مايأبى الشنقيطي: إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (2)، 1415هـ، ص: 135،136.

(3) الشيخ إبراهيم بن محمد امبارك باحث و مؤلف مهتم بالتاريخ مقيم بالمدينة المنورة.

(4) سورة الرعد، الآية 17.

الفصل الأول: دراسته:

لا شك أن النابغة سلك سبيل غيره من طلبة العلم متبعا أساليب التعليم المنتشرة في عصره، ولعله قد تميز بذكاء وفطنة زائدة على أقرانه حتى لقب بالنابغة، وأصبح هذا اللقب علما عليه، وقد شمر عن ساعد الجد في طلب العلم، وسافر وقصد المشايخ والعلماء، ونهل من معينهم حتى غدا فقيها وأديبا وشاعرا وعالما من العلماء المشهورين في هذا العصر، ومن شيوخه الذين أخذ عنهم:

أ – خاله الشيخ عبد الله بن الفقيه القاضي أحمد بن المختار مصطفى رحمه الله ، الغلاوي الشنقيطي:

العالم المشهور، و الأديب البارع، و الشاعر المجيد المنذيذ قال عنه صاحب كتاب الوسيط[1]: «أحد أفراد وقته في العلم له في كل فن اليد الطولى، و لم يكن أحد في وقته مثله في زمنه». أخذ عن محمد أحمد بن عبد الرحمان الغلاوي، و عن خاله سيدي عبد الله بن الفاضل الشمشاوي، و اليعقوبي، و عن المختار بن بونه، أربت مؤلفاته على الأربعين، منها:

- نظم الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، و أوله:

قال أبو محمد عبد الله | لما ينظم النثر الذي حلا حلاه

إلى أن يقول:

ولم أكن جذيل هذا الفن | وما علي لوم في التأني

شغلني بالنحو و بالبيان | وما أنسانيه إلا الشيطان[2]

و قد شرح هذا النظم الشيخ أحمد محمد الملقب بالداه الشنقيطي[3] و لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى صاحب النظم، و لم يعرف به حتى أنه ليخيل للناظر أن الشارح هو صاحب النظم.

- و منها نظم عبادات الأخضري، و أوله:

عبد الإله الشنقيطي يشترى | بعقده المنظوم تاج الأخضري

و قد شرحه النابغة كما سيأتي في المبحث الثالث عند ذكر مؤلفاته:

- و منها: تقرير المنة بشرح إضاءة الدجنة، و نظم موازين ابن الأعمش، و الورزازي، و بيوع ابن جماعة، و اختصار الدرر اللوامع لابن بري، و تعليق عليها، وتعليق على صحيح البخاري، و اختصار المختصر، و نظم الخزرجية في العروض، و شرح الألفية و الكافية لابن مالك، و منظومات في النحو، و البيان، و الحذف، و المنطق، و المتشابه من القرآن، و نظم مغني اللبيب لابن هشام، ونظم نقاية الفنون للسيوطي، و له نظم في التوحيد في أحد عشر بيتا قال إنها كافية في علم التوحيد يقول في آخرها:

و المسلم العامل بالذي فيه | و ذا من التوحيد قد يكفيه

(1) الشنقيطي أحمد بن الأمين: الوسيط، ص: 93.

(2) سورة الكهف الآية 63.

(3) محمد الداه الشنقيطي: الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، بيروت، ط(3)، 1399هـ، ج1، ص: 03.

و قد اتفق كل المترجمين للنابغة أنه خاله و شيخه، و قد تأثر به النابغة، و كان يذكره و يستشهد بكلامه، و من ذلك قوله في منظومة (العدة في أحكام الردة):

مـن ثـم قـال شـيخـنا و خـالي عـبـد الإلـه فـي زمـان خـالـي
«لـو جـلـب الـيـوم خـلـيل بدلا مـراعـيـا لـتـوارثـا و عـمـلا»

توفي رحمه الله يوم الجمعة لليلة بقيت من ربيع الأول سنة 1209 هـ [1].

ب- الشيخ سيدي أحمد بن العاقل الديماني رحمه الله: عالم متبحر من علم بيت و صلاح، و كان بارعا علم الكلام و الفقه و المنطق و الحساب، أخذ عن أخته خديجة بنت العاقل، والشيخ المختار إبراهيم اللمتوني، و أخذ عنه أبوالأمين بن سعيد، و محمد فال بن العاقل، و النابغة الغلاوي، و قد سبق ما ذكره في الوسيط عن كيفية اتصال النابغة به و دراسته عليه، له فتاوى فقهية، و طرة على كبرى السنوسي في العقيدة، و قد تأثر به النابغة و كان ينقل عنه، و يستشهد به كقوله في هذه المنظومة في البيت (128):

أفـتى بـذلك شيخـنا ابـن العاقل و هـو شـاهـر لـكل عـاقـل

و لما توفي هذا الشيخ رثاه النابغة بأرجوزة أشطارها الأخيرة من الألفية منها قوله [2]:

مـن ذا الـذي يـعرف سر الحرف «فـذاك ذو تصرف فـي العرف»
مـن ذا الـذي مـن بعده يقول من «يـصـل إليـنا يـستعن بنا يعن»
لـما نـعوه و ذكرت فضـائـلـه «كلـي بكى بـكاء ذات عضله »
و بت سـاهـرا بـلـيـل ألـيل «مـروعا القـلب قليل الـحيـل»

توفي الشيخ بن العاقل رحمه الله سنة 1244 هـ [3].

ج- الشيخ الحسن رحمه الله تعالى: و قد ذكره النابغة في كتابه (المباشر على ابن عاشر) بقوله: «قال شيخنا الحسن رحمه الله تعالى: الثلاث حركات قليل، و منها إلى العشرة توسط، و ما فوقه كثير»[4] و لم أعثر على ترجمته فيما توفر لدي من مراجع.

أما تلاميذه فلم يذكرهم من ترجم له وما ذكره في (المباشر) يوحي بأنه قد مارس التعليم والتدريس كقوله: «فائدة: وهي أني تتبعت ألفاظ ابن عاشر كلها منذ خمسة عشر سنة، وشرحته شرحا كبيرا وصغيرا، وطالعت جملة شروحه، ولم أجد فيه قولا ضعيفا خلاف المشهور إلا قولين: قوله في فرائض الوضوء سننه السبع والمشهور أنها ثمانية، وقوله في نواقض الوضوء إلطاف مرأة والمشهور عدم النقض مطلقا»[5].

---

[1] عبد الله الخالص التلي: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1401هـ، ص :170، الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق، ص : 91، 92، الخليل النحوي: المرجع السابق، ص : 580، 520، المختار بن حامد: المرجع السابق، ص :206.

[2] الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق، ص : 93، 94.

[3] الخليل النحوي: المرجع السابق، ص : 505.

[4] النابغة الغلاوي الشنقيطي: المباشر على ابن عاشر. المطبعة التونسية، تونس، 1345 هـ، ص : 73.

[5] النابغة الغلاوي الشنقيطي: المرجع السابق، ص ، 151 .

الفṭÂ : ṃûلفاǿǩ:

ترȒ النابغة الغلاوي عدة مûلÂات فنون ǚلتلÂة ذكرها من ترƤوا له، وقد أمكنƗ إحصاء حوا (17) مûلÂا من ǚلتلȤ ا راجع الŸ ترǨƤ له، وقد ذكرها اƪليل النحوي ضمن ا خǔوƫات(1) وهي كمايلي:

أ- ǆ الǨفاǼǕ:

1- شرح إضاءة الدجنة اعتقاد أهل السنة للمقري(ت1041هـ):

وهي قصيدة من (500) بيǨ أوƬا:

يـقـوō أحـمـد الƙـقـ ا قري	الـمـغـربـي الـمالكي الأشعري

2- منǲومة العدة أحكام الردة:

وهي منǲومة من(134) بيǨ يقوō أوƬا:

قـاō مـحـمـد هـو ابـن عـمرا	حـمـدا لـمن بـالعلم قƑ أعمرا

وهي منǲومة قيمة تعرô فيها لقضية الردة و أسباǣا، و اƵتقد اعتماد بعǒ ا Ȃت على باā الردة من ǚلتصر خليل، دون Ʃاث و تدقيȨ، و جلǛ فيها الكثـ من أقواō العلماء، يقوō فيها:

و بـعـد فـالـردة كـȂر ا سلم	مـƗ سـلام Ʒـǆ كـل مسـلم
قـد كـثرت فـي بابـها الدعاوي	و الـمـدعـي مثل الكلاā عاوي
لأƢـه كـالـكـǛ الأƫـرê إذا	مـالـهث الكـلاā يـنـبـǤ إذا
و خـاô فـيـه الـيوم جل الǔلبه	لا مـثل مـن فـهـم خـليل غلبه
فـصـار كـلهـم لـه Ʒـوازō	يـȂ Ÿـهـا لـكـنها هـوازō
فـكـȂـروا بـزعـمـهم أفواجا	لـم يـكـȂروا و فـرقوا أزواجـا
بـكـل مـا لـيȈ مـرادا ƪليل	و لـم يـرده مـن شـروحه خليل

إ ƕخر ا ǼǕومة، و هي ǚǔوȓ عندي منه Ƨسخة مصورة

ب- الفقǿ:

3- ا باشر على ابن عاشر:

و هو شرح على مƒ ابن عاشر، و قد اختصره اختصارا شديدا و حسناƋ Ʃايث أƢه ǽزǆ النǲم بالشرح حǤ يغدو كأƢه Ƴثر، مع التحرير و حسن الضبȔ، وقد قاō ƕخره: «و يته (ا باشر علي ابن عاشر) و ستضربون أكباد ǟبل شرقا و مغربا و لا ƏدوȄ شرحا على هذا الكتاā مثله و ا أعلم» (2).

(1) اƪليل النحوي، ا رجع السابȨ، Ȋ : 614.

(2) النابغة الغلاوي الشنقيǔي: ا باشر علي ابن عاشر. ا رجع السابȨ، Ȋ : 153.

وكان العلامة الشيخ سيدي Ţمد بن الكبـ ر ه ا تعا يعتمد هذا الكتاā شرح مƒ ابن عاشر، وقد ǕبǞ با ǖبعة التوǈسية سنة 1345هـ، و عندي منه ǈسخة.

4- الشرح الكبـ على مƒ ابن عاشر:

و قد أشار له (ا باشر علي ابن عاشر) عدة مرات ومنه اختصره، و أعتقد أǈه مǨقود إذ Ɓ يذكره أي واحد من الذين ترƤوا له.

5- الأزهري شرح عبادات الأخضري(ت 953):

وهو شرح على Ǘتصر الأخضري العبادات.

6- شرح ǈǜم شيخه عبد ا بن ا اه ا Ǆ ختصر الأخضري:

وهو ǈǜم من(277) بيǨ عقد به الشيخ عبد ا بن ا Ǆ اه ا Ǘتصر الأخضري العبادات يقوǱ أوله:

عـبـد الـȍـه الـشنƩيǖي يشتري بـعقـده ا ǈǜوم تƎ الأخضري[1]

7- ǈǜم ذات الولي :

و هو ǈǜم حكم ا رأة الǫ عقد Ůا وليان ـن تكونǾ للزوǄ الأوǱ أم الثاǐ

8- منǜومة دليل ا ان حكم تعليم الصبيان:

و قد شرحها Ţمد بن Ţمد الأمـ اللمتوǼ [2].

Ǆ- الǼحو:

9- مغـ اللبيƤ علي ابن مهيƤ:

أشار له (ا باشر علي ابن عاشر) بقوله: «ǈǜر بيان ذلك شرحنا مغـ اللبيƤ علي ابن مهيƤ عند قوله: فǖوƂ لعبد زاره دون Ţنة»[3].

10- شرح قصيدة:(غرام سقى قلƑ) لسيد عبد ا بن رازكة:

و هي قصيدة مدح ǈعل النƑ صلى ا عليه و سلم أوŮا:

غـرام سـقى قـلـƑ مدامته صرفا و لـما يقم للعـدǱ عذلا و صرفا
قضى فيه قاضي ا Ƥ باƩŮر مذ غدا مـريضا بداء لا يǖƤ و لا يشǨى[4]

[1] الشنقيǖي Ţمد بن ا د بن ǚيلƤ عيسى: الدروā الفقهية للمدارā الأهلية على ا تون الأخضرية. دار القلم، دŸ، ř(1)، 1994م، ĭ: 16.

[2] اŬليل النحوي، ا رجع السابŨ، ĭ :597.

[3] النابغة الغلاوي الشنقيǖي: ا باشر على ابن عاشر. ا رجع السابŨ، ĭ :117.

[4] أ د بن الأمـ الشنقيǖي، ا رجع السابŨ، ĭ :04.

11- فتǴ ا ﻟﺮŸ شرح (صلاة رŸ) ‡مد اليدا :

و هي قصيدة ǖويلة مدح النƑ صلى ا عليه و سلم أوƬا:

صـ ـلاة ربـ ـي مـ ـع الـ ـسـ ـلام	عـ ـلـ ـى حـ ـبـ ـيـ ـƑ خـ ـ الأǓـ ـام
بـ ـادي الشـ ـǺـ ـوف داƆ القƙوف	بـ ـ ـر عـ ـƙ ـ ـوف لـ ـيث Ƶام[1]

12- شرح قصيدة:(إن Ƶي) ‡مد اليدا .

13- منǜومة التحǺة:

و هي منǜومة Ʀƙ العلم و ƕدابه و شروǖه، وقد أشارة Ƭا عدة مرات كتابه: (ا باشر عن ابن عاشر)[2].

د- ﺍﻟǼǚǻﺮ و ﺍﻟǖﻠﺐ:

14- ǜƫم أم الƙريد العƎ و التاريخ.

15- السند العا Ʀ مناقƤ اليدا .

ﻫـ- ﺍﻟﻨǶƹ و ﺍﻟﺼﺮǥ :

16- ǜƫم ا ƛزرجية.

و- الأǄǠﺎﺭ:

17- منǜومة(بوǖليحية، أو ا عتمد من الأقواƅ و الكتƤ ا ذهƤ ا الكي):

و هي موضوǝ دراستنا و Ơقيقنا

---

[1] أ د بن الأم الشنقيƙي: ا رجع السابǪ، Ǎ :223.

[2] النابغة الغلاوي الشنقيƙي: ا باشر على ابن عاشر، ا رجع السابǪ، Ǎ :145.

ÆŸÛţا الثا : ǿǩفة وYȠǤ ǿǨصÂÏ:

أحاوǊ هنا أن أضع للمǗȂ صورة تقريبية من خلاǊ ا لامǴ والصǨات ا كوǝ لشخصيته، استقاء ا توفر لدي من معلومات فأقوǊ كان ر ه ا متصǨا ŋا يلي من الصǨات:

1- **الفǘÛǾ و اǾȬȁ**: كان ر ه ا مشهورا بالǨÂنة والذكاء، يŝ إ الابتكار والتǼديد، وǼار ا مود والتقليد، ويرŘ مقولة:«ما ترǭ ا تقدم للمتأخر شيئا»Ǚ لأن فيها ǨÂǩǲ للواقع، ودعوة للǼمود، و تضييقا لواسع فضل ا ور تهǙ فقد يǨتǴ ا على بعŘ ا تأخرين ŋا عسر فهمه على كث من ا تقدم ، يقوǊ ذلك:

وكــل مــن كــان حــديد الǨهم أȁكــره عــليــه أهــل الوهــ ــم
بــقــوǶȀ بــهذا لــم يــقل أحد واستــغربــوا عليه ما يعŻي الأحد[1]

2- **ƸÆŸ اǘÛǾصÆ:** كان يرŘ التعصÆ ا قيŇ للعلماء دون معرفة مǓخذهم وŤييز أقواǶȀ، وكان ǼƦ ا سائل وǽǶ منها ما ǽتاǼ إ ذلك، وكان ǾȂقده للعلماء بناǘǿ ومعتدلاǙ ًļفيبيś ما يراه حقا وصوابا دون أي ƟريǴ أو استنقا Ï Ƕȁ، ومن ذلك رده على من يقوǊ أن كل حكم Ɓ يذكره الشيخ خليل ǲتصره فهو ضعيǦ ومتروǭ، وكل ما ذكره فهو قوي مشهور ƟÆ الǨتوى به، فب أن هناǭ بعŘ الأقواǊ الضعيǨة ا ختصر ǾȂبه عليها العلماء لا ƶوز الǨتاء ŏا، يقوǊ ذلك الأبيات رقم (245-254):

[illegible]

إ أن قاǊ:

[illegible]

إ Ǔخر ما ذكره كما سيأ ا ǼȂومة فصل Ǘبقات ا Ǩتا الثلاثة.

و ƶدر بنا هنا أن ǻتعرǑ إ ما وصǨه به صاحÆ الوسيǖ حيث قاǊ ترƦته: «وكان لا يعǼبه الشيخ خليل ولا شراحه، وله ǚȂم ا ه –بوالǘليحية-ينتقد به كتÆ الǨقهاء»[2].

و ǻǚȂري أن ما ذكره صاحÆ الوسيǖ يعتƎ كلاما مبالغا فيه، وقولا بلا دليل، و لعل هذا الكلام كان سببا عدم إعŻاء هذا الرجل ما يستحقه من عناية واهتمام ŋǗǨǲاته، وقدŻا قيل:

---

[1] النابغة الغلاوي الشنقيŻي: ا باشر على ابن عاشر. ا رجع السابǪ، Ï : 25.

[2] الشنقيŻي أ د بن الأم : Ï : 93.

قـد قيل ما قيل إن حقـا وإن كذبا   فمـا اعـتذارك من قول إذا قيل[1]

وقد مس هذا الأمر عند بعض الطلبة اعتمادا على ما ذكره صاحب الوسيط دون تثبت ومعرفة للحقيقة الأمر، وأستطيع أن أدلل على بطلان ما نسب إليه بما يلي:

أ- [illegible] بل على العكس من ذلك فإنه يلاحظ مدى إعجابه واهتمامه واستشهاده بالمختصر، ومدى احترامه وتوقيره للشيخ خليل رحمه الله حيث يرمز له بلفظ (الشيخ) كما سيأتي في المنظومة، وكقوله في منظومة (العدة في أحكام الردة) في الرد على بعض المتصدرين للفتوى ممن لا يتقنون مختصر خليل في الأبيات رقم:(09)، (10)، (11)

فكـفـروا بـزعـمهـم أفـواجا   لـم يـكـفروا و فـرقوا أزواجـا
بـكل ما ليس مـرادا لـخـليـل   ولـم يـرده مـن شروحه خـليل
حـاشـا خليلا أن يخـلي مثل مـا   خـلو وحـاشا أن يكونـوا أعلما

و كقوله في الأبيات رقم (36)، (37)، (38)، (39):

وجلـه نـظـمـتـه من الشـفا   وشـرحه وفـي كلـيهما الشـفا
فهـو الذي منـه أبـو الـمـودة   لـخـص جـل بـابه فـي الـردة
لـكـنـه مـا إن الـتـشديد   بـحـسب الزمان والتهـديـد
إذ هـو في الـبـوحـة إلـسـلام   والعـلـم نـوره على الأعـلام[2]

ب- [illegible] فهو كلام لعلماء أعلام كالتتائي في (نور البصر)، وأحمد بابا في (الابتهاج)، وابن فرحون في (الديباج)، واللقاني في (المنار)، وغيرها من كتب الأعلام، فهو ناقل فقط ولم يأت بأي شيء من عنده كما سيأتي أثناء تحقيق هذه المنظومة.

ج- [illegible] و ذلك من صميم الدين والنصح للمسلمين، وهم مشكورون مثابون إن شاء على ذلك، فإن هؤلاء القول بأن من فعل هذا لا يعجبه هذا الكتاب و لا شراحه كلام غير دقيق، وعلم هؤلاء العلماء رحمهم الله تعالى، وقديما قيل: «والله قد يغلب الحق على الإنسان».

د- [illegible] كما ذكر صاحب الوسيط، وإنما هو نظم متكامل في الفتوى وما يتعلق بها، وبيان المعتمد وغير المعتمد من الأقوال والكتب كما سيظهر في المنظومة.

---

[1] قاله النعمان بن المنذر للربيع بن زياد و قد كان نديمه و جليسه، فهجاه لبيد بن ربيعة بأبيات مقذعة، فنفر منه النعمان و أبعده، فأراد أن يعتذر بأبيات يبين فيها كذب ما هجاه به لبيد، فأجابه النعمان بقوله:

شـرد برحلـك عني حيث شئت و لا   تكثر علـيّ ودع عنـك الأباطيلا
قـد قـيل ذلك إن حقا و إن كذبا   فـما اعـتـذارك مـن قول إذا قيلا

البكري أبو عبيد: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال. ت: إحسان عباس و عبد المجيد عابدين، مطبعة دار القلم، بيروت، ط(3)، 1403هـ، ص: 90.

[2] محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: العدة في أحكام الردة. مخطوط عندي نسخة منه، ص :19.

2- [illegible] أنه يسند إليه كلاما لم يقله، وبناءً على ذلك جعل له خصما آخر، وهو العلامة المختار بن بونة رحمه الله، حيث قال صاحب الوسيط:

«وله رحمه الله (بوالتليحية) ينتقد به كتب الفقهاء ومنه:

فـنـبـرة بـيـن بـيـون والـخـلـل كـلاهـمـا غـايـة الـبـطـل

قال: و لكن لنبرة ابن بون في النحو، ولا بأس بها وقد تتبعها في مصر، ولم أسمع له بنبرة في الفقه»[1]

والبيت ليس هكذا في المنظومة و إنما هو كما يلي في البيت رقم (109)، (110):

قـلـت ورقـة جاهـل الـتـقـاضـي يـجـنـي الـورى بـنـبـرة ابن القاضي

و نـبـرة ابـن بـونـا والـخـلـل فـكـلـهـا غـايـة الـبـطـل

ومن هنا يتبين بطلان ما اتهم به النابغة رحمه الله من عدم إعجابه بالشيخ خليل و شراحه، وانتقاده لكتب الفقهاء، و لعل صاحب الوسيط قد حكم عليه بما بلغه عنه دون تدقيق، أو بما وصله من بعض الأبيات المحرفة رحمهما الله جميعا.

و أما نقده لغير العلماء من بعض المتجرئين على الفتوى، والمتصدرين للإرشاد دون أهلية، فقد كان قاسيا و لاذعا زجرا لهم ولأمثالهم، ونصحا للمسلمين، و إعزازا للدين، انطلاقا من الحكمة التي تقول:

فـقسا ليزدجـروا ومـن يك راحما فليقس أحيانا على من يرحم

وذلك كقوله في البيت رقم: (307)، (308):

ومـن تـصـدر بـلا أوان عـوقـب بالـحرمـان و الـهـوان

وخـلـه كـمـثـل الـحـمـار يـحـمـل أسـفـارا و لا تـمـار

وكقوله في العدة في البيت رقم: (05)، (06):

قـد كـثرت فـي بـلادنا الدعاوي و الـمـدعي مـثل الكلاب عاوي

لأنـه كـالـكـلـب الأثر إذا مـا لـهـث الكلاب يـنـبح إذا[2]

3- **[illegible]:** فقد كان رحمه الله تعالى موسوعة علمية يظهر ذلك من خلال إشاراته إلى هذه العلوم، و كما يقال: « و كل إناء بالذي فيه ينضح »، و يمكن أن نذكر من أصناف هذه العلوم ما يلي:

---

[1] الشنقيطي أحمد بن الأمين: ص: 93.

[2] محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: العدة في أحكام الردة. مخطوط عندي نسخة منه، ص: 18.

أ- العقائد: يظهر تمكنه من هذا الفن من خلال شرحه لكتاب: أم القواعد و ما احتوت عليه من العقائد من مقدمة المرشد المعين لابن عاشر في كتابه المسمى: (المباشر على ابن عاشر)، و من خلال منظومة (العدة في أحكام الردة) حيث فصل هذا الموضوع تفصيلا دقيقا، ورد على المتساهلين في تكفير الناس اعتمادا على بعض النصوص الواردة في بعض الكتب دون تمحيص و تحقيق و قد ضمن نظم المعتمد -موضوع تحقيقنا- أربع أبيات من منظومة (إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة) للمقري.

ب- الأصول: يظهر تمكنه من الأصول من خلال معالجته لمسائل أصولية في هذه المنظومة كمسألة الاجتهاد و أنواعه، و شروط المجتهد، والترجيح بالعرف، و بالمفاسد و المصالح، و المتبقات المفتى بها.

ج- الفقه: ما خلفه من مؤلفات، و ما بينه من تحقيقات في هذه المنظومة دليل على تضلعه في الفقه و تمكنه منه.

د- الحديث: استدلاله بالحديث النبوي في مسألة الطلاق الغضبان، و عدم تعليق الطلاق برضى الزوجة يدل على إلمامه به.

هـ- النحو: تضمينه نحوا من (14) شطرا من ألفية ابن مالك في النحو، مع حسن الصياغة و السبك رغم تباين موضوع النظم مع الألفية يدل على تمكنه من فن النحو و الأدب و البلاغة.

و- المنطق: ذكره مصطلحات علم المنطق كقوله في البيت (13) «و خالف المنتج بالعقيم» و كذلك تضمينه لبيتين من منظومة (السلم المرونق في علم المنطق) لسيدي عبد الرحمان الأخضري (ت. 982هـ) و هما البيتان رقم (159) و(164) و شرحه مصطلحي (التصور) و (التصديق) يدل على ذلك.

ز- الحساب: قوله في البيت (310):

فـصـولـه فـي كـل جدر أربع مـحـصورة فـارتـع بـذلك المرتع

حيث ألغز في ذكر فصول هذا النظم بقوله كل جدر (أربع) و عددها ثمانية.

ح- التصوف و الولاية: ما ذكره في كتابه: (المباشر على ابن عاشر) عند شرحه لكتاب: مبادئ التصوف و هوادي التعرف يدل على ذلك، و كذلك عند تعرضه لقضية الولاية في الأبيات رقم (190)، (191)، (192)، (193) يدل على تمكنه من هذا العلم.

4- **ثقته بنفسه و اعتزازه بعلمه:** كان رحمه الله تعالى معتزا بنفسه غير متكبر، مظهرا لنعمة الله عليه، وتحدثا بما حباه الله من علم ومعرفة من غير رياء و لا سمعة، حيث يقول في منظومة (العدة) في البيت رقم: (29):

فـقـمـت وحـدي فـيهم أشيد ألـيـس مـنكـم رجل رشـيد[1]

و قال في (المباشر) بعد شرح قول بن عاشر « الحكم في الشرع خطاب ربنا..»: « الحمد لله الذي أخرجني من السواد فافهم واعض على هذا التقرير بالنواجد فمما من الله به علي أنه أره

---

[1] محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: المرجع السابق. تحقيق، ص: 19.

لأحد قǕ، و إǛا فتǴ ا به علي، و الǺتǴ من ا مأموǾ»[1]، وقاǾ ǓǇخر كتاǡ (ا باشر): «.. و يته ا باشر على بن عاشر، و ستضربون أكباد اǘبل شرقǼا وغربǼا ولا Ɵدون شرحǼا على هذا الكتاǡ مثله، و فوǩ كل ذي علم عليم، و ليǆ هذا من تزكية النǨǆ كما ا دخل لابن ا اǃ ر ه ا ، بل هو من باǡ قوǾ خليل: و ǻدǡ ليشهر علمه، و من باǡ الدين النصيحة، و من باǡ اǋǳلكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاǡ ا [2] لأن هذا الكتاǡ مرǡ،ومن باǡ اǳلتبيننه للناǅ ا [3] و هذا كتاǡ مبǟ »[4].

5- **نكتته الأدبية:** كان ر ه ا ذكيǼا، خفيǦ الروح، ذا دعابة وتنكيǨ، و هو أسلوǡ مهم يستعمله العلماء و الدعاة لتنشيǖ ا ستمع والقارǛ ليزداد ارتباǗǾ وحضورǽ واستǨادة، من ذلك قوله شرح ǚǨل (ا ǨǍوف) قاǾ: «وهو أن تدخل ا رأة خرقة فرجها فتخرجها جافة من الدم، ولا يضرها غ ه من بلل الǨرǃ و إلا كاǻ Ǩكما قيل:

أل ـ قـ اه فـ ي ا ـ يم مكتوفǼا وقاǾ له ... إيـ اǭ إيـ اǭ أن تـ بـ تل با اء» [5]

وقاǾ: وبـ عـ ضـ هـ م يـ رقـ Ǒ بالسلام ... رقـ Ǒ جـ ياد ا ـ خيـ ل باللǲام[6]

و قوله هذه ا ǜǼومة البǨ (66):

واعتـ مـ دوا حـ اشـ ية الǂخيخي ... وهـ و بالتـ صـ غ كالǨـ ريـ خي

البيǨ (273): ǧخـ ǀǲ فتـ واه كـ ريǴ مـ اشيـ ة.

و كقوله عند الكلام على ا ـو Ǆ والصراǕ وا يزان: «وقل ن يسلك عن شيء منها سوف تراه»[7].

6- **تمسكه بالشرع و الدعوة إليه:** كان ر ه ا تعا عاملا بعلمه، ǂǜǠǼا على الشرǝ، وقافǼا عند حدود ا ، لا Ƹاف ا لومة لائم، حيث قاǾ عنه صاحǢ الوسيǖ: « و هو العاǂ الوحيد الذي اشهر قǘره بالعلم والورǝ »[8]، و قاǾ عنه أيضا: «... و ما أǣن النابغة يتيمم إلا أيام مرضه، Ż يعود إ الوضوء..»[9].

و من حكمه:« ليǆ اǲǴائز من يبكي وǶسǴ عينه، ولكن اǲǴائز التارǭ ما Ƹاف أن يعاقǢ عليه»[10].

[1] Ǳمد النابغة الغلاوي الشنقيǖي: ا باشر على ابن عاشر، ا رجع السابǪ، Ǎ :25.
[2] سورة ǓǾ عمران، الأية 79.
[3] سورة ǓǾ عمران، الأية 187.
[4] Ǳمد النابغة الغلاوي الشنقيǖي: ا رجع السابǪ. Ǎ : 153.
[5] Ǳمد النابغة الغلاوي الشنقيǖي: ا رجع السابǪ. Ǎ : 55.
[6] Ǳمد النابغة الغلاوي الشنقيǖي: ا باشر على ابن عاشر، ا رجع السابǪ، Ǎ : 60.
[7] Ǳمد النابغة الغلاوي الشنقيǖي: ا رجع السابǪ. Ǎ : 22.
[8] الشنقيǖي أ د بن الأم : ا رجع السابǪ. Ǎ : 93.
[9] الشنقيǖي أ د بن الأم : ا رجع السابǪ. Ǎ : 479.
[10] Ǳمد النابغة الغلاوي الشنقيǖي: ا باشر على ابن عاشر. ا رجع السابǪ، Ǎ :148.

المطلب الثالث: تلاميذه وآثاره العلمية:

1- ترجم له العلامة أحمد بن الأمين الشنقيطي، ووصفه بالعلم و الورع حيث قال: «النابغة الغلاوي البكري: لا أعرف اسم والده، و الأغلب أنه ابن أخت الذي قبله (عبد الله بن أحمد بن الحاج أحماه الله الغلاوي البكري)، و هو من قبيلته أيضا، و هو العالم الوحيد الذي اشتهر بالعلم و الورع، سافر من أرض إلى أرض يريد من يصحبه ليتعلم عليه فكان كلما اجتمع بالعالم و عرض عليه مطلبه يسأله العالم: أي فن تريد أن تقرأ؟ فلا يراجعه الكلام بعد ذلك، حتى لقي العلامة الشهير أحمد ابن العاقل الديماني، فقال له سلم (كلمة يقولها العالم للتلميذ إذا أمره أن يبتدئ درسه)، فألقى عصا التيسار عنده، و جعل يعله من معينة الجاري حتى تضلع منه». [1]

ثم ذكر أنه كان لا يعرف الشيخ خليل و لا شراحه كما كنا قد رددنا عليه في المطلب السابق، ثم ذكر له (13) بيتا من أرجوزة رثى بها شيخه بن العاقل أشار فيها إلى الأخيرة من الألفية.

2- و ترجم له الخليل النحوي فقال: «النابغة محمد بن اعمر الغلاوي (ت 1245هـ/1828م)، عالم و شاعر جال في طلب العلم، و تتلمذ على أحمد بن العاقل، و أخذ عن خاله عبد الله بن الحاج أحماه الله، من آثاره: منظومة (بوطليحية) في الفتاء و الكتب المعتمدة، و (السند العالي في مناقب البدالي)» [2].

3- و ترجم له العلامة سيدي محمد حبيب الله المجكني حيث نقل بيتا له فقال: «هو محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي إقليما، صاحب الأنظام البديعة كمنظومته في العلم المسماة بـ(التحفة) ومنها قوله:

العلم أرواح و أجسام المعرفة الأرواح و هي الأجسام البدن

و منها نظمه في بيان المعتمد من كتب المالكية و الأقوال الذي منه قوله:

و ما بيه يفتى من تسهيل بالبلوى ... بقول ... الأقوى

و ... ... الـقضاة ...

ومن نظمه رحمه الله في حذر المدرس من الزيادة على تقرير المتون:

... ... الباطن

... ... اضطرار

إلى أن يقول: و للنابغة المذكور مؤلفات عديدة أكثرها منظومات رقيقة في مقاصد شتى، و منها شرحه للمرشد المعين، و شرحه إضاءة الدجنة للمقري، و من مشائخه خاله الشيخ عبد الله بن الحاج حماه الله، و منهم العلامة أحمد بن العاقل، و له مرثية له قد ضمن فيها كثيرا من أبيات ألفية بن مالك يصرفها إلى معان لائقة بمدح شيخه»، و ذكر بعض أبياتها. [3]

---

[1] الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق. ص: 93.

[2] الخليل النحوي: المرجع السابق. ص: 532.

[3] محمد حبيب الله المجكني الشنقيطي: إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك. المرجع السابق، ص: 135، 136 .

4- ذكره المختار بن حامد وذكر مؤلفاته، و تاريخ وفاته، و ذكر له أبياتا رثى بها الشيخ التقليدي محمد بن عبد الله بن أجوذى اليوسفي، وهو أول من داوى القرحة المعدية بالشق حيث قال:

أراحمـة الـلـه على ابن أحمـد	جـودي فـما أنـتـه و أحمـد
مـوات الـنـبـيـه اليوسفي مواعـه	و أجـراه مـن قـد شـقـه من العالمه
قـد ضـرا الـلـه إليـه الغيسا	فـي الأرض حـتـى حسـبوه عيسى
والـمـيـزان يشـقـهـم بطوسى	مـن بعـده فـحـسـبوه موسى[1]

و أما ما يتعلق بوفاته فـ كما سبق وأن ذكرت قلة المراجع المتعلقة بترجمة الناظم رحمه الله تعالى، فإن تاريخ وفاته لم يتعرض له صاحب الوسيط، ولا الشيخ سيدي محمد حبيب الله المختار الشنقيطي، وإنما تعرض له الخليل النحوي و المختار بن حامد حيث ذكرا أن النابغة رحمه الله تعالى توفي سنة 1245 هـ[2].

---

[1] المختار بن حامد، المرجع السابق، ص: 80، 211.

[2] الخليل النحوي: المرجع السابق. ص: 614، المختار بن حامد: المرجع السابق. ص: 211.

: ÆĐǌĸŖǩł ƤƮƜǮǩł

.ǆƷYĸdžɷ Ɗ ừ ǩƐǮǩł ɕĦǊǅɷ Ɗ ĸĦǊǅǸǮǋɷ Ɗ ĸĦǊǪĞll

.ǮǸǮǋǮǩł Ɗ ǨĞǂǩł :ğƊäł ł ǪăǮǩł

. ừ ǩƐǮǩł ɕĦǊǅɷ :ÆĐǌĸŖǩł ł ǪăǮǩł

. ừ ǩƐǮǩł ƷYĸdžɷ :ƤǩĸŖǩł ł ǪăǮǩł

:ÆĐǇƙŖǩł ǨdžÄǩł

.äɷÑŏǄǯǩł äɕłʒY

. ù ǿǩƎɑǩł ł ɯɕ ɒ ù ǩɛǯǩł ǺǩƑ ƙHƲɑɯƾǄɒ ƙHƲǄłÑǄǕ : ğɒàł ƤʈɯǯǩŁ

.ǳʒYƙdžɷ ɒ ù ǩɛǯǩł ƨHƲǄɷ ɒ ƙHƲǄÑǯǋɷ ɒ ƙHƲǫǦll :ÆĐǇƙŖǩł ƤʈɯǯǩŁ

. Āǿäʈɑǩł ƨHƲǄɷ ɒ ǚƾǄǩł äɕłʒY ɒ äɷÑŏǄǯǩł äǿǯǵǫ :ƤǩƙŖǩł ƤʈɯǯǩŁ

: ğɒàɫ ƤƮɯǮǩɫ

. ǜ ǿǩƎɑǩɫ ɫ ɯƽ ɒ ǜ ǩƐǮǩɫ Ǻǩƒ ǨǶǕɑɯƾǲɒ ǨǶǕǲɫǸǲǛ

.ǨǶǕǲɫǸǲǛ : ğɒàɫ ɫ ǫăǮǩɫ

. ǜ ǩƐǮǩɫ Ǻǩƒ ǨǶǕɑɯƾǲ :ǼǲǨƦǩɫ ɫ ǫăǮǩɫ

ǜ ǿǩƎɑǩɫ ɫ ɯƽ :ƤǩǨƦǩɫ ɫ ǫăǮǩɫ

ÆŸÛţا الأول : ƾƦǄƫƾ:

Ɓ يضع الناșم عنواĔا واضحاĎ ƅţومته، وكل ما ذكره ƅ يوحي بالعنوان هو قوله البيǨ رقم:(15)، (16):

جـلبǨ ذا النţـم بـعȄ ا عتمد Ŗƫـه ذكـر بـعȄ ما لا يعتمد
مـن قـوo أو Ŭـرة أو كـتـاā لـقـاصدي الـȂـتوى بلا عتـاā

ومن هنا اخŭلƻ تسميتها:

- فسماها البعȄ (الŮليحية ƅţم ا عتمدات) كالشيخ أŸ القاسم بن ţمد بن أ د التوا كتابه ا سمى: مرجع ا شكلات[1].

- و اها الشيخ سيدي ţمد حبيÆ ا ا ƪ: (ƅţم ا عتمد)[2].

- و اها ţمد الأم الشنقيŮي، واƫليل النحوي: (بواŬليحية) [3].

- وقد اشتهرت تسميتها بـ(الŮليحة) خصوصاĎ با شرā، كما ذكره ţقƿ ا واهر الثمينة[4]. والدكتور عمر سليمان الأشقر [5] وما ذكره الشيخ إبراهيم ا ختار مقدمة Ơقيقه لشرح منţومة ŏرام [6] والدكتور ţمد ابراهيم أ د علي كتابه: (اصŮلاح ا ذهÆ عند ا الكية)[7].

- والبعȄ يسميها: (منţومة الأغلا فيما Æθ به الȂتوى) كالدكتور عمر ا يدي كتابه: (العرف والعمل ا ذهÆ ا الكي)[8].

وقد وقع اختيارƅا على عنوان : (ƅţم ا عتمد من الأقواo والكتÆ ا ذهÆ ا الكي) لاشتهارها ŏذا العنوان، و اذبيته ووضوح معناه، و إƿاء الناșم إليه.

والŮليحة تصغ لشǷرة الŮلĠ، و يǨ ا ƅţومة بذلك عند البعȄ لأن النابغة ر ه ا ƅţمها ǨƠ شǷرة ŬلĠ[9].

[1] التوا أبو القاسم بن ţمد بن أ د: مرجع ا شكلات الاعتقادات والعبادات وا عاملات و ا نايات. مكتبة النǷاح، ليبيا، ĵ : 179.

[2] سيدي ţمد حبيÆ ا ا ƪ: زاد ا سلم فيما إتȂق عليه البخاري ومسلم، ا رجع السابق، 1ǯ، ĵ : 395.

[3] الشنقيŮي أ د بن الأم : ا رجع السابق، ĵ :93، اƫليل النحوي: ا رجع السابق، ĵ : 532.

[4] حسن بن ţمد ا شاƾ: ا واهر الثمينة أدلة عاƁ ا دينة. ت: عبد الوهاā بن ابراهيم أبو سليمان. دار الغرā الإسلامي، ƾ(2)، ب وت، 1411 هـ، ĵ : 288.

[5] عمر سليمان الأشقر: ا دخل إ دراسة ا دارā و ا ذاهÆ الȂقهية. دار النȂائȄ، الأردن، ƾ(2)، 1418 هـ، ĵ : 30.

[6] العلامة الأم : شرح منţومة ŏرام. دار الغرā الإسلامي، ب وت، ƾ(2)، 1406هـ، ĵ : 10.

[7] ţمد ابراهيم أ د علي: اصŮلاح ا ذهÆ عند ا الكية. دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دŸ، ƾ(1)، 1421هـ، ĵ : 16.

[8] عمر عبد الكرƇ ا يدي: العرف والعمل ا ذهÆ ا الكي. مŮبعة فضالة، ا غرā، 1404 هـ، ĵ : 84.

[9] حسن بن ţمد ا شاƾ: ا رجع السابق، ĵ : 288.

ÆÝÛţl الثا : ﻣﺴﻨLŢǫ ƂǗ ŽJǘţl:

Ɓ يبȄ شك ﻣﺴبة هذه ا ﻨŢومة للنابغة الغلاوي ر ه ا وذلك للاعتبارات التالية:

1- إن الناȘم ذكر ا ه مقدمتها حيث قاȮ البيǨ رقم: (01)، و (02):

يــقــوȮ بــاديــŤ بــحــمــد ا مــن بــعــد الابــتــدا ببسم ا

مــحــمــد ﻣــابــغــة الأغــلاȮ وقــاهـــم ا مــن الأغـــلاȮ

2- اتǺقǨ كلمة ا ترƤ له على ﻣﺴبتها إليه كما تقدم ا بحث الثالث و ا ÛƖǆÆ الثاǇ من ا بحث الرابع.

3- ﻣﺴبها إليه صاحƓ (معلمة الǺقه ا الكي)[1].

4- كل من استشهد ŏا من العلماء وا ǗǺǾ ينسبوŒا إليه كما سيأ ا ÛƖǆÆ الثالث من ا بحث الرابع من هذا الǺصل.

5- كل النسخ ا توافرة تش إ أن هذه ا ﻨŢومة للنابغة الغلاوي ر ه ا .

(1) بنعبد ا عبد العزيز: معلمة الـǺقه ا الكي. دار الغرƣ اﻹسلامي، ب وت، ƒ(1)، 1403هـ، ǋ : 156، 185.

ﺍﻟﻤﺒﺤﺚ ﺍﻟﺜﺎﻟﺚ : ﺳﺒﺐ ﺍﻟﺘﺄﻟﻴﻒ.

ﺍﻟﻔﺮﻉ ﺍﻷﻭﻝ: ﺍﻟﺘﻌﺮﻳﻒ ﺑﺎﻟﻜﺘﺎﺏ (ﻧﻮﺭ ﺍﻟﺒﺼﺮ ﰲ ﺷﺮﺡ ﺍﳌﺨﺘﺼﺮ):

يذكر النابغة أن الذي دعاه إ هذا النظم هو ما لاحظه من جهل بالفتوى و قواعدها، و عدم التمييز ب ما وز به الفتاء وما لا وز، وما يعتمد من الكتب ذلك وما لا يعتمد، Ż لاحظ أن كتاب (نور البصر شرح ا ختصر) للشيخ أبي العباس الهلالي قد أعطى هذا ا وضوع حقه من الشرح و التحقيق و التدقيق و التحليل، فعقده هذه ا نظومة، و أضاف له ما ينبغي أن يضاف، فأصل هذه ا نظومة إذن هو كتاب: (نور البصر شرح ا ختصر) لمؤلفه أبي العباس الهلالي ، و هو شرح جليل على مختصر خليل غاية الدقة و الإتقان، و التحرير للنقول وا سائل، توسع فيه مؤلفه ما لا مزيد عليه، ولا يمر على مسألة حتى يستوفيها حقها من جميع ا وانب، فهو كثير الفوائد، مشتمل على علوم كثيرة لغوية، فقهية، أصولية، تاريخية، يترجم فيها للعلماء، و يذكر مؤلفاتهم و أحوالهم، و تاريخ وفاتهم، وقد توسع عند قول الشيخ خليل ر ه ا تعا : « مبينا ا به الفتوى» فأتى بالعجب العجاب، قال عنه الفكر السامي: « له شرح على ا ختصر لم يكمل... و لو كمل لأغنى عن غ ه» [1]. و قال الهلالي مقدمة هذا الشرح: « قاصد بهذا التقييد إتحاف ا قتنع بالقليل شرح مختصر خليل، مقتصرا له بزيادة تحرير، لتعريف ا ادة الفقهية، و إفادة تقرير للتوجيهات البهية، و تذييل ا على موازين وقتية حسان، و تذييله بمسائل لا يتجاوزها استحسان، وغ ذلك مما يطلع عليه من يرضي بصرف الهمة إليه». Ż قال: « هذا ا ختصر، و إن أكثر الناس عليه الشروح، و أتوا بما يثلج له الصدر و تنشرح له الروح...، مازالت فيه مواضع محتاجة إ البيان، و ليس ا خبر صحة ما قلته كالعيان، Ż فيما تداوله الشراح و ا درسون التقرير مواضع كث ة مفتقرة إ التحرير... ». لكن ا ؤلف - الشديد - لم يكمل هذا الشرح حيث وصل إ قول الشيخ خليل ر ه ا « و التطهير بماء جعل الفم قولان»[2].

---

[1] ا ﺤﺠﻮﻱ محمد بن ا سن: الفكر السامي تاريخ الفقه الإسلامي. ا كتبة العلمية، ا دينة ا نورة، 1397 هـ، ط2، 4 : 290.

[2] توجد عندي نسخة مصورة منه عن نسخة شخصية.

الفقرة الثانية : ǅǼȀǶǟ ǅǼǔȀǸ ǂǸǰǹ (ǅǼǸǗǞǼ ǟǢǶǥǼǠ ǅǼǗǼȀǸǟǞǳ) :

هو الشيخ العالم أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي الشهير بالهلالي ، ولد سنة 1113 هـ بـ (سجلماسة)، العلامة النظار المتبحر، الفقيه اللغوي، أخذ عن الشيخ أحمد العماري المصري، ومحمد بن عبد السلام البناني، و أبي عبد الله المساوي، وعنه التاودي وغيره، شهد له العلماء بالتبحر في العلم و الورع و الصلاح، قال الشيخ سيدي محمد بن الحسن بناني: « سبحان الله ما رأينا أحدا في عصرنا من هو أجمع للعلوم و أتقن لها من الهلالي ». و ذكر عن الشيخ التاودي بن سودة أنه دخل على أمير وقته سيدي محمد بن عبد الله فقال له: « من أعلم في هذا الزمان؟ قال له : الأمدان: الهلالي و الورزازي، فقال له الأمير : أما الهلالي فنعم، و أما الورزازي فما أظنه عاقلا فضلا عن أن يصل لدرجة الهلالي ». و قال أحد علماء شنقيط: « يا أهل فاس، قد فاتكم من العلم بقدر ما فاتكم من معرفة الهلالي ». له كتابة: (نور البصر في شرح المختصر) لم يكمل، ولو كمل لأغنى عن غيره، وله (إضاءة الأدموس من اصطلاح صاحب القاموس)، و(فتح القدوس في شرح خطبة القاموس)، و من أجل تآليفه (شرح القادرية في علم المنطق) قل أن يكون له نظير ، استقى من بحره من أتى بعده، وله (تقاييد الخلاصة)، و(الياقوتة الفريدة في التوحيد)، و(النصيحة) وغيرها من المنظومات، توفي رحمه الله سنة 1175هـ[1]، و دفن بـ (مدغرة) قرب (سجلماسة).

---

[1] المرجع السابق: محمد بن الحسن الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج2، ص: 290. كنون عبد الصمد التهامي: النسيم الغالي و النفحات العالية في شرح نصيحة أبي العباس الهلالي . مطبعة الكيلاني، مصر، ط(1)، 1973م، ص : 606. محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. دار الفكر، بيروت، ص : 355.

ÆĒŸÛţl الأول : الÎ Ȯl و ţlȒŝȜɭ:

الفȂţ الأول: ǐ̈Ȯ̇ƔlȚ.

اﻟﻤﻨﻈﻮﻣﺔ على ﲝر الرجز اعتمد كتابة القصائد التعلمية و المتون، و قد التزم الناﻇﻢ بالŲريقة السائدة التصريع كل بيŤ، حيث استقل البيŤ ﲝرف واحد الصدر و العǇز، و هي سلسة العبارة، سهلة الألفاŴ، واضحة المعاني، أسلوķا مباشر بعيد عن الخياů، و هو كث من الأبيات لا Ƣتلź عن النثر إلا كوĔا موزونة على كث من جوازات الرجز، ﲝيث تصبƶ بعȐ الأبيات ﺷﻄﺮا منقسما إ شŲرين مسǇوء . و قد اعتمد الناﻇﻢ التصرف حركات الكلمات أو تسك أواخرها أو الميل إ تسكن الوسŶ ليستقيم الوزن كما البيŤ رقم: (46) و (48) و (70). كما أن الناﻇﻢ قد أكثر فيها من الاعتماد على المحسنات اللفŲية، و الاقتباâ من بعȐ الآيات القرآنية، و ضمنها أشŲرا كث ة من الألفية، و أبياتا من منﻈومات ƘتلفǇة.

- و من أمثلة التزامه بالجناâ قوله البيŤ رقم (02) من المنﻈومة:

مـحـمـد ﻧـابـغـة الأغـلاů	و قـادهـم الـمـــن الأغـــلاů

و قوله البيŤ رقم (04):

مـشـتكيـا ضـعـفي إ الـمـتـ	مـعـتصـمـا بـحـبله المـتـ

- و من أمثلة الاقتباâ قوله البيŤ رقم (26):

الدانيـة و عـلـيهم ﻇـلاŮا	مـمـلـوءة مـن عـسل قـلاŮا

و قوله البيŤ رقم (27):

و ذلـŤ قـŲوفـهـا تـذليلا	و ربـمـا أحـمـضتـها قـليلا

فالشŲران الأولان مقتبسان من الآية (14) من سورة الإنسان.

- و من أمثلة التضم قوله البيŤ رقم (22):

فـكـل مـافـيه صـحيƶ منǇلي	«فـي الخـƎ المثبŤ و لأمر الجلي»

فالشŲر الأخ مضمن من عǇز البيŤ رقم (17) من باâ عŲƻ النسŞ من ألفية ابن مالك.

كما أن الناﻇﻢ ر ما تعا زاوǆ أسلوķا ب جد عنيƻ و هزů ﻇريƻ، و حاوů أن يضفي عليها أسلوبا فكاهيا تنكتيا Ưزوجا بنوţ من المرأة و النقد اللاذţ، ليǇعلها خفيفة ﻇريفة ترتاح النفوâ لسماعها، و قد استعمل ر ما هذا الأسلوā حǂ يسهل حفﻈها و الإقباů عليها، و يكتÆ Ţ النǇاح و الانتشار، و هذا يدů على ذكاء الناﻇﻢ و خƎته، و معرفته بأساليÆ Ē الدراسة و التعليم.

ومن ذلك قوله البيŤ رقم (63):

بـشـرحـه للـشيخ ما إن عممه	لـكنـه سـرولـه و عـمـمـه

و قوله البيǨ رقم (66):

واعـتـمـدوا حـاشية الـۛخيخي   و هـو بـالتـصغـ كـالـǺريخ

الفǹ الثا :ƞŔȢǈƖ:

تعرō الناṥم هذه المنṬومة Ŏموعة المسائل و الموضوعات ƗǛ تنتṬم سلك الفتوى وما يتعلƾ لăا، Ţاولا بذلك تأسيƩ ǿṬرية عامة للفتوى المذهǣ المالكي، ولا شك أنه قد سبƿ Ȇذا الميدان، إلا أنه حاوō ƾǚقيƾ هدفه من خلاō التركيز على الأمور الآتية، واƗǛ تلاحṢ على مضمون النǎ إƫالا:

أ- أنه ƤǞ هذه المنṬومة كثـ من المتفرقات، وأقواō العلماء، ƢƫǛ يتعلƾ بمسائل الفتوى، ƢƫǛ يسهل على المهتم ăذا الموضوț الرجوț إليها.

ب- أنه تعرō هذا النṬم Ŏموعة من المسائل الفقهية و الموضوعات الأصولية ƗǛ ƞǚō فيها النقاê، ووقع فيها اƪلاف والأخذ والرد، وهو بذلك يد بدلوه فيها، ويبدي رأيه فيها، مدللا عليه با ǆǱ والاƴاه ، كمسألة ƞǚلاá الغضǢ، وƞǚلاá أم العيان، والǽ على قǖع الرحم وغ ها ƢƫǛ له علاقة مباشرة با ياة العلمية أنذاō.

ǯ- أنه حاوō معا ة قضية الاجتهاد وإمكانيته، وهي المسألة ƗǛ لا يزاō اƪلاف فيها قائما إ الآن ب من يرى ضرورة الأخذ به، وƢارسته، وفتǴ بابه، ǿṬرا لكثرة المستǲدات والنوازō، ومن يرى خۛورة فتǴ هذا الباā لانعدام شروǗه، ولتصريǴ العلماء بسد بابه منذ قرون، وهو يتبƖ هذا الرأي الأخ كما يƚكد على ذلك البيǨ رقم (233):

والاجـتهـاد فـي بـلاد المغرā   ǗـارƩ بـه فـي الـعنقا المغرā

د- انتقد ما يلاحṬه من ƭرǘ على الفتوى والقضاء ƞƢن ليسو بأهل لذلك، وما لاحṬه من ƤǞود على بعȏ المسائل الموجودة كتǢ المالكية، كمختصر خليل والذي يعتقد البعȏ أن كل ما ورد فيه فهو مشهور ǢƳ الافتاء به كما يبي ذلك الابيات رقم (245)، (246)، (247):

ورā مـن يـقدح فـي المحكم إذا   لـم يـك مـن مـƪ خليل أخذا
وذاō مـ ـن قصـ ـوره وجهلـه   وقـلـة العـلم بـمـوت أهـله
فـليـȆ مـن قـوادح الـدليل   أن لا يكـون الـنǎ فـي خـليل

إ أن يقوō البيǨ رقم (254):

فـرā قـوō فـي خـليل ضعـǺا   يـحـرم الافـتاء بـه وزيـ ـ ـǺا

و عدد أبيات هذه المنظومة (314) بيتا موزعة على النحو التالي :

ثانيا: منهج الناظم:

يمكن تلخيص منهج الناظم من خلال ما ذكره في الديباجة، وما يمكن استنباطه من دراسة المنظومة فيما يلي:

1- كل ما أطلقه و لم يعزه فهو من (نور البصر)، وإلا عزاه لقائله إن لم يكن مشهورا كما اصطلح عليه أهل الشأن، يقول في ذلك في البيت رقم (17):

و كـل مـا أطـلقت عزوه انتصر | مـن سـائر الكلام (نور البصر)

و ما كان مشهورا و معروفا فلا يعزوه لقائله، و ذلك مثل ألفية ابن مالك التي ضمن منظومته كثيرا منها.

و أما ما لم يكن مشهورا فإنه يعزوه لقائله يقول في ذلك في البيت رقم (18):

و ربـما سـقـيت مـن نظامي | أو مـن نـظـام الـغـير كل سامي

مثال ذلك قوله في البيت رقم (36):

لـذاك قـال ذو النـظـام الفاسي | فـي الـعـمـليات فـهي فـأسي

و قوله في البيت رقم (38):

و العـلـوي نـجـل إبـراهـيما | قـد قـال فـي أصـولـه تفهيما

و قوله في البيت رقم (40)

و قـال فـي إضـاءة الـدجـنـة | الـمـقـري قـولـة كـالـجـنة

2- أنه سلك فيها مسلك جمهور العلماء القائلين بوجوب اعتماد الراجح و المشهور في الفتوى يقول في ذلك في البيت رقم (20):

سـلكت فـيه مسـلك الجمهـور | مـن نـصرة الـراجح كالـمشهور

3- اعتمد الناظم أسلوب التعليل والاستدلال لما يذكره من المسائل التي تحتاج إلى ذلك، يظهر ذلك جليا في منظومته، كما في مسألة طلاق أم العيال حيث يقول في الأبيات رقم (125)، (126)، (127):

وقـول بـعض الأغـبيا أم العـيال | لـيست تـطلق مـن أضعف المقال

إذ ذاك نـصـيب من الـشيـطان | لسـنـة الـرسـول و الـقـرآن

لـكونه رأيـا و لـيس حـكـما | فخـل قـائـلـيه صـما بـكما

4- اعتمد الناظم كذلك أسلوب النقد و التحليل لما يحتاج إلى ذلك و هو نقد بناء و مؤسس، حيث يبرهن على ما ذهب إليه، ويؤكده بالنصوص و أقوال العلماء، مثل قوله في الأبيات رقم (245-248):

و ربـما مـن يـقـدح في الحكم إذا | لـم يـك من مـتـن خليل أخذا

و ذاك مـن قـصـوره و جـهلـه | و قـلـة الـعلـم بـموت أهـله

فـليـس مـن قـوادح الـدليـل | أن لا يـكـون الـنص في خليل

هـل كـل حكم في كتاب المختصر | أو في الـمـدونـة جـاء و انحصر

5- الناṣم يش إ الشيخ خليل ر ه ا بلṠÀ: (الشيخ) حيث يقوȯ مثلا البيǨ **ǿṃ (**231)، (232)**:**

لـذاō قـاȯ الشـيخ لـما أن ذكر — أهـل الـقضاء صفǼة عدȯ ذكـر

ذو فـÛـنة مـǻـتهد إن وجـدا — إلا فـأمـثـل مقـلـد جـدا

و هو يريد قوȯ الشيخ خليل ر ه ا تعا باā القضاء: « أهل القضاء عدȯ ذكر فÛن f‌تهد إن وجد و إلا فأمثل مقلد» [1].

و يقوȯ أيضا البيǨ رقم (257) :

ǚـالع شروح الشيخ أو فتǴ اللاǽÛيǽ — فـي ذكـر مـا ورد فيه من ضعيǽ

[1] خليل بن إسحاā: ا ختصر. دار الفكر، ب وت، 1392هـ، ȋ : 258.

ÆÝÛţl الثالث : المصادر Ǫlǘţl:

سبقǨ الإشارة إلى أن أصل هذه المنظومة هو كتاب: (نور البصر في شرح المختصر) للهلالي ، وزيادة على ذلك فقد اعتمد الناظم على المصادر الآتية، منها ما صرح بذكره، و منها ما يستشف نقله منها و هي:

أ- ÆƍǑ التفسير:

1- حاشية الصاوي على الجلالين (ت 1241هـ).

ب- ÆƍǑ الحديث:

2- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر (ت852 ه).

3- سنن أبي داود

ج- ÆƍǑ الفقه:

4- نظم العمل الفاسي لسيدي عبد الرحمن الفاسي (ت 1096 ه).

5- المعيار المعرب للونشريسي (ت 914 ه).

6- مختصر الشيخ خليل (ت 767 ه).

7- حاشية الزرقاني على شرح الخرشي على المختصر للناصر اللقاني (ت 1099 ه).

8- فتح الرب اللطيف بتحرير ما في المختصر من الضعيف للشيخ سنب بن القاضي سيدي الوافي (ت1180ه).

9- مطالع الأماني حاشية على شرح الزرقاني للشيخ التاودي (ت 1209هـ).

10- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني الشيخ البناني (ت 1194هـ).

11- تعليق ابن عاشر على المختصر (ت 1040هـ).

12- تعليق البوعكري على المختصر (ت 1002هـ).

13- حاشية الرماصي على شرح التتائي (ت 1136هـ).

14- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للونشرسي(ت 914 ه).

15- تبصرة الحكام لابن فرحون (ت 799 ه).

د- ÆƍǑ أصول الفقه

16- مراقي السعود : لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت 1233 ه).

17- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى : لسيدي ابراهيم اللقاني (ت 1041 ه).

18- مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لابن عاصم (ت 829 ه).

19- تكميل المنهج المنتخب للشيخ ميارة (ت 1072 ه).

20- شرح السجلماسي على قواعد ميارة.

21- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (ت 660 هـ).

22- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ت 684 هـ).

هـ - كتب النحو:

23- الألفية لابن مالك (ت 672 هـ).

24- الكافية لابن مالك (ت 672 هـ).

و- كتب السير:

25- نيل الابتهاج بتطريز الديباج : للشيخ أحمد بابا التنبكتي (ت 1032 هـ).

ز- كتب العقائد:

26- إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة لأبي العباس أحمد المقري (ت 1041 هـ).

ح- كتب المنطق و الحساب:

27- السلم لسيدي عبد الرحمن الأخضري (ت 982 هـ).

28- منية الحساب لابن غازي(ت 919 هـ).

ÆĒŸÛ̧l الأول : ĿǷ̧̧ƗŽÍ:

انتشرت هذه المنظومة واشتهرت بين العلماء الذين وصلت إليهم، فأثنوا عليها خيرا وأصبحوا يستشهدون بها ويذكرون منها في تآليفهم، ومن هؤلاء العلماء:

1- الشيخ سيدي محمد العاقب بن ما يأبى الجكني حيث ضمن منظومته – نظم موازنة العلوي – بعض الأبيات منها كقوله:

ولا يــتــم نــظــر الــزرقاني   إلا مــع الــتــاودي أو الــبنــاني

وقوله :

واعــتمــدوا تــبصــرة الــفرحون   ور كــبــوا فــي فــلكها المشحون

ولم يعزها الناظم لشهرتها، كما استدل بها الشارح أبوا القاسم التواتي وقال عنها «إن فيها من المفيد الذي لا يستغني عنه عالم ولا متعلم ».

2- الشيخ المختار سيدي محمد حبيب الله بن مايابى الجكني حيث قال في كتابه (زاد المسلم): «و من العلوم عند المالكية أن ما انفردت به تحرر ابن عاصم ضعيف لا تجوز به عند الفقهاء، قال محمد النابغة الشنقيطي في نظمه المعتمد وغيره:

و ضــعــفــوا مــن تحرر ابن عاصم   مـــا انــفــردت بــنــقــلــه» (2)

وذكر بعضا منها في كتابه (إضاءة الحالك من دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك) (3) مثل قوله:

وقــال مــا قــال الــفقيــه النابغة   عــلــيــه رحمة الإلــه ســابــغــة

أحــيــيــت فــيــه ذكر علم دارس   أرجو بــه الــدعــاء فــي المدارس

وقد ترجم له ترجمة حافلة في هذا الكتاب وذكر بعض شيوخه ومؤلفاته حيث قال: «ومنها نظمه في بيان المعتمد من كتب المالكية والأقوال الذي منه قوله:

ولــم يــجز تساهــل فــي الفتوى   بــل تــحرم الــفتــوى بغير الأقوى

وكــل عــالــم بــذلك عــرفــا   عن الــفتــاوى و القضاء صرفا» (4)

3- العلامة الفقيه الحسن بن محمد المشاري حيث قال في كتابه (الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة)، عند ذكر ما آل إليه أمر الإفتاء: «وجدر العلامة النابغة الغلاوي حيث أشار إلى هذا المعنى بقوله:

والــحــق أن تــقــفــو بــعد أن ترى   مــســك أهلا ويــرى ذلك الورى»

---

(1) أبو القاسم بن محمد التواتي : المرجع السابق. ص: 17 ، 26 ، 47 ، 161.

(2) سيدي محمد حبيب الله الجكني: ج1، ص: 395 .

(3) سيدي محمد حبيب الله الجكني: ص: 135 .

(4) سيدي محمد حبيب الله الجكني: المرجع السابق، ص : 6، 135، 165، 182.

و ذكر سبعة أبيات منها، و قد ذكر المحقق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان أن الطليحية تمتاز كذلك لصوغها في شطرة الطويل وهي منظومة فقهية سلسة العبارة [1].

4- الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجعفري الزيلعي، حيث قال في تحقيقه لشرح العلامة الأمين على منظومة بهرام: « و إذا اختلف المصريون و المدنيون قدم المصريون غالبا، والمغاربة والعراقيون قدم المغاربة»، وإلى ذلك أشار النابغة:

ورجحوا ما شهر المغاربة ... والشمس بالمشرق ليست غاربة»[2]

5- الدكتور عمر بن عبد الكريم الجيدي في كتابه: (العرف والعمل في المذهب المالكي) حيث استشهد على اعتبار العرف و اهتمام المالكية به فقال: «ورجحوا به الأقوال الضعيفة والشاذة واعتبروه من أقوى المرجحات، قال الأغلالي في منظومته:

ورجحوا بالعرف أيضا و هو ... من سائر المرجحات أقوى»

و ذكر كذلك أبياتا منها في شروط العمل الذي جرى به العمل و ما ليس معتبرا منه إلى غير ذلك[3].

6- أحمد بن عبد الله بن حميد في تحقيقه كتاب (القواعد) للمقري رحمه الله، حيث ذكر في تعليقه على القاعدة (121) أربع أبيات منها تتعلق بتحذير الشيوخ من إجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، وخلافيات الباجي [4].

7- الخليل النحوي حيث استشهد ببيت منها على انقطاع الاجتهاد بالمغرب فقال: «وللنابغة الغلاوي:

والاجتهاد في بلاد المغرب ... طارت به الجو عنقا مغرب»

ويقول كذلك: «و جزم النابغة الغلاوي في نظمه الفقهي (بوطليحية) بعدم جواز الفتوى من فقيه جاهل بالنحو ويلح على دراسته محذرا مستشهدا:

وبعضهم يفتي وهو جاهل ... إعرابه بسم الله عنه ذاهل»

وذكر (10) أبيات من الطليحية[5].

8- الطيب بن عمر بن الحسين الجكني في تحقيق كتاب (إرشاد المقلدين) للعلامة باب بن الشيخ سيدي حيث يقول: «ومن الشناقطة طائفة كبيرة منعت الاجتهاد أو جزمت بانقطاعه مثل محمد النابغة الغلاوي القائل:

والاجتهاد في بلاد المغرب ... طارت به في الجو عنقا مغرب» [6]

(1) حسن بن محمد المشاط: المرجع السابق. ص : 287، 288 .
(2) العلامة الأمين : المرجع السابق. ص :10.
(3) عمر عبد الكريم الجيدي: المرجع السابق، ص : 84، 87، 355، 356، 360.
(4) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري: القواعد. ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، 1403 هـ ، ج1 ص :349.
(5) الخليل النحوي: المرجع السابق. ص : 23 ، 205،292.
(6) باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: ص : 52

9- الدكتور عمر سليما ن الأشقر حيث استشهد ηا قاله النابغة من ترجيǴ تشهر ا غاربة على العراقي :

ورجـحـوا مـا شـهر الـمغاربة والـشمȄ با شرقẚ ليسǨ غاربة[1]

10- الدكتور Ţمد إبراهيم أ د علي استشهد ŏا كثر ا كتابه: (اصǖلاح ا ذهƤ عند ا الكية)، وجعلها ملحقا لكتابه ثƫرا لأƧيتها، و قاō عنها: « إŒا أصبحǨ Ţفوẓة أكثر ǭلاẛ الفقه ا الكي يرددون أبياŏا استشهادا» [2].

11- Ţمد بن Ţمد الفĔ منƫومته: (حلي العواǭل ثƫم النوازō) [3] استشهد ŏا حيث قاō فصل ا Ʒا على قǖع الرحم بالǖلاẚ أو غ ه:

و الـحĔ مـا عـقـده الـنـابغـة لأثـه هـو الصـواẛ الـمثـبǨ
و مـن يـقل لا تـلزم الـيمـ على كـقـǖـع رحـم يـمـيـن
و هـو كـلام أحـمد الـهـلا فـي شـرحـه مـختـصر اللئا

وهكذا ثلاحẓ مدى اهتمام العلماء ŏذه ا نƫومة ومدى تأث ها على ا ركة الفقهية، ثسأō ا تعا أن عل عملنا هذا معينا على زيادة ثشرها وإخراجها من ǭي الكتمان ورحم التهميȈ والنسيان.

---

[1] عمر سليمان الأشقر: ا رجع السابĔ. ǋ : 52.

[2] Ţمد ابراهيم أ د علي: ا رجع السابĔ. ǋ : 534.

[3] ǖǖوƑ عندي منه ثسخة مصورة عن ثسخة شخصية.

المطلب الثاني : وصف النسخ:

حصلت على عشر نسخ للمنظومة، ولكن اعتمدت على ثلاث نسخ منها رأيت أنها كافية لتحقيق المنظومة نظرا لكون إحدى النسختين المتبقيتين مبتورة من آخرها، مع وجود أخطاء كثيرة، والأخرى حديثة النسخ حيث نسخها أحد الطلبة سنة 1995م من نسخة أخرى، وصححها على أحد الشيوخ الشناقطة كما ذكر في آخرها، ولكنني كنت أعود إليهما في الحاجة لفهم بعض الكلمات.

والنسخ التي اعتمدتها هي:

1- النسخة الأولى:

- نسخة مغربية ملك لأحد الأساتذة عدد لوحاتها (عشر) أي عشر صفحات.
- مسطرتها: 22 في كل سطر ثلاثة أشطر.
- خطها: واضح في أغلبه، بها بعض السقط والتصحيف.
- بهامشها تعليقات وتوضيحات هامة.
- ناسخها: علي بن محمد العمراني.
- تاريخ نسخها: 26 من جمادى الثانية 1309هـ.

فاتخذتها أصلا لقدمها نسبيا من النسخ، ولوضوحها، ولما بها من الحواشي والتوضيحات، ورمزت لها بـ: (الأصل)، وأثبت فروق النسخ الأخرى بالهامش، إلا حينما يكون بها سقط أو أرى أن الصواب مع نسخة أخرى.

2- النسخة الثانية :

- نسخة مصرية من دار الكتب العربية رقم الميكروفيلم 38319.
- عدد لوحاتها تسع أي ثمان عشرة صفحة.
- مسطرتها: 19 في كل سطر بيت واحد.
- خطها واضح.
- ناسخها: عمر فؤاد أ د .
- خالية من تاريخ النسخ، رمزت لها بالحرف: (ب).

3- النسخة الثالثة:

- وجدتها عند بعض المشايخ ومعها منظومة :(العدة في أحكام الردة) للنابغة كذلك .
- عدد لوحاتها تسع وصفحاتها 17 صفحة.
- مسطرتها 20 في كل سطر بيت واحد.
- خطها: واضح، مشكلة، خالية من اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، رمزت لها بالحرف:(ج).

ǦǂǬȈƄǪǳƢǼǷ :ƮǳƢưdzƦǴǘŭ

ƅ كان اƬدف من التحقيǪ هو ǌǻر النǎ اƄقǪ و إƯبات صحته قدر اǫمكان، فقد تركز عملي على ذلك، وǯكن تلخيǎ منهƴي ǬǬŢ هذه اƪǼŭومة Ŀ النقاȓ التالية:

1- ǈǻخ النǎ ǪǧǃǷ يوافǪ الرسم اūديث، مع ضبǖ ما يتعǪǴ ضبǘه من الأعلام و الألǛƢǨ.

2- ǬǬŢ النǎ Ţقيقا ƴŸعله أقرƤ ما يكون إƤ الصورة الŖ وضعها عليه اƫǘƨǳ.

3- اƢǬŭرنة ƥ النسخ وإƯبات الǨروǩ اƄختلفة باƬام ǉ.

4- وضع ترقيم تسلسلي لأبيات اƪǼŭومة.

5- ضبǖ كامل أبيات اƪǼŭومة باūركات.

6- ترقيم اȉيات الواردة Ŀ النǎ ببيان السورة واȉية مع ضبǘها بالشكل.

7- ţريŸ الأحاديث النبوية الŖ وردت Ŀ النǎ.

8- توƯيǪ النصوǏ و الأقواǳ الŖ ذكرها الناǛم ما أمكن ذلك بالرجوƳ إƤ اƾǐŭادر اƄخǘوǖة واƘǘŭبوعة خصوصا (ǻور البصر).

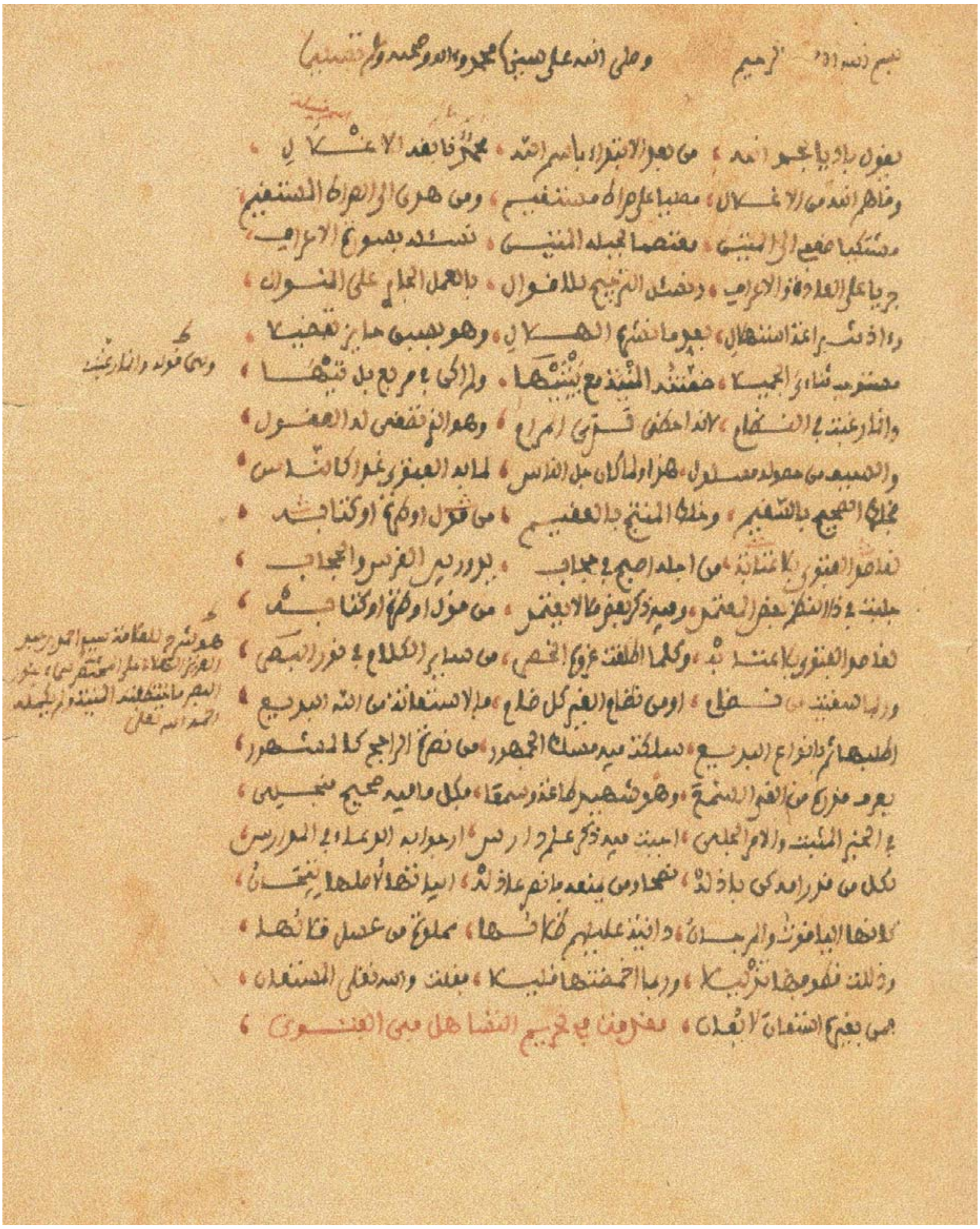
9- الترƦŦة لأغلƤ الأعلام الذين ورد ذكرهم Ŀ اƪǼŭومة وهم كثƘون ترƦŦة űتصرة مع اǫحالة إƤ اƾǐŭادر، وŃ أترجم للمشهورين كاǫمام مالك، والشافعي، وابن القاسم، والبخاري، وابن حƴر رƤƷهم اƅ تعاƤ Ʀيعا.

10- التعريǦ - قدر اǫمكان- بالكتƤ اƫǯذكورة Ŀ اƪǼŭومة.

11- التعريǦ باƫǘǐلحات الواردة Ŀ النǎ.

12- شرح بعǒ الألǛƢǨ الŖ ŢتاƱ إƤ شرح وتبسيǖ.

13- مناقشة بعǒ اƾǈŭائل و ŢليلƬا قصد إزالة الغموǑ عنها.


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الصفحة الأو من (الأصل)



2

ولم يجز تساهل في الفتوى بل تحرم الفتوى بغير الأقوى وكل عالم بذاك عرجا

عن العناء والعناء حرجا اذ كل من لم يعتني ترجيحا بعلمه ود بينه اجيحا

وكل ما يكفيه ان يوافقا قولا ضعيفا لم يكن موافقا لخرقه اجماع هذي الأمه

فالحكم للمرجوح للاتبع والحكم بالضعيف غير هاد ما لم يكن من اهل الاجتهاد

اما المقلد فمحجور عليه وعن نزر كراجح رد البشر لذاك قال ذو انتظام الفاسي

في العمليات [illegible] حكم قضاة الوقت بالشذوذ ينقض لا يتم للنفوذ

والعلوي نجل ابراهيم قد قال في اصوله نقيضه وقول من قلد عالما لقي

الله سالما فغير مطلق وقال في افادة [illegible] الخ قوله كالجنس

والجزم ان يسير من لم يعلم مع رقعة [illegible] ويعدل الحجة ابتداء

مبرزها للمبتلى استيضاء وفي تبيان الطريق [illegible] حارصة الا اوهلا كما يعنى

امنها الله من الآفات في الدين والدنيا الى الوفاة

فصل في المعتمد من الأقوال والكتب في الفتوى

بيان ما اعتمد من اقوال وكتب وسائر الأحوال مما به الفتوى تجوز المنتمي

عليه ما الراجح سوقه نفق فبعضه المشهور [illegible] ان عزو ابن حبيب في التشاكل

وزجروا ما شذ [illegible] والشمس بالعراق [illegible] وما انتم [illegible]

في ما له ابن حبيب من تكلم واعتمدوا التهذيب للبراذعي و[illegible]

واعتمدوا ما نقل القلشاني على الرسالة [illegible] واعتمدوا تبصرة ابن فرحون

وركبوا [illegible] واعتمدوا تبصرة اللخمي ولم يكن لعالم [illegible]

لكنه مزق بالاختيار مذهب مالك لدى [illegible] واعتمدوا الجامع لابن يونس

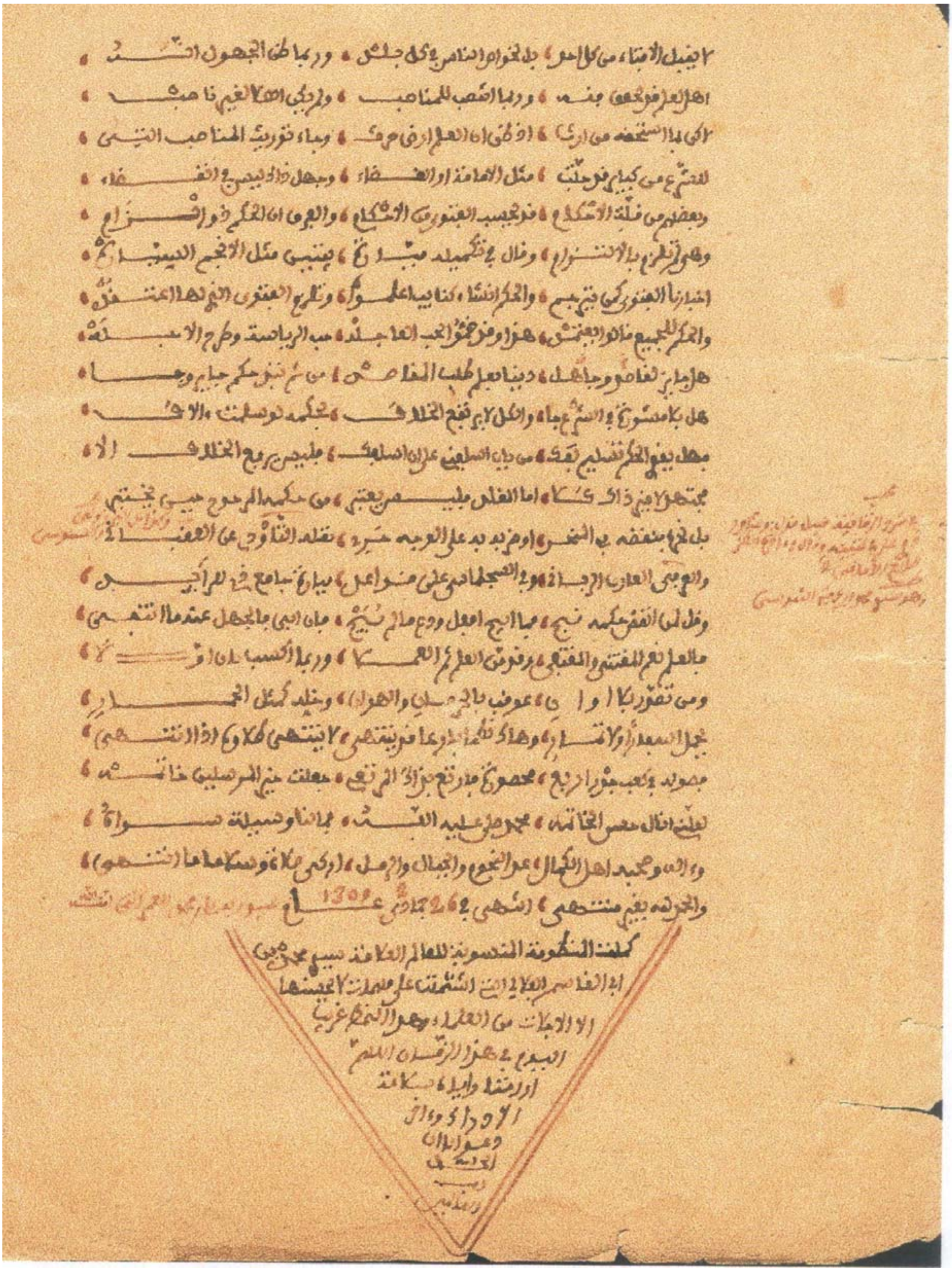
وكان يدعى مصحفا [illegible] واعتمدوا ما [illegible] ابن رشد والمازري [illegible]

واعتمدوا [illegible] في الوسط [illegible] واعتمدوا حاشية الحطاب

[illegible] الاوطاب [illegible] من خلل [illegible] الكلم

واعتمدوا

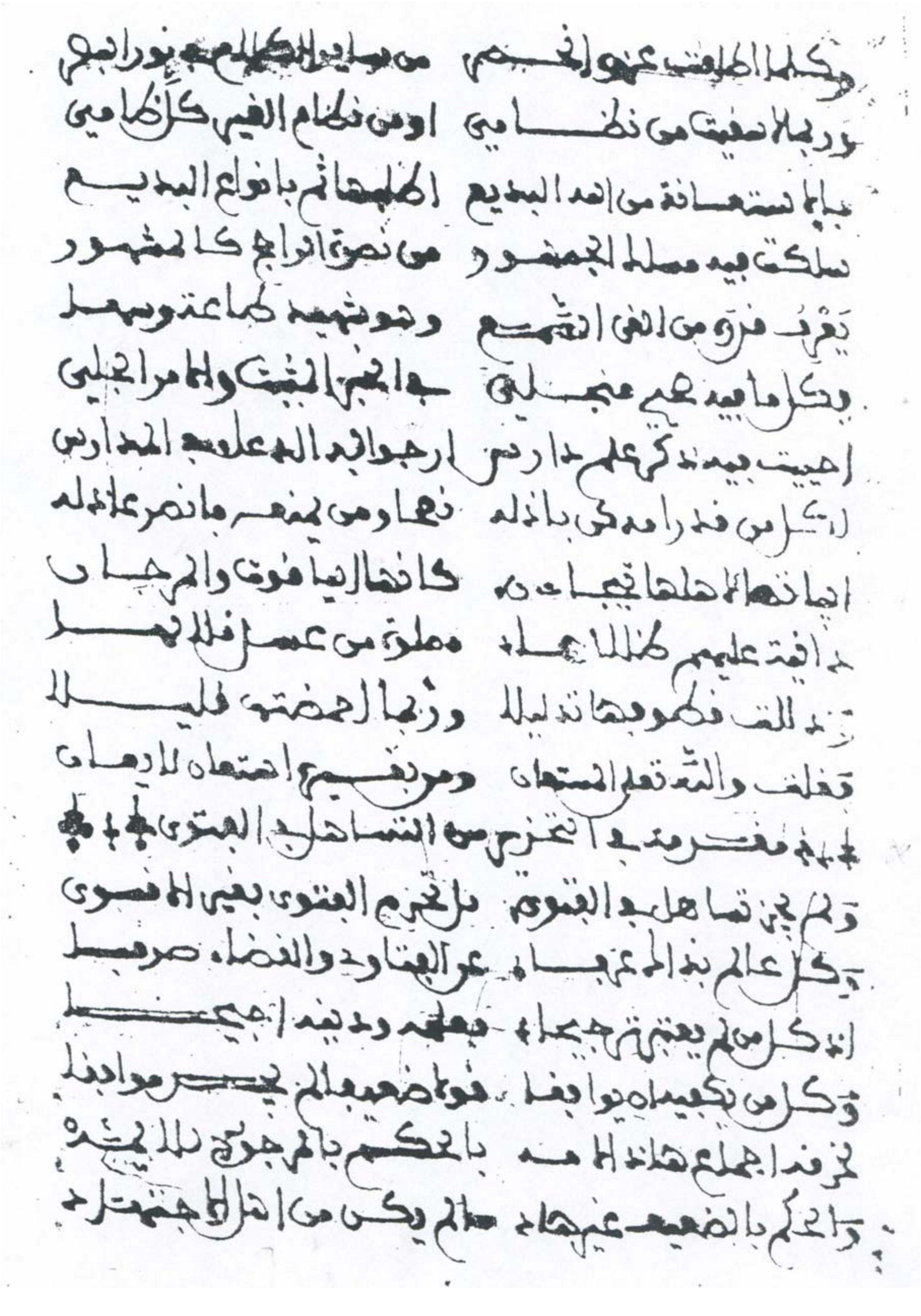
الصفحة الثانية من (الأصل)



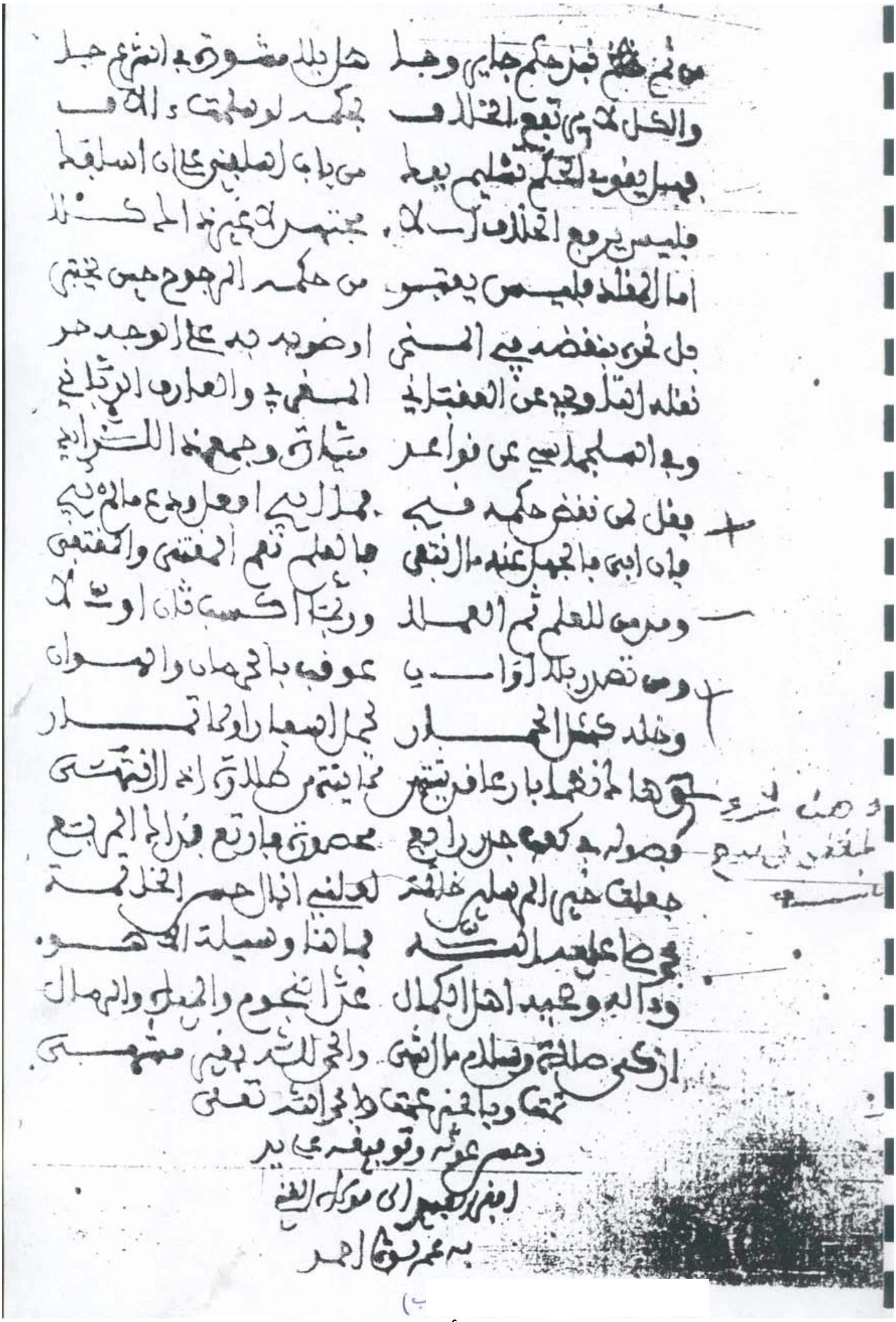
الصفحة الأخ   من (الأصل)



الصفحة الأو من (ā)


وكلما أطلقت عنوان الخبر — من مسائل الكلام صح بوران البحر
وربما استفيت من نظامي — أو من نظام الغير كل كامي
فإنما استعانة من أهل البديع — الملهمات بأنواع البديع
سلكت فيه مسلك الجمهور — من نصرة الراجح كالمشهور
يعرف فرقه من الذي انقطع — وهو شبيه لما عنه وسمع
فكل ما فيه خفي منجلي — في الجمع المثبت والإمام الجلي
أحييت فيه ذكر علم دارس — أرجو إليه النفع على المدارس
لأن كل من قد رامه في بابه — نفعا ومن يمنعه ما انتصر على أهله
أبيات نظم الأهلها قضاءه — كأنها إليها قوت والمرجان
في أفتى عليهم كلام الجهال — مطرة من عمل فلا تهمل
قد للت فطموهما تدليلا — وربما الخصيم قليلا
تعلق والتي تعد المستحان — ومن نفسه احتمال الأديان
فصل مفسرونه في التحذير من التساهل في الفتوى
ولم يجز تساهل في الفتوى — بل تحريم الفتوى بغير المقوى
في كل عالم بذا المذهب — عن الفتاوى والقضاء صرفا
إذ كل من لم يعتبر خيفة — فعقله ودينه اختصا
وكل من يكتفي بما فيه — قولا ضعيفا لم يحسن مواقفا
نعم فقد اجمع هذا الأمة — بالحكم بالراجح فلا يميز
في الحكم بالضعيف عن حالة — عالم يكن من أهل الاجتهاد

الصفحة الثانية من (ā)



الصفحة الأخ ة من (ā)

بسم الله الرحمن الرحيم ــــ صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

نظم أرجوزة الطليحية في أصول المذهب
لمحمد النابغة الغلاوي الشنقيطي

هو محمد النابغة بن عمر توفي عام 1245

يقول بادئا بحمد الله ،، من بعد بسم الله بترائه بانه نعم
محمد نابغة الأغلال ،، وقاهم الله من الأغلال
مصليا على مراه متبع ،، ومن هدي إلى الصراط المستقيم
مستمسكا ضيفي الحبل المتين ،، معتصما بحبله المتين
نسأله اللطف في الأحوال ،، في العمل الجاري على المنوال
وآذنت براعة استهلال ،، بعض ما جرى به العمل
وهو يسير جامع تفصيلا ،، مستوعب كتابي الجميلا
ضمنته المنية مع بنتيها ،، ولم أكن في جمع بل تبعها
وإنما رغبت في النظام ،، لأنه أحظى لدى الأسماع
وهو الذي تصغي له العقول ،، ويسهل من حفظه معقول
جمعت ما كان جل الناس ،، مما به الفتوى غدا للناس
تخلط الصحيح بالسقيم ،، وخلط المنتج بالعقيم
من جعله أصبح في جدال ،، ثم بدت بيض الغر والنجاب
جلبته في ذا النظم بعض العتب ،، وفيه ذكر بعض ما للأئمة
من قول أو حكاية أو كتاب ،، لقاصر الفتوى به عناب
وكل ما أطلقت غير الحصر ،، ومن آخر الكلام في نور البصر
وربما سقت من نظامي ،، أو من نظام الغير كل نظام
والاستعانة من الله البديع ،، أطبقتها بأنواع البديع
سلكت فيه مسلك الجمهور ،، من ذكر الراجح كالمشهور
يجوز فيه من الغلو السمح ،، وهو شديد بين طاعة وسمعة

وكل ما فيه خلاف منجلي ،، في الحكم المثبت والأمر الجلي
أجبت فيه عن علم دارس ،، أرجو به الرعاية في المدارس
لكل من رامه كي يأخذ له ،، نصحا ومن يمنعه فلا نص على ذله
أسبابها لأهلها تنجلي ،، كالشمس في الأفق وإن جلاه
دانية عليهم ظلالها ،، مملوءة من عسل فلا بدلها
وذللت قطوفها تذليلا ،، وربما أحصيتها قليلا
غفلت والتنبيه للمستعان ،، فمن بغى المستعان كالبيان
،، مفروضة في نفسها على الفتوى ،،
ولم يجز تساهل في الفتوى ،، بل تحرم الفتوى بغير الأقوى
وكل عالم بذا عارف ،، عن الفتيا وهو الفقهاء عارف
إذ كل من لم يفت ترجيحا ،، فعلمه ودينه أجيحا
وكل من يكفيه أن يوافقا ،، قولا ضعيفا لم يكن موافقا
نص في إجماع بني الأئمة ،، فالحكم بالذي حوج للأئمة
والحكم بالضعيف غير باد ،، ما لم يكن من أجل الاجتهاد
أما المقلد محجور عليه ،، وعنه تخرج يد النبيه
لمن لها قال ذو النظم العاصمي ،، في العمليات لا من فاسي
حكم قضاة الوقت بالشذوذ ،، ينقض لا يتم بالنفوذ
والملوك نجل أبي إصبغ ،، قد قال في أصوله تعميما
وقول من قلد عالما لقي ،، الله سالما فغير مطلق
وقال في إضاءة الدجنة ،، في المغري قولة كالأجنة
والجزم أن يفتي من لم يعلم ،، يمحو رقعة مأمونة كي يسلم
ويسلك المحجة البيضاء ،، وفي تبيان الطريق يخشى
تسارع ضلالا أو هلاكا يغشى ،، أمننا الله من الآفات
في الدين والدنيا إلى الوفات
وكمل.

من (ج)

الصفحة الثانية من (ج)

١٤

وقدم العلم ثم العمل ،، وربما اكتسب ثان أولا
ومن تصدر بلا أوان ،، عوقب بالحرمان والهوان
وخله كمثل الحمار ،، يحمل أسفارا ولا ثمار
وهاك نظما بارعا في يشتهى ،، لا ينتهي حلاوة إذا انتهى
فصوله في كعب حدر أربع ،، محصورة فارتع بذاك المربع
جعلت خير المرسلين خاتمه ،، لعلني أنال حسن الخاتمه
محمد صلى عليه الله ،، فما لنا وسيلة سواه
وآله وصحبه أهل الكمال ،، عد النجوم والمياه والرمال
أزكى صلاة وسلام ما انتهى ،، والحمد لله بغير منتهى

تمت وبالخير عمت

[illegible]

الصفحة الأخيرة من (ج)

:ÆÉǅǨȒǩɫ Ǭƾëǩɫ

ĀǿëƮɋǩɫ Ǭƾā̈

ɫ ɋĞǩɫƋ ğɫǸā̈àɫ ǰ ﻣ ﺩǮɋǖǮǩɫ ǬŏǄ

ÆĞǨǨǮǩɫ ɫ ǵƵǮǩɫ Æə

Æăǿëǅǂǩɫ ǻƋÊǚǩɫ äǚƛǨǅǩɫ ﺩǮƮﻣ ǻﺩǿƽ ươǂǫǩ

(ǫ1829/_ǵ1245 :Ɵ)

1 [illegible] [1] [illegible] [2]

2 [illegible] [3] [illegible] [4]

3 [illegible] [5] [illegible] [6]

---

(1) افتتح النابغة نظمه با لحمدلة عملا بقوله صلى الله عليه و سلم: {كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه (بالحمد لله) أقطع}. المناوي محمد عبد الرءوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. دار الفكر للطباعة و النشر. بيروت، ط(1)، 1416هـ، ج5، ص: 16، رقم الحديث:6283. وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن ماجة، و البيهقي، و عبد القادر الرهاوي، و حسنه، أبو داود: سنن أبي داود، ت: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط(3)، 1420هـ، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، المرجع السابق، ج4، ص: 281 حديث رقم 4840، لكن بصيغة: {كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم}. ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت، باب خطبة النكاح، المرجع السابق، ج1، ص: 610، حديث رقم 1894.

(2) كما افتتح نظمه أيضا بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم: {كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ(بسم الله الرحمان الرحيم) فهو أقطع}. نسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى عبد القادر الرهاوي الأربعين و أشار إلى ضعفه. المناوي محمد عبد الرءوف: المرجع السابق، ج5، ص:16، 17، رقم الحديث: 6284 وينظر الشمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(2)، 1415هـ، باب الخطبة، ج13، ص: 127.

(3) فائدة ذكر اسم الناظم أوالمؤلف أن الفائدة يعظم موقعها إذا عرف مفيدها وينظر فيها بعين الرضا الذي هو من أقوى أسباب الانتفاع وفيه إشعار بطلب الاعتناء بمعرفة الشيوخ ونسبة فوائدهم إليهم وذكرهم والثناء عليهم والقيام بحقوقهم والدعاء لهم، وكما نص عليه العلماء من أن التأليف إن لم يعرف صاحبه لا يجوز الافتاء بما فيه ولا الاعتماد عليه إلا بشروط. الشنقيطي محمد حبيب الله بن مايأبى الجكني: إضاءة الحالك. المرجع السابق، ص :3.

(4) اقتباس من قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ﴾ سورة غافر الآية 71.

(5) اسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم، قال النبهاني في منظومته:

محمد هو الصراط المستقيم · · · المستقيم ذو الصراط المستقيم

النبهاني يوسف بن اسماعيل: الأسماء فيما لسيدنا محمد صلى الله عليه و سلم من الأسماء. المطبعة الأدبية، بيروت، 1324هـ، ص :56، النبهاني يوسف بن اسماعيل: منظومة أحسن الوسائل في نظم أسماء النبي الكامل. المطبعة الأدبية، بيروت، 1324هـ، ص :24 .

(6) اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. سورة الشورى الآية 52.

4 [illegible] [1] [illegible] [2]
5 [illegible] [3] [illegible] [4]
6 [illegible]
7 [illegible] [5] [illegible] [6]
8 [illegible] [7]
9 [illegible] [8] [illegible]

(1) ا ـة من أ اء ا سا ، قاө تعا : ﴿إن ا هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ سورة الذاريات الآية 58.

(2) اقتباس من قوله تعا : ﴿واعتصموا بحبل ا جميعا ولا تفرقوا﴾ سورة آل عمران الآية 103.

(3) سورة الأعراف هي السورة السابعة ترتيب ا صحف – مكية – عدد آياتها(206)نزلت بعد سورة ص ، يت بذلك لذكر أصحاب الأعراف فيها، وهو سور مضروب ب ا نة و النار و ب أهلهما، روى ابن جرير عن حذيفة أنه سئل عن أصحاب الأعراف فقاө: «هم قوم استوت حسناتهم و سيئاتهم فقعدت بهم سيئاتهم عن دخوө ا نة، وتخلفت بيهم حسناتهم عن دخوө النار، فوقفوا هنالك على السور حتى يقضي ا فيهم». الصابو مد علي: صفوة التفاسير . شركة الشهاب. ا زائر، ط(5)،1411هـ ، ج1، ص :435.

(4) هذا البيت ساقط من (ج).

(5) براعة الاستهلاө: هي أن يش ا صنف ابتداء تأليفه قبل الشروع ا سائل بعبارة تدө على ا رتب عليه إجمالا، و هي كون ابتداء الكلام مناسبا للمقصود، وهي تقع ديباجات الكتب كث اً، ا رجاني الشريف علي بن مد: كتاب التعريفات. دار الكتب العلمية، ب وت، 1416هـ ، ص : 63. الهاشمي أ د: جواهر البلاغة ا عاني و البيان و البديع. دار إحياء التراث العربي، ب وت، ص :419.

(6) تقدمت ترجمته ا قدمة ا ر ص : 64.

(7) هذا البيت هو البيت السادس من الألفية لابن مالك، ساقه هنا تضمينا من غ عزو ا را لشهرته، وابن مالك يقصد ابن معطي الزاوي-نسبة إ قبيلة زواوة التي كانت تسكن بجاهر بجاية-و هو صاحب الألفية ا شهورة النحو تو سنة 628 هـ. ابن عقيل بهاء الدين عبد ا : شرح ألفية ابن مالك. ت: مد ي الدين عبد ا ميد، دار إحياء التراث العربي، ب وت، د.ت، ج1، ص :12. و النابغة يقصد الهلالي مؤلف كتاب:(نور البصر شرح ا ختصر).

(8) ا نية: الأمل، و قد قام الناظم باستخدام بلاغي، و هو ذكر لفظ مشترك ب معني يراد أحدهما ثم يعاد عليه ضم أو إشارة بمعناه الآخر، فقد ذكر أنه ضمن نظمه هذا ا نية و الشيء ا رجو و ا أمل من النظم كما ضمنه أيضا بيت من (منية ا ساب) لابن غازي، و هما البيتان رقم (10و11) الهاشمي أ د:ا رجع السابق. ص :364.

«[illegible]» [1]

10 «[illegible]» «[illegible]»

11 «[illegible]» «[illegible]»

12 [illegible] [illegible]

13 [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] [4] [illegible] [5]

---

(1) الشطر الأخير من هذا البيت هو عجز البيت السادس عشر من الألفية باب عطف النسق، و البيت كاملا كما يلي:

[illegible]

و معنى البيت: أن (بل) يعطف بها في النفي و النهي فتكون كـ (لكن) في أنها تقرر حكم ما قبلها، و تثبت نقيضه لما بعدها، نحو: (ما قام زيد بل عمرو، و لا تضرب زيدا بل عمرا)، فقررت النفي و النهي السابقين، و أثبتت القيام لعمرو، و الأمر بضربه. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق، ج2، ص: 236. و أما المعنى الذي يقصده النابغة فهو أن موضوع مقدمته ليس مطروقا من قبل و لذلك فهو متاهة ليس فيها دليل.

و المربع: الدار بعينها حيث كانت، و المنزلة، و المنزل، و الموضع يرتبعون فيه في الربيع. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ج3، ص :23.

البيداء: أرض بيداء و تيهاء: مضلة. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج4، ص :277.

(2) الصحيح: من صح يصح فهو صحيح إذا ذهب مرضه الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص :231. و المراد به القوي الراجح عن الفقهاء، و عند المحدثين هو:« ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ و لا علة».السيوطي جلال الدين عبد الرحمان: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1417هـ، ج1، ص :27.

(3) السقيم: المريض. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج4، ص :127. و المراد به الضعيف و المرجوح، و عند المحدثين هو ما لم تجتمع فيه شروط الصحيح أو الحسن، و قد ورد ذكر لفظ السقيم بدل الضعيف في قول الحافظ ابن حجر: «الثالث: حفظ أسانيدها و معرفة رجالها و تمييز صحيحها من سقيمها...». ابن حجر أحمد بن علي شهاب الدين العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح. دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1414هـ، ص : 35.

(4) المنتج:لغة: أنتجت الفرس حان نتاجها فهي نتوج. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب:المرجع السابق.ج1، ص :207.

(5) العقيم: لغة: من العقم بالضم هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد، يقال امرأة عقيم. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق.ج4، ص : 150، و المراد بالمنتج و العقيم هنا مصطلحان من علم المنطق. الأخضري عبد الرحمان: السلم في علم المنطق. ت: عمر فاروق الطباع، دار المعارف، بيروت، ط(1)، 1420هـ، ص : 121.

14 [illegible] [illegible]

15 [illegible] [illegible]

16 [illegible] [illegible]

17 [illegible] [illegible]

18 [illegible] [illegible]

19 [illegible] [illegible]

20 [illegible] [illegible]

---

(1) (الأصل) من أجله.

(2) الغرة: الغرة هي الآلة التي يصبع بها فتخرج هذه الحركة الرصاصة. الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق. ص: 505.

(3) الحرز: الحرز و الرقية، و هو مثل يضرب للجهل بالشيء، يقال فلان لا يعرف الغرة و الحرز، كما أفادني به علماء الشناقطة بالمدينة المنورة.

(4) (الأصل) يدور بين الغرة و الحرز.

(5) (الأصل) كتابه.

(6) (الأصل) عتابه.

(7) نور البصر في شرح المختصر، كتاب لأبي العباس الهلالي، عندي منه نسخة مصورة عن نسخة شخصية، سبق التعريف به في الصفحة:63.

(8) حامي: أصلها: حامئ: من حمئ يحمأ حمأ إذا غضب غضبا شديدا فهو حمئ و حامئ و حمآن. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص: 22. المنجد في اللغة و الأعلام. دار المشرق، بيروت، ط(31)، د.ت، ص: 481.

(9) البديع: اسم من أسماء الله الحسنى، و هو الذي لا عهد بمثله، فإن لم يكن بمثله عهد، لا في ذاته، و لا في صفاته، و لا في أفعاله، و لا في كل أمر راجع إليه فهو البديع المطلق، و إن كان شيء من الجملة ذلك معهود فليس ببديع مطلق.

قال تعالى: ﴿بديع السماوات والأرض﴾ سورة الأنعام الآية 101. الغزالي أبو حامد: المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. مكتبة القرآن، القاهرة، د.ت، ص: 130.

(10) البديع لغة: الاختراع والإيجاد على غير سابق مثال، واصطلاحا: هو علم يعرف به الوجوه والمزايا التي تزيد الكلام حسنا وطلاوة، وتكسوه بهاء ورونقا، بعد مطابقته لمقتضى الحال. الهاشمي أحمد: المرجع السابق. ص: 360.

21 [illegible] ... و [illegible] [1] [illegible]

22 [illegible] ... «[illegible]»[2]

23 [illegible] [3] ... [illegible]

24 [illegible] ... «[illegible]»[4]

25 [illegible] [5] [illegible] ... [illegible] [6]

26 [illegible] [7]

---

(1) اقتباس من قوله تعا : [illegible] سورة ق الآية 37.

(2) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت السابع عشر من باب عطف النسق من ألفية ابن مالك في النحو و نصه:

و [illegible] ... [illegible]

و معنى البيت: أن (بل) يعطف بها في الإثبات، و الأمر، فتفيد الإضراب عن الأول، و تنقل الحكم إلى الثاني، حتى يصير الأول كأنه مسكوت عنه، مثل: (قام زيد بل عمرو، و اضرب زيدا بل عمرا ». ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق، ج2، ص : 236.

و النابغة يقصد أن كل منظومته من أقوال و أحكام فهو صحيح و شائع و منقول بأمانة.

(3) دارس: من درس الرسم دروسا : إذا عفا و انمحى فهو دارس. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج2، ص : 212.

(4) هذا الشطر هو عجز البيت الرابع من باب النداء من ألفية ابن مالك و نصه:

و [illegible] ... [illegible]

و معنى البيت: أن حذف حرف النداء مع اسم الإشارة قليل، و كذا مع اسم الجنس، حتى أن أكثر النحويين منعوه، و لكن أجازه طائفة منهم، و تبعهم المصنف، و لهذا قال: « و من يمنعه فانصر عاذله» أي: انصر من يعذله على منعه لورود السماع به، فمما ورد منه إسم الإشارة قوله تعا : [illegible] سورة البقرة جزء من الآية 85، أي: (يا هؤلاء)، و مما ورد مع اسم الجنس قولهم: « أصبح ليل» أي: يا ليل. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج2، ص : 257.

والنابغة يقصد هنا التأكيد على نشر هذا النظم بين الناس، و يرغب بذلك الطالبيه، و أن من منعه يستحق اللوم و العتاب.

(5) (الأصل): لأصلها، و التاج هو الإكليل الذي يوضع على رأس الملك. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص : 179.

(6) اقتباس من قوله تعا : [illegible] سورة الرحمان الآية: 58.

(7) اقتباس من قوله تعا : [illegible] سورة الإنسان جزء من الآية 14.

[illegible] (1)

27 [illegible] (2) [illegible] (3) [illegible]

28 [illegible] (4) [illegible]

[illegible] (5)

29 [illegible] (6) [illegible] (7)

30 [illegible]

---

(1) القلاδ: Ρع قلة و هي ا ـرة العآيمة أو عامة أو من الفخار. الفـ وز أبادي آمد بن يعقوā: ا ـرجع السابĘ. ǯ4، Î :40، ا ـنDzد: ا ـرجع السابĘ، Î : 648.

(2) اقتباā من قوله تعا : [illegible] سورة qسان جزء من الآية14.

(3) أ ضتها: qا ô : qفاضة ما يȄÛ من ا ـديث، والاقتفاó من ا ـد إ اTزó. ا ـنDzد، ا ـرجع السابĘ، Î : 140. يريد الناȘم أنه ȝرǯ بعȒ الأحيان إ țو من اTزó ل يǴ الناȄ.

(4) اقتباā من قوله تعا : [illegible] سورة يوسZ الآية18.

(5) (ā) مقدمة التحذير من التساهل الفتوى.

(6) الفتوى لغة: أفتاه الأمر أبانه له و أخرǯ له فيه الفتوى، و الفتوى و الفتوى و الفتيا ما أفǴ به الفقيه و θمع على فتاوي و فتاوى و الفتǴ الفتوى لأهل ا ـدينة. الفـ وز أبادي آمد بن يعقوā: ا ـرجع السابĘ. ǯ4، Î : 365، ابن ا ـنȚور: لسان العرā. دار صادر، بـ وت، ǯ15، Î :147، 148، ا ـنDzد: ا ـرجع السابĘ، Î : 569، ا ـلÛā آمد بن آمد: مواهƌ ا ـليل لشرح ű تصر خليل. دار الفكر، بـ وت، د.ت، ǯ1، Î : 32.

و اصطلاحا: قاó ا ـلÛā : « اسم ا أفǴ به الفقيه ، و qفتاء qخبار عن حكم شرعي لا على وجه qلزام». ا ـلÛā آمد بن آمد: ا ـرجع السابĘ. ǯ1، Î : 32، اTلا أبو العباā: ا ـرجع السابĘ. Î : 40.

(7) قاó ا ـلÛā:« و الذي يǴA به هو ا ـشهور و الراجǴ و لا θوز الفتوى و لا ا ـكم بغ ا ـشهور و لا بغ الراجǴ و ذكر عن ا ـازري أنه بلŋ رتبة الاجتهاد و ما أفǴ بغ ا ـشهور ». ا ـلÛā آمد بن آمد: ا ـرجع السابĘ. ǯ1، Î : 32، عليȈ آمد: فتǴ العلي ا ـالك الفتوى على مذهƌ qمام مالك. دار الفكر، بـ وت، د.ت، ǯ1، Î : 73،74، الونشريسي أ ـد بن ƷǇي: ا ـعيار ا ـعرā و ا ـامع ا ـغرā عن فتاوى علماء إفريقيا و الأندلȄ و ا ـغرā. دار الغرā qسلامي، بـ وت، 1401هــ، ǯ12، Î :5.

[illegible] (1) [illegible] (2)

31 **[illegible]** **[illegible]** [3]

32 **[illegible]** **[illegible]** [4] **[illegible]**

---

(1) القضاء لغة: الإلزام، قال في القاموس و يقصر – يطلق في اللغة على الحكم، قال: «القضاء بالمد – و منه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ سورة الإسراء الأية 23، أي حكم، و يطلق على الأمر و الإلزام، قال النووي: قال الواحدي: قال عامة المفسرين و أهل اللغة (قضى) هنا بمعنى (أمر)، و قال غيره بمعنى (أوجب)، و قيل بمعنى (وصى) و قد قرأ علي و ابن مسعود، و روي عن ابن عباس أنه قال: التصقت إحدى الواوين بالصاد فصارت قافا انتهى. و يطلق على الإلزام كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ سورة سبأ الأية 14، أي ألزمناه به، و يطلق على الفراغ من الشيء كقولهم قضيت حاجتي، و ضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه، و قضى نحبه أي مات و فرغ من الدنيا، قال في الصحاح: و قد يكون القضاء بمعنى الأداء و الإنهاء، يقول قضيت ديني، و منه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ سورة الإسراء الأية 4، و قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾ سورة الحجر الأية 66، أي: أنهيناه إليه و أبلغناه ذلك، و قال الفراء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ﴾ سورة يونس الأية 71، أي: امضوا إلي، و قد يكون بمعنى الصنع و التقدير و منه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ سورة فصلت الأية 12، و منه القضاء و القدر، و يقال استقضي فلان إذا صار قاضيا». الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل، المرجع السابق، ج6، ص: 86.

و اصطلاحا: «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام» .ابن فرحون ابراهيم: تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج1، ص: 12.

(2) قال ابن فرحون في تبصرته: «و اعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، و التساهل قد يكون بأن لا يتثبت و يسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر و الفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة و الإبطاء عجز ومنقصه، وذلك جهل عظيم فإن يبطئ و لا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل، وقد يكون تساهله و انحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة و التمسك بالشبه طلبا للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره». ابن فرحون ابراهيم: ج1، ص: 65.

(3) أجيء:من الإجاحة و الاجتياح و المجوح بمعنى الإهلاك و الاستئصال. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص: 218.

قال ابن الصلاح بعد الكلام المتقدم الذي نقله عنه ابن فرحون دون عزو: «و من فعل ذلك فقد هان عليه دينه» . ابن الصلاح أبو عمرو عثمان ابن عبد الرحمان: أدب المفتي و المستفتي. دار الوفاء، الجزائر، د.ت، ص: 113.

(4) (الأصل): لم يكن موافقا.

33 [illegible] [illegible] [1] [illegible] [2]

34 [illegible] [illegible] [3]

35 [illegible] [4] [illegible] [illegible]

36 [illegible] [5] [illegible]

---

(1) (ā) با ـرجوح. قاȯ االما : « اعلم أنه لا ƟوزȦلفتوى و لا ا كم با ـرجوح و هو شامل للشاذ و الضعيƸ باţǀƤƫ حكاه القرا   غ موضع ». االما ابو العباâ: ا ـرجع السابŴ. î :49.

(2) قاȯ ابن الصلاح: « و اعلم أن من يكتفي بأن يكون   فتياه أو عمله موافقا لقوȯ أو وجه ا سألة و يعمل Ƴا يشاء من الأقواȯ أو الوجوه من غ ƲȚر   الترجيƶ و لا تقيد به فقد جهل و خرā ţǀƤƫ » . ابن الصلاح عمرو عثمان بن عبد الر ان: ا ـرجع السابŴ. î :127، وقاȯ القرا : « أما ا كم أو الفتيا Ƴا هو مرجوح فخلاف ţǀƤƫ » . القرا أ د بن ادريȄ: ƤحكامƬييز الفتاوي عن الأحكام و تصرفات القاضي و ƤƫƢمام. دار البشائر Ƥƫسلامية، ب وت، ، ƕ (2)، 1416هـ، î : 93.

(3) الاجتهاد لغة: مصدر اجتهد   الأمر إذا بذȯ وسعه و ƯاقتهƯ   لبه.
و اصƯلاحا: هو استفراȟ الفقيه الوسع ƠƬصيل ǚن للكم شرعي. الشنقيƯي Ʒمد اƪضر بن مايأŷ ا كƗ: قمع أهل الزيƸ و ƤƫƢاد عن الƯعن   تقليد أئمة Ƥƫجتهاد. دار إحياء الكتƤ العربية، مصر، 1345هـ، î :3. قاȯ االما التنبيه اƪامȄ: «إن ا ƴƬƬƸ القادر على الترجيƶ له الفتوى بغ ا شهور إذا ǚهر له رجحانه لا مƯلقا، قاȯ بن هلاȯ بعد كلام ما نصه : غ أن ا ƴƬƬƸ ا تأهل له الفتيا بغ ا شهور على وجه الاجتهاد و الاستحسان وجƤĦ من ا صحة للسƤ الوقائع و اعتبار النوازȯ والأشخاî ». االما ابو العباâ: ا ـرجع السابŴ. î : 49، عليƞ Ʒمد: ا ـرجع السابŴ. î : 73، 74.

(4) ا قلد: لغة من القلادة و هي ما عل   العنŴ. و قلده   كذا أي أتبعه من غ تأمل و لا ƲȚر. الف وز أبادي Ʒمد بن يعقوā: ا ـرجع السابŴ. Ǯ1، î :327 ، ا ـƴǼد: ا ـرجع السابŴ. î : 649.
و اصƯلاحا:«هو الأخذ بقوȯ الغ   من غ معرفة دليله».ا ƯلƢā Ʒمد بن Ʒمد:ا ـرجع السابŴ.Ǯ1، î :30.
قاȯ   مراقي السعود :

هـو التـزام مذهـƤ الغيـر بـلا عـلـم دليـله الـذي تأصـلا

الشنقيƯي عبد ا بن ابراهيم العلوي: نشر البنود على مراقي السعود. دار الكتƤ العلمية، ب وت، ƕ(1)، 1409هـ، Ǯ2، î :329.

(5) هو سيدي أبو زيد عبد الر ان بن عبد القادر الفاسي، أخذ عن والده و عمه أ د و أ د الزموري. قاȯ عنه والده: « إنه سيوƯي زمانه» تزيد تآليفه على (170) منها ƲȚمه للعمل الفاسي و هي منȚومة ƠƬتوي على أكثر من (400) بيƪ أوƬƫا:

ا مـ ـد للـه الـذي بـ ـŴ دȯ مـن شاء رشده على خيـر العمل =

37 «[illegible] [illegible]»[1]

38 [illegible][2] [illegible]

39 «[illegible] [illegible]»[3]

40 [illegible]

وشرح بعضه، والباهر اختصار الأشباه والنظائر، وغاية الوطر علم السر، واللمعة قراءة السبعة إلى غير ذلك، توفي سنة 1096 هـ. الملوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 315.

(1) هذا البيت المضمن هنا هو البيت الأول من فصل: مسائل من القضاء و اليمين و الشهادات من نظم العمل الفاسي. قال سيدي عبد الصمد كنون عند شرح هذا البيت: «جرى العمل بنقض حكم قضاة الوقت بغير المشهور من المذهب و لا يتم بالنفوذ إلا من كان مجتهدا المذهب و فيه أهلية ترجيح غير المشهور و ذلك مفقود اليوم فلذلك تعين على أهله القضاء بالمشهور فمن حكم بغيره رد حكمه و إن وافق قولا من أقوال العلماء و لا يلتفت إلى دعوى أنه اختاره لدليل قام عنده إذ لا اختيار لأحد اليوم مطلقا »، كنون عبد الصمد: جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس. مطبعة الشرق، مصر، د.ت، ص: 94.

(2) هو سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، أخذ عن المختار بن بونة، والبناني محشي الزرقاني، و سيدي عبد الله بن الفاضل الباركي، و عنه الطالب بن حنكوش و غيره، من مؤلفاته مراقي السعود لمبتغي الرقي و الصعود، و هي منظومة في أصول الفقه المالكي، و شرحها المسمى نشر البنود على مراقي السعود، و نور الأقاح، و شرحه فيض الفتاح في علم البيان، و طلعة الأنوار في مصطلح الحديث، و شرحها هدى الأبرار، توفي سنة 1233هـ. الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق. ص :37. التلي أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر: المرجع السابق، ص : 175. الجليل النحوي: المرجع السابق، ص : 513.

(3) هذا البيت هو العاشر من كتاب: التعادل و الترجيح، من مراقي السعود، قال في شرحه: « إذا تقرر منع الفتوى و العمل بغير المشهور علم أن قول بعضهم من قلد عالما لقي الله سالما غير مطلق أي عام و إنما يسلم إذا كان قول العالم راجحا أو ضعيفا عمل به للضرورة عند حصول الشروط المذكورة أو لترجيحه عند ذلك العالم إن كان من أهل الترجيح و هو مجتهد الفتوى و أحرى مجتهد المذهب ». الشنقيطي عبد الله ابن براهيم العلوي: المرجع السابق. ج2، ص : 271.

[illegible] [1] [illegible] [2]

41 «[illegible]» «[illegible]»

42 «[illegible]» «[illegible]»

43 «[illegible] [3]» «[illegible] [4] [illegible]»

44 «[illegible]» «[illegible]» [5]

(1) المقري: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري - بفتح الميم و تشديد القاف المفتوحة كما ضبطه بنفسه في أزهار الرياض و كذا الشيخ عبد الرحمان الثعالبي و الونشريسي، و ضبطه ابن الأحمر في فهرسته، و الشيخ زروق بفتح الميم و سكون القاف - نسبة إلى قرية (مقرة) إحدى قرى الزاب الجزائري أخذ عن عمه سعيد المقري و أحمد بابا التنبكتي و القصار، و أخذ عنه عيسى الثعالبي، و عبد القادر الفاسي، وميارة، له مؤلفات منها: منظومة إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، و التي ضمن الناظم منها الأبيات الأربعة الآتية، و هي منظومة من خمسمائة بيت أولها:

يقـول أحـمـد الفقيـر المقـري   المغـربي الـمـالكي الأشـعـري

و تشتمل على مقدمة و ثمانية عشر فصلا و خاتمة، و له أزهار الرياض في أخبار عياض، و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، و غير ذلك توفي سنة 1041هـ. المكي عبد الرحمان: تاريخ الجزائرالعام. دار الثقافة، بيروت، ط(4)، 1980م، ج3، ص:144، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص : 300.

(2) المنى: بالضم كل ما يتمنى. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج4، ص : 210.

(3) بنيات الطريق: هي الطرق الصغيرة المتشعبة من الجادة، ومنه قولهم: «دع بنيات الطريق»، أي: عليك بمعظم الأمر و دع الروغان. المنجد: المرجع السابق، ص : 51.

نقل ابن الراعي أن رجلا سأل مالكا –رحمه الله تعالى- عن شيء من علم الباطن فغضب عليه، وقال: «إن علم الباطن لا يعلمه إلا من علم علم الظاهر، قال: من عرف علم الظاهر و عمل به فتح الله عليه علم الباطن، ولا يكون ذلك إلا مع فتح قلبه و تنويره، ثم التفت إليه و قال: عليك بالدين المحض و إياك و بنيات الطريق، و عليك بما تعرف و ترك مالا تعرف».

ابن الراعي شمس الدين محمد بن محمد: انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك. ت: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1981م، ص : 171.

(4) الساري: المسافر ليلا، من السرى وهو السير عامة الليل، الفيروز أبادي: المرجع السابق. ج4، ص : 335.

(5) هذه الأبيات الأربعة الحاملة للأرقام: (41)، (42)، (43)، (44)، هي من منظومة: إضاءة الدجنة للمقري من: فصل في الصفات النفسية و السلبية و ما ينافيها، و هي الأبيات الحاملة للأرقام: (130)، (131)، (132)، (133)، من هذه المنظومة، المقري أحمد أبو العباس: إضاءة الدجنة في إعتقاد أهل السنة، دار الفكر. بيروت، د.ت، ص : 29، 30.

[illegible]

45 [illegible]

46 [illegible] [1] [illegible] [2] [illegible] [3]

47 [illegible] [4] [illegible] [5]

48 [illegible] [6]

(1) المعتمد عليه: أي الذي اتفق عليه علماء المذهب. شلبي حمدي عبد المنعم: دليل السالك للمصطلحات و الأسماء في فقه الإمام مالك. دار الندى للطباعة الإسلامية، مصر، 1990م، ص: 24، الطالب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1 ص:40.

(2) الراجح: لغة من رجح الميزان يرجح رجحانا ورجوحا:أي مال. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص: 220 و اصطلاحا: هو ما قوي دليله. الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص: 45، شلبي حمدي عبد المنعم: المرجع السابق. ص: 17.

(3) نفق: نفق البيع نفاقا كسحاب راج، والسوق قامت. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج3، ص: 286.

(4) المشهور: لغة من الشهرة وهي ظهور الشيء في شنعة، والشهير والمشهور: المعروف بين الناس. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج2، ص: 64.

واصطلاحا: هو ما كثر قائله، وقيل: هو ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح، وقيل: هو قول ابن القاسم في المدونة. ابن فرحون ابراهيم بن علي: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1406هـ، ص:62، شلبي حمدي عبد المنعم: المرجع السابق. ص:18. قال الهلالي: «والفرق بين المشهور و الراجح مع أن كل منهما له قوة على مقابله هو أن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، و المشهور نشأت قوته من القائل، فإن اجتمع في قول سبب الرجحان و الشهرة ازداد قوة، و إلا كان في أحدهما، فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان أحدهما راجح و الآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء و الأصوليين أن العمل بالراجح واجب». الهلالي ابو العباس المرجع السابق، ص: 45.

(5) المساوي: لغة من المساواة وهي المعادلة والتماثل. المنجد: المرجع السابق. ص: 366.

واصطلاحا: هو القول المساوي لمقابله حيث لا يوجد في المسألة رجحان. الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص: 46، الطالب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1، ص: 37.

(6) المغاربة: يشار بهم إلى: الشيخ ابن أبي زيد، والقابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمخزومي، وابن شبلون، وابن شعبان.

وأما العراقيون فيشار بهم إلى: القاضي إسماعيل، وابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، وأبي الفرج، وأبي بكر الأبهري، ونظرائهم. الطالب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1، ص: 40.

[illegible] (1) [illegible] (2)

49 [illegible] — [illegible] (3)

50 [illegible] (4) — [illegible] (5) [illegible] (6) [illegible] (7)

51 [illegible] (8) — [illegible]

(1) (ǯ): با غرة.

(2) قاơ ابن فرحون: «وما اختلǇ فيه التشه بـ العراقي وا غاربة فالعمل الأكثر على تشه ا غاربة، لأن ا شهور عندهم وعند ا صري هو مذهƨ ا دونة». ابن فرحون ابراهيم بن علي: ا رجع السابŞ. ǅ :67.

(3) قاơ ابن فرحون نقلا عن ابن أŸ زيد كتابه النوادر: «وكتابنا هذا يشتمل على كث من اختلاف ا الكي ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر». ابن فرحون ابراهيم بن علي: ا رجع السابŞ. ǅ :71.

(4) هو أبو سعيد خلǇ بن أŸ القاسم الأزدي، ا عروف بالƎادعي، أخذ عن ابن أŸ زيد، والقابسي، وأŸ بكر هبة ا ابن عقبة، له تŗليǇ مشهورة منها: التهذيƨ اختصار ا دونة، اتبع فيه ǖريقة اختصار أŸ Ǆمد، إلا أنه ساقه على نسŞ ا دونة واتبع ترتيبها، وحافŴ على كث من ألفاǛها، وحذف ما زاده أبو Ǆمد، وقد ǛŞهرت بركة هذا التأليǇ على ǖلبة العلم، وعليه عوơ الناâ با غرة و الأندلƏ، وله كذلك التمهيد سائل ا دونة، والشرح والتمامات سائل ا دونة، تو سنة 400 هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: الديباǯ ا ذهƨ معرفة أعيان ا ذهƨ. دار الكتƨ العلمية، بـ وت، د.ت، ǅ :112. Ưلوف Ǆمد بن Ǆمد: ا رجع السابŞ. ǅ :105. اǃلا أبو العباâ: ا رجع السابŞ. ǅ : 72.

(5) ا دونة: هي أم كتƨ ا ذهƨ ا الكي، وتسمى الأم، وإذا قاơ علماء ا ذهƨ(الكتاā) انصرف إليها، احتوت على أكثر من ثلاث ألǇ مسألة، مؤلفها الإمام سحنون ا شهور ا توż سنة 240 هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباǯ ا ذهƨ. ا رجع السابŞ. ǅ :160. Ưلوف Ǆمد بن Ǆمد: ا رجع السابŞ. ǅ :69. شاƑ دي عبد ا نعم: ا رجع السابŞ. ǅ :82.

(6) (ā): وبا دونة للورى دعي.

(7) يريد - وا أعلم - أن التهذيƨ صار يعرف با دونة، قاơ اǃلا وا āلÛ عن التهذيƨ: «و اشتغل الناâ به حǍ صار كث من الناâ يÛلقون ا دونة عليه»، وقاơ أ د بابا: «وهو ا دونة اليوم لشهرة مسائله». اǃلا أبو العباâ: ا رجع السابŞ. ǅ : 69. ا āلÛ Ǆمد بن Ǆمد: ا رجع السابŞ. ǯ:1. ǅ :34. التنبكƮ بابا أ د: نيل الابتهاǯ تÛريز الديباǯ. دار الكتƨ العلمية، بـ وت، د.ت، ǅ :247.

(8) هو أبو العباâ أ د بن Ǆمد بن عبد ا القلشاƆ التونسي، أخذ عن والده، و ابن عرفة، والغƎيƗ، وعنه القلصادي، له شرح على الرسالة يسمى Ơرير ا قالة شرح الرسالة، و شرح على ا دونة، وشرح على Ưتصر ابن ا اجƨ، تو سنة 863هـ. التنبكƮ بابا أ د: ا رجع السابŞ. ǅ : 78. Ưلوف Ǆمد بن Ǆمد: ا رجع السابŞ. ǅ : 258.

52 [illegible] [1] [illegible] [2]

53 [illegible] [3] [illegible] [4]

54 [illegible] [illegible] [5]

[1] هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، أخذ عن والده، وابن عرفة، والشيخ خليل، وعنه ابنه محمد، والأقفهسي، وأحمد بن يونس الرعيني، له تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، قال عنه الشيخ أحمد بابا: «لا يسبق لمثله، وفيه من الفوائد مالا يحصى»، وله كذلك الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، وكشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، توفي سنة 799 هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص :30. مخلوف محمد: المرجع السابق. ص : 222. ابن فرحون ابراهيم بن علي: مقدمة كشف النقاب الحاجب. المرجع السابق، ص : 28.

[2] اقتباس من قوله تعالى : ﴿وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون﴾. سورة يس، الآية 41، و يريد الناظم أن العلماء قد إعتمدوا على تبصرة الحكام في فتاواهم و أقضيتهم.

[3] هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، تفقه بابن محرز، و السيوري، و التونسي، وعنه أبوعبد الله المازري، و أبو الفضل النحوي، و أبو علي الكلاعي، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، فيه علم غزير و تقييد للمطلقات و تخصيص للعمومات، اعتمد فيه بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وهو كتاب يزيد على العشرين مجلدا، توفي سنة 478هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق، ص :203. مخلوف محمد : المرجع السابق. ص :117. الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص :75.

[4] نقل صاحب المعيار عن أبي عبد الله المقري، أن أهل المائة السادسة وصدر من المائة السابعة كانوا لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي، لكونه لم يصحح عليه ولم يؤخذ عنه. الونشريسي أحمد بن يحي: المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ، ج2، ص : 479. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص :247.

[5] يريد أن اختياراته خرجت في الكثير منها عن قواعد المذهب. كما قال الهلالي :«ولكنه لكثرة اختياراته ربما خرج ببعضها عن المذهب كما قال عياض في مداركه: له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب». وقد أشار الشيخ خليل إلى اللخمي بمادة الاختيار وقدمه على غيره، مع تقدم ابن يونس عليه في الزمان، وذلك كما نقل الهلالي عن ابن غازي «لأنه أجرأهم وأكثرهم إقداما على الاختيار كما يعلم من تبصرته. فإنه كثيرا ما ينقل الفقه ويقول بأثره و أنا أرى كذا». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص :78. عياض القاضي: المرجع السابق، ج2، ص :797. الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1، ص :35. الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم العلوي: المرجع السابق. ج2، ص :328. الجليل النحوي: المرجع السابق. ص :186. و لكن مهما قيل عن تبصرة اللخمي فإنها من الكتب المعتمدة في الفقه المالكي، وقد قال عنها الهلالي بعد ما تقدم من كلامه: «وقد عول من بعدهم عليها وأكثر من نقل نصوصها المحققون كالمؤلف (الشيخ خليل)، و ابن عرفه، وغيرهما و لا يضرها ما لا يسلم عنه غير المعصوم، لأن ذلك نادر والحكم للغالب». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص : 75.

55 [illegible][1] [illegible]

56 [illegible][2] [illegible][3] [illegible]

57 [illegible][4] [illegible]

(1) هو الإمام أبو بكر محمد ابن عبد الله ابن يونس التميمي الصقلي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، و عتيق بن الفرضي، وابن أبي العباس، ألف كتابا في الفرائض، وكتابا جامعا للمدونة أضاف إليه غيرها من الأمهات، و لصحة مسائله وجمعه قال عنه الحفاظ: «وكان يقال له مصحف المذهب»، توفي سنة 451هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق، ص: 274. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 111. الحلاوي ابو العباس: المرجع السابق، ص: 76.

(2) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد، أخذ عن أبي جعفر بن رزق، والجياني، وأبي عبد الله بن فرج، وعنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر بن محمد الإشبيلي، له كتاب البيان والتحصيل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وتهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار، وغير ذلك، توفي سنة 520هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق، ص: 278، 279. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 129. الحلاوي ابو العباس: المرجع السابق، ص: 76.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يعرف بالإمام، أصله من مازر - بفتح الزاي وكسرها كما قال ابن فرحون والحجوي و الحلاوي - مدينة في جزيرة صقلية، وقال الدكتور عبد المنعم شلبي: « بفتح الزاي وكسر الراء، وليس بكسرهما معا»، قال الحلاوي : «كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه المعروف بدقة النظر و رتبة الاجتهاد، و لم يكن للمالكية في وقته في أقطار الأرض أفقه منه»، أخذ عن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ، وعنه أبو محمد عبد السلام البرجيني، وأبو عبد الله بن تومرت، وأبو عبد الله الشلبي، له المعلم في شرح مسلم، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، وإيضاح المحصول من برهان الأصول في شرح برهان الجويني، و نظم الفوائد في علم العقائد، توفي سنة 536 هـ. شلبي مهدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص: 113 ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق، ص: 279، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 127، الحلاوي ابو العباس: المرجع السابق، ص: 77.

(4) هو تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، أخذ عن الشيخ خليل، والشرف الرهوني، وإبراهيم القبيلي، وعنه الأقفهسي، وعبد الرحمن البكري، والشمس البساطي، له ثلاثة شروح على المختصر: كبير وأوسط وصغير، قال الحجوي «واشتهر الأوسط منها غاية الاشتهار واشتغل الناس به في سائر الأقطار»، وله شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي، والشامل في الفقه، توفي سنة 805هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 101، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 239.

[illegible][1] [illegible][2]

58 [illegible][3] [illegible][4]

59 [illegible][5] [illegible][6]

60 [illegible][7] [illegible][8]

---

(1) (الأصل): أسقط، وهو تصحيف واضح، وأقسط أعدل وأحكم بالحق، قال تعالى: [illegible] سورة الحجرات الآية 09.

(2) قسط: أي: جار وعدل ومال عن الحق قال تعالى: [illegible] سورة الجن الآية 15.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن محمد المكي مولدا وقرارا، أخذ عن والده، وأحمد بن عبد الغفار، ومحمد بن أحمد السخاوي، وعنه ولده يحيى، وعبد الرحمان التاجوري، ومحمد القيسي، له شرح على مختصر خليل سماه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. قال عنه الشيخ أحمد بابا: «لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل، استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه». وله شرح مناسك خليل، وشرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، توفي سنة954 هـ. التنبكتي أحمد بابا: المرجع السابق. ص :337. مخلوف محمد: المرجع السابق. ص : 309.

(4) الأوعية: جمع وعاء، وهو سقاء اللبن من جلد الماعز فما فوقه. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص :136. ووجدت في الهامش الأصل عند عبارة زبدة الأوعية: (و الأوعية اسم كتاب اختصر فيه الشيخ ميارة المكية، و جمع على ولبة اسم لشكوة اللبن). وقد أشار في (شجرة النور) أن الشيخ ميارة شرح المختصر قصد به اختصار شرح المكية. مخلوف محمد بن محمد: ص : 309.

(5) هو أبو النجاة سالم بن محمد السنهوري، أخذ عن الشمس البنوفري، والناصر اللقاني، والنجم الغيطي، وعنه النور الأجهوري، والبرهان اللقاني، والخير الرملي، له شرح جليل على مختصر خليل، ورسالة في النصف من شعبان، توفي سنة 1015هـ. التنبكتي أحمد بابا: المرجع السابق. ص :126. مخلوف محمد: المرجع السابق. ص : 289.

(6) قال الناظم: «ومن الكتب المعتمدة شرح الشيخ سالم غير أنه قد يقع له خلل في بعض المواضع عند اختصاره كلام المكية». الناظم ابو العباس: المرجع السابق، ص : 48.

(7) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق - بفتح الميم والواو المشددة - أخذ عن أبي القاسم بن سراج، والمنتوري: ومحمد بن عاصم، وعنه أحمد الدقون، وأبو الحسن الزقاق، وأحمد بن داود، له شرحان على المختصر، كبير سماه: التاج والإكليل لمختصر خليل، و شرح صغير، وله كذلك سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة 897هـ. التنبكتي أحمد بابا: المرجع السابق. ص : 324. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص : 262.

(8) قال الناظم: «ومن الكتب المعتمدة شرح المواق الكبير سوى أنه وقع له في مواضع قليلة خلل عند نقله بالمعنى». الناظم ابو العباس: المرجع السابق. ص :48.

61 [illegible] (1) [illegible] (2)

62 [illegible] (3) [illegible] (4) [illegible]

63 [illegible] (5) [illegible] (6)

64 [illegible] (7) [illegible] (8)

(1) هو أبو العباة أ د بن عبد الر ان اليزليǐ القروي، عرف باللولو، أخذ عن الع ز ، و عمر القلشاني، و قاسم العقباني، و عنه أ د زروق، و أ د بن حاǾ، له شرحان على ا ختصر: كب وصغ ، و شرحان على أصول السبكي، و اختصر ازنة الع ز ، كان حيا سنة 875هـ، و سنه قريب من الثما . التنبكتي بابا أ د: ا رجع السابق. ص : 83. ملوف مد بن مد: ا رجع السابق. ص : 259.

(2) العب : هو أخلاق من البيǐ. الف وز أبادي مد بن يعقوب: ا رجع السابق. ج2، ص :82.

(3) هو أبو عبد ا مد بن مد بن عرفة الورغمي التونسي، أخذ عن ابن عبد السلام، و الشريف التلمساني، و السلي، و عنه الع ز ، و ابن فردون، و ابن ناجي، له ختصر الفقه، و ا دود الفقهية، واختصر فرائض ا و ، تو سنة 803 هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم:الديباج ا ذهب. ا رجع السابق. ص :337. التنبكتي بابا أ د: ا رجع السابق. ص :274. ملوف مد بن مد:ا رجع السابق. ص :227.

(4) هو أبو ا مد بن أ د بن ا بيǐ مد بن مرزوق العجيسي التلمساني، أخذ عن والده، و عمه، و أبي مد الشريف التلمساني، و عنه ابنه ا عروف بالكفيف، و الثعالبي، و إبراهيم بن فايد الزواوي، له شرح على خليل اه: ا نتهى النبيل شرح ختصر خليل، و شرح على البخاري لم يكمل، و ثلاثة شروح على الع دة، تو سنة 842 هـ. التنبكتي بابا أ د: ا رجع السابق. ص : 293. ملوف مد :ا رجع السابق. ص : 252.

(5) ا راد به : الشيخ خليل ر ه ا تعا .

(6) يريد - و ا أعلم - أنه بالغ ريره و استيفاء شرحه و بسط الكلام عليه أوله و آخره، قال عنه الشيخ أ د بابا: «شرح منه الطهارة ا لدين و من الأقضية لآخره سفرين، غاية الإتقان و التحرير و الاستيفاء و التنبيه لألفاظ الكتاب و النقول لا له»، و قال عنه ا ثاب: «و لم أر أحسن منه ا اشتمل عليه من تفكيك عبارة ا صنف و بيان منطوقها و مفهومها و الكلام عن مقتضى ذلك من جهة النقل، و لكنه عزير الوجود مع أنه لم يكمل». و قد اختصره العلامة أبو عبد ا الراعي من الأقضية لآخره. التنبكتي بابا أ د: ا رجع السابق. ص : 298، 310. ا ثاب مد بن مد: ا رجع السابق. ج1، ص : 3.

(7) هو أبو ا سن علي بن عبد ا بن ابراهيم، يعرف با تيطي - نسبة إ متيطة - قرية أحواز ا زيرة ا ضراء بالأندلس، أخذ عن خاله أبي ا جاج ا تيطي، و أبي مد بن القاضي، له كتاب: النهاية و التمام معرفة الوثائق و الأحكام، و اختصره أعلام منهم: ابن هارون، كانت وفاته سنة 570هـ. التنبكتي بابا أ د: ا رجع السابق. ص : 199. ملوف مد بن مد: ا رجع السابق. ص : 163.

(8) هو أبو إسحاق إبراهيم بن فايد الزواوي القسنطيني، أخذ عن أبي عبد ا بن مرزوق، و يعقوب الزغبي، و غيرهم، له شرح على ختصر خليل اه: تسهيل السبيل قتطف أزهار روض خليل، و شرح آخر اه:=

[illegible](1)

65 [illegible](2) [illegible](3)[illegible](4)

66 [illegible](5) [illegible](6)

67 [illegible](7)

= في النيل، و شرح ثالث على مختصر خليل بن إسحاق، توفي سنة 857هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 52، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 262.

(1) هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، أخذ عن أبي عبد الله بن عتاب، و ابن القطان، و حاتم الطرابلسي، و عنه أبو محمد بن منظور، و أبو إسحاق بن جعفر، له كتاب: الإعلام بنوازل الأحكام، توفي سنة 486هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق. ص: 181. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 122.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن غازي المكناسي ثم الفاسي، أخذ عن أبي زيد الكاواني، و القوري، و ابن مرزوق الكفيف، و عنه عبد الواحد الونشريسي، و أحمد الدقون، و علي بن هارون، له كتاب: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، و تكميل التقييد و تحليل التعقيد على المدونة، و غير ذلك، توفي سنة 919هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 333. مخلوف محمد: المرجع السابق. ص: 276.

(3) هو أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر أقيت التنبكتي، أخذ عن والده، و عمه أبي بكر، و الشيخ محمد بغيغ، و عنه الشيخ المرجاني، و محمد بن يعقوب المراكشي، له كتاب: منن الرب الجليل في تحرير مهمات خليل، و نيل الابتهاج بتطريز الديباج، و اختصاره المسمى: كفاية المحتاج، و ترتيب جامع المعيار، و غير ذلك، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 298. التنبكتي ابو عبد الله محمد بن أبي بكر: المرجع السابق. ص: 36. بلو محمد بن عثمان بن فودي: إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور، دار و مطابع الشعب، القاهرة، 1383هـ، ص: 219.

(4) هذا البيت ساقط من (الأصل).

(5) الطخيخي: لم أعثر على ترجمته فيما عندي من مراجع إلا ما وجدته في ترجمة محمد بن محمد بن محمد الدين الفيشي أنه أخذ عن الشرف الطخيخي، التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 340. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 280.

(6) الفريخ: يعني أن اسم الطخيخي (فعيل) على وزن فريخ، تصغير فرخ، و هو ولد الطائر و كل صغير من الحيوان و النبات. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج1، ص: 264.

(7) هو أبو البركات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي الجزائري، أخذ عن شيوخ مازونة، و مصر، مثل الخرشي، و الزرقاني، له حاشية على شرح التتائي على المختصر غاية الجودة و النبل، توفي سنة 1136 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 334.

[illegible] [1] [illegible] [2]

68 [illegible] [3] [illegible] [4] [illegible] [5]

69 [illegible] [6] [illegible]

70 [illegible] [7]

71 [illegible] [8] [illegible] [9] [illegible] [10]

---

(1) هو أبو عبد ا... الدين ...مد بن إبراهيم التتائي، أخذ عن السنهوري، و ال...هان اللقاني، و أ...د بن يو... القسن...، و عنه الشيخ ال...يشي و غ...ه، له شرحان على ا...ختصر، كب... اه: فتح ا...ليل ... شرح ...تصر خليل، و ...خر اه: جواهر الدرر ... شرح ا...ختصر، و شرح مقدمة ابن رشد، تو... سنة 942 هـ. التنبكتي بابا أ...د: ا...رجع السابق. ... : 335. ...لوف ...مد بن ...مد: ا...رجع السابق. ... : 272.

(2) - (الأصل) و (...):ما ...ى.

(3) هو أبو إبراهيم إسحاق بن ...ي بن ...ر الأعرج الوريغلي، أخذ عن أبي ...مد و غ...ه، وعنه أبو ا...سن الصغ... و غ...ه، له ...رر على ا...دونة و كان ...ية فيها، و ... (...ور البصر) أن ...رره على التهذيب و معلوم أن التهذيب كث... ا ما ي... عليه ا...دونة، تو... سنة 683 هـ. التنبكتي بابا أ...د: ا...رجع السابق. ... :100. ...لوف ...مد:ا...رجع السابق. ... : 202.

(4) هو أبو ا...سن علي بن عبد الر...ان بن ...يم ال...ر... الشه... بال...ي، أخذ عن أبي ا...سن الصغ... الزرويلي و غ...ه، و عنه ا... الس...ي و غ...ه، له تقييد على التهذيب، تو... سنة 734هـ. التنبكتي بابا أ...د: ا...رجع السابق. ... :204، ...لوف ...مد بن ...مد: ا...رجع السابق. ... : 218.

(5) البهرج: هو البا...ل و الرديء. ال...وز أبادي ...مد بن يعقوب: ا...رجع السابق. ج 1، ... : 179.

(6) هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال الس...لماسي، أخذ عن القوري، و ابن ...ملال، و غ...ا، له ...وازل و فتاوى مشهورة، و له كتاب: الدر النث... على أجوبة أبي ا...سن الصغ...، و شرح على ...تصر خليل ... يكمل، و شرح على البخاري اختصر فيه ابن ح...ر، تو... سنة 903هـ. التنبكتي بابا أ...د: ا...رجع السابق. ... : 58. ...لوف ...مد بن ...مد: ا...رجع السابق. ... : 268.

(7) ا...راد كتاب: (الدرر ا...كنونة ... ...وازل مازونة)، و هو كتاب جليل حافل بالنوازل و الفتاوى، ألفه الشيخ أبو زكرياء ...ي بن أبي عمران موسى ا...غيلي ا...ازوني، ا...تو... بتلمسان سنة 883هـ، و منه استمد الو...شريسي ... ا...عيار. التنبكتي بابا أ...د: ا...رجع السابق. ... : 359، ...لوف ...مد بن ...مد: ا...رجع السابق. ... : 265، ا...يلا... عبد الر...ان: ا...رجع السابق. ج2، ... : 278.

(8) ا...راد كتاب: (ا...عيار ا...عرب و ا...امع ا...غرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و ا...غرب)، تأليف أبي العباس أ...د بن ...ي الو...شريسي التلمساني ... الفاسي، ا...تو... سنة 914هـ. ...ع فيه فأوعى، وأتى على كث... من فتاوى ا...تقدم... و ا...تأخرين، و اعتمد فيه على ...وازل ال...ز... و ا...ازوني. التنبكتي بابا أ...د: ا...رجع السابق. ... :87، ...لوف ...مد بن ...مد: ا...رجع السابق. ... : 274.

(9) قال ...: «و هو أ...ع ما رأينا من كتب النوازل لكن فيه بع... الفتاوى ضعيفة». ...: ا...رجع السابق. ... :48.

(10) هذا البيت ساقط من (الأصل) و (...).

[illegible][1]

72 [illegible] | [illegible]

73 [illegible][2] [illegible] | [illegible]

74 [illegible] | [illegible][3] [illegible][4]

75 [illegible] | [illegible][5] [illegible][6]

76 [illegible][7] [illegible]

---

[1] هذا العنوان ساقط من (الأصل).

[2] هو أبو الارشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد الأجهوري، أخذ عن البدر القرافي، والشمس الرملي، و أبي النجاة السنهوري، وعنه أبو سالم العياشي، و الخرشي، و الشبرخيتي، وعبد الباقي الزرقاني، له ثلاثة شروح على المختصر كبير و وسيط و صغير، و المراد الوسيط المسمى: مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، وله حاشية على شرح التتائي على الرسالة، توفي سنة 1066 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ج 1: 303، شلبي مهدي عبد المنعم: المرجع السابق. ص : 123.

[3] الغث: المهزول. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. مج1، ص : 170.

[4] قال الهلالي : «هذا مع أن الشيخ عليا الأجهوري رحمه الله حرر كثيرا من المسائل أتم تحرير و قررها أوضح تقرير وحصل كثيرا من النقول أحسن تحصيل و فصل المجملات أبين تفصيل جزاه الله خيرا، ثم قال: فشرحه كثير الفوائد من ميز حصباءه من دره، ولا يحتويه على غره ». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص : 48.

[5] هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، أخذ عن الأجهوري، و يوسف الفيشي، و محمد البابلي، و عنه علي النوري، و إبراهيم المهدي، و علي بن خليفة المساكني، له شرح على مختصر خليل، و شرح على العشماوية،و شرح على الأربعين النووية،توفي سنة 1106هـ. مخلوف محمد: المرجع السابق. ص : 317.

[6] هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أخذ عن النور الأجهوري، و البرهان اللقاني، و النور الشبراملسي، و عنه ابنه محمد، و أبو عبد الله محمد الصفار القيرواني، له شرح على مختصر خليل حشاه البناني، و شرح العزية، و حاشية على شرح خطبة خليل للناصر اللقاني، توفي سنة 1099 هـ . مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص : 304.

[7] هوأبوعبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، قال شلبي عبد المنعم: «وقد اشتهر الاسم على ألسنة المشايخ - بكسر الخاء المعجمة و سكون الراء - نسبة إلى خرشة من قرى مصر، أما الصحيح فهو بفتح الخاء و الراء ثم الشين المعجمة بدون [illegible] قبلها نسبة إلى بلدة خراش»، أخذ عن والده عبد الله، و علي الأجهوري، و البرهان اللقاني، و عنه علي النوري، و محمد بن عبد الباقي الزرقاني، و بالاجازة أبو سالم العياشي، له شرح كبير على المختصر، و صغير رزق فيه القبول حشاه العدوي، توفي سنة 1101هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ج :317، شلبي مهدي عبد المنعم: المرجع السابق. ص :111.

[illegible] [1] [illegible]

77 [illegible] — [illegible] [2]

78 [illegible] — [illegible] [3] [illegible]

79 [illegible] [4] — [illegible] [5] [illegible] [6] [illegible] [7]

80 [illegible] [8] [illegible] — [illegible]

81 [illegible] — [illegible]

82 [illegible] [9] [illegible] — [illegible]

---

(1) النشر : هو ناصر الدين محمد النشر المالكي، أخذ عن علي الأجهوري، له الأنوار الواضحة السلام و المصافحة، تو سنة 1120هـ . كحالة عمررضا: معجم المؤلفين . دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج 12، ص : 76.

(2) قال المؤلف : «و ما قيل فيه (أي: الشيخ الأجهوري) يقال شروح تلامذته و أتباعه من المشارقة كالشيخ عبد الباقي، و الشبرخيتي، و الخرشي لأنهم يقلدونه غالبا». المؤلف ابو العباس: المرجع السابق، ص :48.

(3) (الأصل) :إلا و لم يقبله .

(4) ي (الأصل): بالقوة والبنان.

(5) هو أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري الفاسي، أخذ عن أبي العباس المؤلف ، و محمد بن قاسم جسوس، و أحمد بن مبارك، و عنه ابنه أبو العباس أحمد، و الشيخ الرهوني، و الشيخ محمد الورزازي، له حاشية على شرح الزرقاني على المختصر سماها: طالع الأماني حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، و شرح على التحفة، و شرح على لامية الزقاق، تو سنة 1209 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص : 372.

(6) تقدمت ترجمته المقدمة ص : 64.

(7) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني، أخذ عن أحمد بن مبارك، و محمد بن عبد السلام البناني، و محمد جسوس، و عنه الشيخ الرهوني، و أحمد بن الشيخ التاودي، و عبد القادر شقرون، له حاشية على شرح الزرقاني تسمى: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، و شرح على السلم، و حواشي على التحفة، تو سنة 1194 هـ . مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص : 357.

(8) (عبق): المراد به عبد الباقي الزرقاني الذي سبق التعريف به، ص : 107.

(9) قال المؤلف : « وقد سئلت بالجامع الأزهر بالقاهرة عن شرح تلميذه الشيخ عبد الباقي الزرقاني فقيل : ما رأيك فيه؟ فقلت لهم: لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرت فوا ئده، ولا أن يقلده كل ما يقول أو ينقل لكثرة الغلط مقاصده». المؤلف ابو العباس: المرجع السابق. ص :48.

83 [illegible] … [illegible]

84 [illegible][1] … [illegible]

85 [illegible] … [illegible]

86 [illegible] … [illegible]

87 [illegible] … [illegible][2] [illegible][3]

88 [illegible][4] … [illegible]

89 [illegible] … [illegible][5]

90 [illegible] … [illegible][6]

---

(1) هو أبو العباس أحمد بن الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، أخذ عن والده، وأخذ عنه ... العياشي، وعنه عبد الله السوسي، ومحمد بن عبد السلام، له كتاب الأجوبة، وتأليف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 1129هـ. المللوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 332.

(2) (ب): من ذات ترى الكل كان أصلا.

(3) قال المؤلف: « إن الشيخ ابن ناصر رحمه الله بلغه أن الطلبا تتبع أجوبته بعد وفاته ... ذلك، لأن كثيرا منها خاطب به العوام على قدر عقولهم و على حسب أحوالهم، فلم يرد أن تكون تآليفا يؤخذ منه كليات المسائل، وكثيرا ما يكون فيها إطلاقات وإجمالات محل التقييد، وخروج عن المشهور ». المؤلف أبو العباس: المرجع السابق. ص: 49.

(4) هو سيدي محمد فتحا بن محمد الورززي - نسبة إلى ورززة - بلدة بالمغرب، أخذ عن التاودي، وعنه الرهوني، له نوازل الفقه ... سيدي عبد الله الغلاوي، وشرح لامية الزقاق، توفي بمكة سنة 1166 هـ. كحالة عمر رضا: المرجع السابق. ج11، ص: 120.

(5) قال المؤلف: «ومن النوازل المفيدة الحاجة إلى التحرير ... واشتمالها على غير المشهور نوازل الفقيه سيدي محمد الورززي، المتوفى بمكة رحمه الله، وهي بأيدي كثير من أصحابه يعتمدونها وفيها ما ليس بمعتمد». المؤلف أبو العباس: المرجع السابق. ص: 49.

(6) التتائي: سبق التعريف به ص: 111، والمراد شرحه الصغير المسمى جواهر الدرر.

91 [illegible] [1] [illegible] [5] [illegible] [3] [illegible] [4] [illegible]

92 [illegible] [5] [illegible]

93 [illegible] [6]

94 [illegible] [7]

---

(1) هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصل، الفاسي المولد والقرار، أخذ عن محمد الشريف التلمساني، وأحمد الكفيف، والقصار، وعنه الشيخ ميارة، وعبد القادر الفاسي، له منظومة المرشد المعين المشهورة، وشرح مورد الظمآن في رسم القرآن، وابتدأ شرحا على المختصر من النكاح إلى السلم، وله تحرير على المختصر بعضها يتعلق بالمسائل التتائي في شرحه الصغير، توفي سنة 1040 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 299. ميارة أحمد بن محمد: الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت، ص: 04.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري التنبكتي عرف بـ: (بغيغ) - بباء مفتوحه فغين معجمه ساكنه فياء مضمومة، فعين مهملة مضمومة - أخذ عن والده، وخاله، والناصر اللقاني، وعنه أحمد بابا، وغيره، له تعاليق وتحرير نبه فيها على هفوات لشراح خليل، وتتبع شرح التتائي الكبير من أوله إلى أخره، فبين مافيه من السهو نقلا وتقريرا، وله فتاوى عديدة، توفي سنة 1002هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 287. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص :341. الحفناوي أبو القاسم محمد: تعريف الخلف برجال السلف. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1991م، ج2، ص: 316.

(3) مصطفى الرماصي : تقدمت ترجمته ص : 110.

(4) الخرشي : تقدمت ترجمته ص : 112.

(5) السجلماسي: لعله أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي السجلماسي، فقد وصفه الأول بالعلامة النقاد وأنه قد أشار في رحلته وبعض تآليفه إلى بعض الكتب وانتقدها، أخذ عن والده، وأخيه عبد الكريم، وميارة، وعنه ابنه حمزة، وعبد السلام البناني، له رحلة مشهورة، ومنظومة في بيوع ابن جماعة وشرحها، وكتاب الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين علماء سجلماسة من الاختلاف، توفي سنة 1090هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 314.

(6) قال القرافي: «وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب المحدثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بما لعدم صحتها والوثوق بما». القرافي أحمد بن ادريس: المرجع السابق، ص: 244.

(7) هو أبو عمر أحمد هارون بن عات النفزي الشاطبي، أخذ عن أبيه، وأبي يوسف بن سعادة، وابن الجوزي، وعنه أبو الحسن بن القطان، وأبو الحسن بن القطان، وعبد الرحمان بن برطلة، له النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، وريحانة الأنفس في شيوخ الأندلس، وغيرها،

95	[illegible] [2]	[illegible] [1] [illegible] السا [illegible] [3] [illegible]
96	[illegible] [4]	[illegible] [5] [illegible]
97	[illegible] [6]	[illegible]
98	[illegible] [7]	

= وقعة العقاب سنة 609 هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: المرجع السابق، ص: 59، مخلوف محمد: المرجع السابق، ص: 172، الزركلي: المرجع السابق، ج1، ص: 265.

(1) قال سيدي إبراهيم اللقاني: «و ذكر غيره (أي: المؤلف) أن المقرر ابن عات لا يجوز الإفتاء [illegible] يوجد إلا فيها». اللقاني ابراهيم: المرجع السابق، ص: 57، و المقر كذلك: الشنقيطي محمد حبيب الله بن ما يأبى: زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، المرجع السابق ج1، ص: 395.

و عاته معاتة و عتاتا: أي: خاصمه وردد عليه الكلام مرة بعد مرة. الفيروز أبادي: المرجع السابق، ج1، ص: 152.

(2) المراد بالإجماع: إجماع العلماء. المؤلف محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 40.

(3) هو أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أخذ عن ابن المكوي، و ابن الفرضي، و عنه أبو العباس الدلائي، و أبو علي البغساني، له كتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، و الاستذكار، و الاستيعاب، و الكافي في الفقه، و غير ذلك، توفي سنة 463هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: المرجع السابق، ص: 357. مخلوف محمد: المرجع السابق، ص: 119.

(4) المراد بالاتفاق: اتفاق أهل المذهب. المؤلف محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 40. [illegible] دي عبد المنعم: المرجع السابق، ص: 24.

(5) تقدمت ترجمته ص: 107.

(6) المراد بالجمهور: الأئمة الأربعة. المؤلف محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 40، الأمير: شرح منظومة بهرام. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(2)، 1406هـ، ص: 12.

(7) الخلافيات: أي: ما يحكى فيه الخلاف.

[illegible](1) [illegible](2)

99	[illegible]	[illegible]
100	[illegible](3)	[illegible]
101	[illegible]	[illegible] (4)
102	[illegible](5) [illegible](6)	

(1) هو أبو الوليد سليمان بن خلẔ بن سعد بن أيوā بن وارϙ الباجي، أخذ عن أŸ الأصبƞ، و أŸ شاكر، وأŸ ƭمد مكي، و عنه ابن عبد الƎ، و أبو بكر اƫيƑ البغدادي - و ǽا أسن منه - و ابنه أ د، له كتاā: الاستيƴاء شرح اƫوطأ، Ż اƫنتقى منه اƫنتقى، وله فصوů الأحكام، واƯشارات، وإحكام الƴصوů أحكام الأصوů، وغ ذلك، تو سنة 437هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم، اƫرجع السابƀ، ů :120. ƯƄلوف ƭمد: اƫرجع السابƀ، ů : 120.

(2) قاů اƫقري القاعدة اƫادية والعشرين بعد اƫائة: «حذر الناصحون من أحاديث الƴقهاء، وƠميلات الشيوƹ، وƯر ات اƫتƴقهه ، و إƤاعات اƫدƅ ، وقاů بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاā، والغزا ، وإƤاعات ابن عبد الƎ، واتƴاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي. وقيل كان مذهƑ مالك مستقيما حƓ أدخل فيه الباجي Ʒتمل ولا Ʒتمل، Ż جاء اللخمي فعد Ƥيع ذلك خلافا». اƫقري أبو عبد ا ƭمد ابن ƭمد: اƫرجع السابƀ، ů : 349. وƬقل اƫ āلƬ عن الشيخ زروƀ قوله: «حذروا (أي الشيوƹ) من إƤاعات ابن عبد الƎ، واتƴاقات ابن رشد، وخلافيات الباجي، فƎنه Ʒكي اƪلاف ما قاů اللخمي ƶتلẔ فيه». اƫ āلƬ ƭمد بن ƭمد، مواهƑ اƫليل، اƫرجع السابƀ، Ʊ1، ů : 40.

(3) الƴƎرة: ƭرف كل شيء وحرفه وحاشية الكتاā. الƴ وزي Ǔبادي ƭمد بن يعقوā: اƫرجع السابƀ، Ʊ2، ů : 76. اƫنƴƴد، ů : 462.

(4) الƴند: الكذā و اƪرف و ضعẔ العقل. الƴ وزي Ǔبادي ƭمد بن يعقوā: اƫرجع السابƀ،Ʊ1، ů :321. اƫنƴƴد، ů : 596.

(5) هو أبو زيد عبد الر ان بن عƴان اƫزو ، شيخ الرسالة و اƫدونة، أخذ عن أŸ الƴضل راشد، وأŸ عمران اƫورائي، وأŸ زيد الرجرا جي، وعنه أبو اƩƴ يوسẔ بن عمر الأƬƴاسي، وأبو عمران العبدوسي، قيدت عنه على الرسالة ƭلاƭة تقاييدƋ أحدها سبعة أسƴار، و الثاƆ ƭلاƭة، و الثالث اƭن ، وكلها مƴيدة اƬتƴع الناā، تو سنة 741هـ. التنبكƗ بابا أ د: اƫرجع السابƀ، ů : 165. ƯƄلوف ƭمد بن ƭمد: اƫرجع السابƀ، ů : 218.

(6) هو أبو اƩƴ يوسẔ بن عمر الأƬƴاسي، أحد فقهاء وعلماء فاā، أخذ عن عبد الر ان بن عƴان اƫزو ، وعنه ابنه أبو الربيع سليمان، له تقييد مشهور على الرسالة متداوů بƙ الناā، تو سنة 716هـ. التنبكƗ بابا أ د: اƫرجع السابƀ، ů : 352، ƯƄلوف ƭمد بن ƭمد: اƫرجع السابƀ، ů : 233.

[illegible] [1] [illegible] [2]

103 [illegible] [3] [illegible] [4]

104 [illegible] [illegible]

105 [illegible] [illegible] [5]

106 [illegible] [illegible] [6]

---

(1) المراد: كتاب الرسالة للشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة 386 هـ. وقد ألفها وهو في السابعة عشرة من عمره وقد بيعت أول نسخة منها بوزنها ذهبا، وقد اعتنى بشرحها والتعليق عليها عدد كبير من العلماء بالمشرق والمغرب وبلغت شروحها أكثر من عشرين شرحا، أول من شرحها القاضي عبد الوهاب، ونظم مشكلاتها ابن غازي، ونظمها بعض العلماء منهم: الشيخ عبد الله بن أحمد بن الحاج حماه الله الغلاوي الشنقيطي، كما ترجمت إلى بعض اللغات. انظر محمد بن محمد: تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة. ت: أحمد سحنون، مطبعة فضالة، المغرب، 1409هـ، ص: 38، 45.

(2) قال الشيخ زروق: «فأما المحرز وابن عمر ومن في معناهما فليس ما ينسب إليهم بتأليف وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم، فهو يهدي ولا يعتمد». زروق أحمد: شرح الرسالة. دار الفكر، بيروت، 1402 هـ، ج1، ص: 4.

(3) قال الشيخ زروق: «وقد ذكر بعض الشيوخ أن من أقل التقاييد فائدة». وقال الحطاب: «يريد - والله أعلم - فيما إذا ذكر نقلا مخالفا لنصوص المذهب وقواعده فلا يعتمد عليها والله أعلم». زروق أحمد: المرجع السابق، ج1، ص: 4، الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج1، ص: 41.

(4) النابه: من نبه ينبه نباهة، أي: شرف واشتهر، والنابه: الشريف الفطن ذو النباهة، وأمر نابه: عظيم. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 288.

(5) (الأصل): فئات. وهات: اسم فعل بمعنى أعطني. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 160.

(6) علق ابن فرحون على قول القرافي: «وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها» بقوله: «ومراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجودا في الأمهات أو منسوبا إلى محله، وهي بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف، ولم يزل العلماء وأئمة المذهب ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم، المعروفة خطوطهم، وذلك موجود في كلام القاضي عياض، وأبي الأصبغ بن سهل، وغيرهما، إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوها إليه، وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم، وأما حيث تجهل الكاتب ويكون النقل غريبا فلا شك فيما قاله القرافي رحمه الله تعالى». ابن فرحون إبراهيم: تبصرة الحكام. المرجع السابق، ص: 69.

107 [illegible](1) [illegible]

108 [illegible] [illegible](2)

109 [illegible] [illegible](3)

110 [illegible](4) [illegible](5) [illegible](6)

111 [illegible] [illegible]

112 [illegible] [illegible](7)

(1) هو القاضي أبو الفضل عياô بن موسى بن عياô اليحصƑ السبƔ، أخذ عن أŸ ا سن بن سراǯ، وابن رشد، وأŸ ƥمد بن عتابة، وعنه Pاعة منهم: ابنه ƥمد، وابن غازي، وابن زرقون، له كتاƣ: الشفا التعريƺ ًقوق ا صطفى، قاó عنه ابن فرحون: «أبدţ فيه كل اإبداţ وسلم له أكفاÜه كفاءته فيه وƁ ينازعه أحد الانفراد به وتنافست في نسخة شرقا و غربا»، و له كتاƣ مشارق الأنوار، وترتيƔ ا دارó، و غ ذلك، تو سنة 544هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباǯ ا ذهƔ. ا رجع السابŞ، ţ: 186، ƮلوƬ ƥمد بن ƥمد: ا رجع السابŞ، ţ: 140.

(2) ا : أي ا لو: من ا لاوة. الف وزي ƥبادي ƥمد بن يعقوƣ: ا رجع السابŞ، 4ǯ، ţ: 313.

(3) لعله الشيخ ƥمد عبد ا بن القاضي الفƔ عبد ا الدوي، ا تو سنة 1220 هـ. له أجوبة فقهية وتعليŞ على فتƶ الرƣ اللطيƺ بشرƵ ما اختصر من الضعيƺ. ا ليل النحوي: ا رجع السابŞ، ţ: 591.

(4) هو الفƔ أ د بن ƥمد زارا التنواجي، أخذ عن سيدي ƥمد بن عبد ا بن بابا التنواجي، و سيد ا ختار بن الفƔ، وعنه الفقيه ƥمد الأمين بن عبد الوهاƣ الفلا ، و غ ه، له مع مشهور مفيد على Ƣتصر خليل، و مع على أم الƎاهين، و مع على ألفية ابن مالك، تو سنة 1210 هـ. الƎتلي أبو عبد ا الفƔ ƥمد ابن أŸ بكر: ا رجع السابŞ، ţ: 59.

(5) هو عمر بن ا ƣ بن ƥمد بن الفƔ جƎيل الأنصاري الƎتلي الولا ، ا لقƔ با r، كان يذهƔ إ النƔر وترó التقليد، أخذ عنه الفƔ الأمين بن ا بيƔ، و غ ه، له نƲرة على خليل، تو سنة 1108هـ أو 1107 هـ. الƎتلي أبو عبد ا الفƔ ƥمد ابن أŸ بكر: ا رجع السابŞ، ţ: 181، ا ليل النحوي: ا رجع السابŞ، ţ: 521، 538.

(6) هذا البيƩ نقله كتاƣ: (الوسيƯ) ƥرفا كما تقدم الصفحة: 52.

(7) هذا البيƩ نسبه Pاعة إ عنترة بن عروة، و نسبه ƕخرون إ رƙبة بن العجاǯ، و الأوó أشهر، ويذكر الشواهد النحوية زيادة لام الابتداء خƎ ا بتدأ، وا ليƈ: تصغ حلƈ، وهو كساء رقيŞ يوضع ƠƩ الƎذعة، وأم ا ليƈ: الأصل كنية الأتان أطلقها الراجز على امرأة تشبيها ƬƎا بالأتان، شهربة: كب ة طاعنة السن. ابن عقيل ƌاء الدين عبد ا : ا رجع السابŞ. 1ǯ، ţ: 210.

113 [illegible] — [illegible]

114 [illegible] — [illegible]

115 [illegible] [1] — [illegible]

116 [illegible] [2] — [illegible]

[illegible] و الأ[illegible] [3]

117 [illegible] — [illegible] [4]

118 [illegible] — [illegible]

119 [illegible] — [illegible] [5]

---

(1) قدمت ترجمته ص: 119.

(2) لعله الشيخ حبيب القاضي الأجيجي، عالم و فقيه شيخ حضرة (الكحلاء) العريقة عهده، له مع الفقه، وقد ذكر الخليل النحوي أن مكتبة ابن القاضي قد سرقها الاستعمار الفرنسي كغيرها من المخطوطات، توفي الشيخ حبيب سنة 1240 هـ. الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 292، 511.

(3) (الأصل) و (ب) بدون: (والأقوال).

(4) الليذان: من لاذ فلان يليذه إذا لعنه، ومنه شيذان ليذان، أو هو إتباع. الفيروز آبادي: المرجع السابق، ج2، ص: 384.

(5) قال التسولي: «و ما وقع في شرح التلقين من أنه إذا طلقها كلمة أو كلمات من الغضب أو اللجاج أو المنازعة لا يلزمه شيء و يدين إذا جاء مستفتيا لأن ذلك من باب الحرج و الحرج مرفوع عن هذه الأمة،و لقوله عليه الصلاة والسلام:{لا تعينوا الشيطان على أخيكم المسلم}،و لقول علي بن أبي طالب:من فرق بين المرء و زوجته بالطلاق الغضب أو اللجاج فرق الله بينه وبين أحبائه يوم القيامة قاله الرسول عليه السلام اهـ.كل ذلك لا يصح و لا يعول عليه،و قد أغلظ المساوي رحمه الله على من نقل ذلك و لم يبين ما به على المسلم. و قال: إن ذلك من الافتراء على الأئمة المعتمدين المعروف بالتحقيق التام. قال: فالواجب تعزير من عمل بذلك أو ركن إليه أو أفتى به إن لم يعذر بجهل اهـ باختصار. و قد كثر السؤال عن ذلك في هذه الأزمنة و قبلها و ينسب السائل ذلك لكتاب التقريب و التبيين في شرح التلقين، و بعضهم للذخيرة عن البيان. أما الذخيرة و البيان فلا شيء فيهما، و أما التقريب والتبيين فلا زال عقلي يستبعد وجود ذلك فيه حتى أتحقق بالوقوف على ذلك فيه الآن و نقله منه ما تقدم باللفظ و ذكر متصلا به مر عنه ما نصه: قال محمد بن القاسم، قال محمد بن سحنون: أحب إلي أن أرد المطلقة ثلاثا إن جاء مستفتيا في ذلك قال: إن كان من أخيار الناس و من أهل الورع فنعم ترد عليه زوجته سرا، و إن كان سفيها فألزمه الثلاث لئلا يستخف بذلك فلا يحرم حرامها اهـ بلفظه. و هذا لا يصح أيضا مطلقا، و لا أظن ذلك يصدر من عالم يعتد بعلمه، و هذا الشرح مجهول النسبة عندي فلم أدر صاحبه من هو، فلا ينبغي أن يعتمد على ما فيه من المخالفة للمادة و الله أعلم». التسولي: البهجة في شرح التحفة. دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج1، ص: 642، 643.

120 [illegible] [1] [illegible] [2] [illegible]

121 [illegible] [3] [illegible]

122 [illegible] [4] [illegible]

123 [illegible] [5] [illegible] [6]

124 [illegible]

125 [illegible]

---

(1) نسبه الشيخ لأبي عمران. الشيخ أبو العباس، المرجع السابق، ص : 48.

(2) هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أخذ عن ابن اللباد، و أبي الفضل القيسي، وعنه البراذعي، واللبيدي، له كتاب: الرسالة، والنوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، وتهذيب العتبية، و شهرته تغني عن التعريف به، توفي سنة 386هـ بالقيروان. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: المرجع السابق، ص : 136، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص : 96.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون، تفقه بأبيه،وأبي حسان، و موسى بن معاوية،و عنه ابن القطان، و أبو جعفر بن زياد، له كتاب: المسند في الحديث، و كتاب:السير ، وأدب المتعلم ، و غير ذلك، توفي سنة 255هـ.ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: المرجع السابق، ص : 160، مخلوف محمد بن محمد:المرجع السابق، ص : 70.

(4) القرويون: نسبة لجامع القرويين بفاس بالمغرب الأقصى.

(5) لعله أبو يعقوب يوسف بن يحيى بن عيسى، عرف بابن الزيات، صحب أبا العباس السبتي، له كتاب: التشوف إلى رجال التصوف، توفي سنة 628هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص : 185.

(6) قال الشيخ : «وقد حذر العلماء من تآليف موجودة بأيدي الناس تنسب للأئمة ونسبتها باطلة، ففي نوازل ابن هلال حذار من الأجوبة المنسوبة لابن سحنون وما زال الأشياخ يحذرون الطلبة منها، و في نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي ما نصه: قال القوري: أجوبة ابن سحنون لا يجوز الفتوى بما فيها ولا عمل عليها بوجه من الوجوه، وكذلك التقريب والتبيين المنسوب لابن أبي زيد، وكذلك أجوبة القرويين وكذلك أحكام بن الزيات، وكذلك كتاب الدلائل والأضداد، فجميع ذلك باطل وبهتان. قال الإمام القوري رحمه الله : وقد رأيت جميع تلك التآليف، ولا يشبه ما فيها قولا صحيحا. وفيما وجد من شرح المختصر للشيخ الزقاق: حذر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات، والدلائل والأضداد المعزو لأبي عمران، ومختصر التبيين المعزو لابن أبي زيد لأنها أباطيل وفتاوى الشياطين، وهي موضوعة غير صحيحة النسبة». الشيخ أبو العباس: نور البصر. المرجع السابق، ص : 47، 48.

126 [illegible] [1] ... [illegible] [2] ... [illegible] [3]

127 [illegible] ... [illegible] [4]

128 [illegible] [5] ... [illegible] [6] ... [illegible] [7]

129 [illegible] ... [illegible]

130 [illegible] [8] ... [illegible]

---

(1) قال القرافي: «التخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظيا، أو بالجنس إن كان عقليا قبل تقرر حكمه». القرافي أحمد بن إدريس: تنقيح الفصول في علم الأصول. دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، ط (1)، 1424هـ، ص: 17.

قال الزحيلي: «التخصيص هو قصر اللفظ على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه، وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراده». الزحيلي وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ط (1)، 1406هـ، ج1، ص: 254.

(2) السنة: لغة: السيرة و الطبيعة. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص: 233.

واصطلاحا هي عند الأصوليين: كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه و سلم من قول أو فعل أو تقرير. الزحيلي وهبة. المرجع السابق، ج1، ص: 450.

(3) القرآن: لغة من القراءة و التلاوة. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج1، ص: 24.

واصطلاحا: هو كلام الله المنزل على رسول الله صلى الله عليه و سلم باللسان العربي، المعجز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس. الزحيلي وهبة. المرجع السابق، ج1، ص: 421.

(4) اقتباس من قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ سورة البقرة، الآية 18.

(5) هو الشيخ أحمد بن العاقل الديماني، أخذ عن أخته خديجة بنت العاقل، والشيخ [illegible] إبراهيم الفاو، وعنه النابغة الغلاوي، و محمد فال بن العاقل، و أبواه بن سعيد، له طرة على كبرى السنوسي، و الفتاوى الفقهية، توفي سنة 1244هـ. البرتلي أبو عبد الله [illegible] محمد بن أبي بكر: المرجع السابق. ص: 61، 62، الخليل النحوي: المرجع السابق. ص: 505.

(6) (الأصل): وهو ظاهر لغير ناقل، و (ب): وهو ظاهر لغير ناقل.

(7) خلاصة هذه المسألة أن هناك من أفتى بعدم لزوم الطلاق الثلاث في أم العيال محتجا بمصلحة الأولاد، و معلوم أن هذا تخصيص للنصوص الشرعية بغير مخصص معتبر شرعا.

(8) المراد شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، و لكن تفسير الإغلاق بالغضب منقول أيضا عن الإمام أحمد و أبي داود رحمهما الله تعالى، كما نقل ذلك ابن القيم حيث قال: «و أما تفسير الإغلاق فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: و حديث عائشة رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: =

= {لا طلاق و لا عتاق في إغلاق}، يعني الغضب، هذا نص أحمد حكاه عنه الخلال، و أبوبكر في كتاب: (الشافي) و (زاد المسافر) فهذا تفسير أحمد».

و قال أبو داود في (سننه): «و الإغلاق: أظنه الغضب». ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد. دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط(1)، 1420هـ، ص : 909.

و قال الشوكاني في تفسير (الإغلاق): «و قيل الغضب وقع ذلك في سنن أبي داود و في رواية ابن الأعرابي و كذا فسره أحمد». الشوكاني محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الجيل، بيروت، د.ت، ج6، ص : 235.

(2) إن هؤلاء الحنابلة لا يقولون بعدم وقوع الطلاق الغضب مطلقا، وإنما يفصلون فيه، فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى : «و الغضب ثلاثة أقسام:

- أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، و هذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

- و الثاني: ما يكون في مباديه، للبيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

- الثالث: أن يستحكم و يشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، و لكن يحول بينه وبين نيته للبيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، و عدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه». ابن قيم الجوزية: المرجع السابق، ص : 909.

(2) إن هذا القسم الأول من أقسام الغضب و الذي يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، و الذي قال عنه ابن القيم الجوزية رحمه الله : «و هذا لايقع طلاقه بلا نزاع» يشاركهم فيه كثير من العلماء:

فقد نقل الشيخ أحمد محمد عساف عن ابن عابدين الحنفي أن كلا من المدهوش و الغضبان الذي غلبه الهذيان و إختلط عليه الجد بالهزل لا يقع طلاقه. أحمد محمد عساف: الحلال و الحرام في الإسلام. دار إحياء العلوم، بيروت، ط(5)، 1406هـ، ص : 200.

و قال الشيخ منصور علي ناصف بعد إيراد رواية الإمام أحمد و أبي داود في تفسير الإغلاق بالغضب: «و لعلهما أرادا غضبا يخرج الإنسان عن حد الإعتدال، و هذا لا يقع فيه الطلاق بالإتفاق، و أما مطلق غضب فيبعد لأن الإنسان لا يطلق إلا و هو غضبان، فلو راعينا أي غضب ما وقع الطلاق». ناصف منصور علي: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. دار الجيل، بيروت، د.ت، ج2، ص : 339.

و قال الشيخ الصاوي: « يلزم الطلاق الغضبان و لو إشتد غضبه خلافا لبعضهم، و دعوى أنه من قبيل الإكراه باطل، و هذا كله ما لم يغب عقله للبيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون». الصاوي أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. دار المعرفة، بيروت، 1398هـ، ج1، ص : 449.

قال سيدي محمد العاقب بن ما يأبى الجكني نظما لنوازل سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم

في قـول مـالك يـمين الغضب	يـلزم مـمن عقـلـه لـم يذهب
ومـا عـلى الغضبـان ما منه ضرر	بـحيث لا يـعرف أنثى مـن ذكر =

ÄDz_Ķğ ļ ąǛĜĜ ƁĝĜl_ÍÁ_ĝĺl ?ĵ_ȝ[1]

= قاǿ التوا شرحه آذين البيت : « يعƗ أن قوǿ اqمام مالك رضي ا عنه ع الغضبان تلزمه مدة كوǹه ǹايزا و إلا فلا. و مثله العتاǊ و الƬلاǩ خلاف لبعȏ العلماء الƬلاǩ». التوا أبوا القاسم: اǂرجع السابǪ، ǲ :47.

و قاǿ الشيخ أ د اƅ ر ه ا تعا فتوى تتعلǪ بƬلاǩ الغضƑ: « و إذا كان الغضƑ شديدًا جدًا للايث أغلǪ على الرجل إدراكه و أصبǳ لا يعرف صلاحه كاǂنون، فهذا هو الذي صار حالة اqغلاǩ، كالذي سدت وجهه الأبواǡ، و قاǿ بعȏ العلماء لا يلزمه ǗلاǪ، فحكمه حكم اǂكره لقوله صلى ا عليه وسلم: {لا ǗلاǪ إغلاǩ}، فǚذا كاǹ درجة الغضƑ الذي أخذǭ قد بلغǨ إ هذا اǂدǇ وصرت كالذي فقد وعيه فلا ǗلاǪ عليك». و قاǿ موضع آخر: « و يتبǐ من كلام أئمتهم اƩقق (أي: اǂالكية) أن كل من بلǢ درجة عدم التمييز Ɓ يلزمه الƬلاǩ و لوسكران، فقواعدهم لا تأƥ أن الغضƑ إذا بلǢ بصاحبه درجة عدم التمييز و اqغلاǩ لا يلزم معه ǗلاǪ». اƅ أ د: فتاوي الشيخ أ د اƅ. اǂسسة الوǗنية للفنون اƬبعية، الرغاية، اǄزائر، 1993، ǯ1، ǲ : 450، 462.

ومن هنا يتبǐ أن القسم الأوǿ من أقسام الغضƑ متǪǧ على عدم وقوǝ الƬلاǩ به، و أما القسم الثاƅ من أنواǝ الغضƑ فمتǪǧ على وقوǝ الƬلاǩ به، و إƴا اƪلاف القسم الثالث الذي قاǿ عنه ابن قيم: «هذا Ʈل نǜر».

[1] ǒǜ ما قاله ابن حǲر ر ه ا : «و قوله: اǚǙغلاǩ هو بكسر اǊمزة و سكون اǂعǲمة اqكراه على اǂشهور، قيل له ذلك لأن اǂكره يتغلǪ عليه أمره و يتضيǪ عليه تصرفه، و قيل هو العمل الغضƑ، و بالأوǿ جزم أبو عبيد و Ʀاعة، وإ الثاƅ أشار أبو داود فǚنه أخرǯ حديث عائشة {لا ǗلاǪ و لا إعتاǩ إغلاǩ} قاǿ أبو داود: و الغلاǩ أǜنه الغضƑ، و ترجم على اǂديث (الƬلاǩ على غيǛ). ووقع عنده بغ ألǦ أوله، و حكى البيهقي أنه روى على الوجه ، ووقع عند ابن ماجة هذا اǂديث اqغلاǩ بالألǦ وترجم عليه (ǗلاǪ اǂكره) فǚن كاǹ الرواية بغ ألǦ هي الراجحة فهو غ الاغلاǩ، قاǿ اƬرزي: قوǊم إياǭ و الغلǪ أي الضǲر و الغضƑ، ورد الفارسي (Ʀمع الغرائƑ) على من قاǿ اqغلاǩ الغضƑ، و غلǖه ذلك، و قاǿ: أن ǗلاǪ الناǅ غالبا إƴا هو حاǿ الغضƑ. وقاǿ ابن اǂرابǘ: اqغلاǩ حرǯ النفǅ، وليȄ كل من وقع له فارǩ عقله، و لو جاز عدم وقوǝ ǗلاǪ الغضبان لكن لكل أحد أن يقوǿ فيما جناه: كنǨ غضبان اهـ. و أراد بذلك الرد على من ذهƑ إ أن الƬلاǩ الغضƑ لا يقع، و هو مروي عن بعȏ متأخري اǂنابلة، و Ɓ يوجد عند أحد من متقدميهم إلا ماأشار إليه أبو داود، و أما قوله (اƬالع) اqغلاǩ: اqكراǽ و هومن أغلقǨ البابǡ، و قيل الغضƑǽ وإليه ذهƑ أهل العراǩ، فليȄ اǂعروف عن اǂنفية، و عǂǍ بعلة اqختلاف اƩلǪ إǗلاǩ أهل العراǩ على اǂنفية، و إذا أǗلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل اǂراوزة منهم. Ż قاǿ: و قيل معناه النهي عن إيقاǝ الƬلاǩ البدعي مƬلقا، و اǂراد النفي عن فعله لا النفي ǂكمه، كأنه يقوǿ بل يƬلǪ للسنة كما أمره ا ». العسقلاƅ أ د بن علي بن حǲر: فتǳ الباري شرح صحيǳ البخاري. دار اǂعرفة، ب وت، 1379هـ، ǯ9، ǲ : 389.

132 [illegible] [1]

133 [illegible] [2] [illegible]

134 [illegible] [3]

135 [illegible] [4] [illegible] [5] [illegible] [6] [illegible] [7]

---

(1) (الأصل) و (ā): المالكي و الشافعي و الحنبلي.

(2) اقتباā من قوله صلى عليه وسلم: {لا ŭلاáولا عتاá في إغلاá}. قاó أبو داود: الغلاá أĶنه الغضÆ. أبو داود سليمان بن الأشعث السƊستاĆ: المرجع السابĘ، ج2، ǯ: 231، رقم الحديث: 2193. ابن ماجة القزويł: المرجع السابĘ، ج1، ǯ: 660، رقم الحديث: 2046، وقد حسنه الألباĆ في صحيǴ الجامع الصغ . الألباĆ ناصر الدين: صحيǴ الجامع الصغ . المكتÆ الqسلامي بيروت، ط(3)، 1408هـ، ج2، ǯ: 1250، رقم الحديث:7525، ابن أŸ شيبة: مصنǕ ابن أŸ شيبة، ت: كماó يوسǕ الحوت، مكتبة الرشيد، الرياô، ط(1)، 1409هـ، ج4، ǯ: 83، حديث رقم 18038، الدارقŴł: سنن الدارقŴł، ت: ƭدي بن منصور الشوري، دار الكتÆ العلمية، بيروت، ط(1)، 1417هـ، كتاā الŴلاá، ج4، ǯ: 24، حديث رقم 3943، الqمام أƥد: مسند أƥد، المرجع السابĘ، ج6، ǯ: 276، حديث رقم 26403.

قاó الشوكاĆ: « فسره (أي: الqغلاá) علماء الغريÆ بالqكراه Ż قاó: وقد استدó هذا الحديث من قاó أنه لايصǴ ŭلاá المكره، وبه قاó ƤاعŸ من أهل العلم منهم مالك». الشوكاĆ Ơمد بن علي بن Ơمد: نيل الأوŭار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الكتÆ العلمية، بيروت، د.ت، ج6، ǯ: 236.

(3) حاصل هذه المسألة هي قوó بعضهم: إن الŴلاá لا يقع إلا برضى الزوجين معا فإن كانǨ الزوجة غير راضية فلا يقع الŴلاá.

(4) الŸاهر: هو اللفǚ الذي يدó على معŘ متبادر منه، لكنه ليȀ مقصودا بالسياá، و Ʒتمل التأويل، و النسخ في عهد الرسالة. الزحيلي وهبة. المرجع السابĘ، ج1، ǯ: 313.

(5) الكفر: بالضم ضد الqيمان و هو جحد ما جاء به الرسالة المƸمدية مما هو معلوم ضرورة كلا أو بعضا.

(6) البدţ: Ƥع بدعة قاó الونشريسي: «حقيقة البدعة على ما حققه بعȐ من حقĘ النŸر و دققه من مشايخ المذهÆ عبارة عن ŭريقة في الدين űترعة يقصد بالسلوń عليها المبالغة في التعبد إلى الله سبحانه، قاó: و هذا على رأي من لا يدخل العادات في البدعة، و إŶا Ƹǐصها بالعبادات، و أما على رأي من أدخل الأعماó العادية في معŘ البدعة فيقوó: البدعة ŭريقة في الدين űترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوń عليها ما يقصد بالŴريقة الشرعية». الونشريسي أƥد بن Ʒيي: المعيار المعرā، المرجع السابĘ، ج1، ǯ: 352.

(7) (ج): لكفر أو بدعة أو عتاā. ووجدت ما يشبه هذا البيǨ من: (الوسيلة) لابن بونه. العتاā: قاó الصاوي: «و لا Ʒوز تقليد ما عدا المذاهÆ الأربعة، و لو وافĘ قوó الصحابة، و الحديث الصحيǴ و الآية، فالخارج عن المذاهÆ الأربعة ضاó مضل، و ربما أداه ذلك للكفر، لأن الأخذ بŸواهر الكتاā و السنة =

136 [illegible] | [illegible][1]
137 [illegible] | [illegible][2]
138 [illegible] | [illegible][3] [illegible]
139 [illegible] | [illegible]
140 [illegible] | [illegible][4]
141 [illegible] | [illegible][5]

= من أصول الكفر». الصاوي أحمد: حاشية على تفسير الجلالين. دار إحياء الكتب العربية، مصر، د. ت، ج3، ص: 9. و هذه العبارة قد انتقدها كثير من العلماء، و لعله يريد بهذا الكلام العوام و الأميين في أمور الدين.

(1) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة}. أبو داود سليمان بن الاشعث: المرجع السابق، باب الخلع، ج2، ص: 268 رقم الحديث: 2226.

(2) قال تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ سورة الحشر، الآية: 02.

(3) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، أخذ عن أبي الفضل قاسم العقباني، وأبي عبد الله الجلاب، و ابن مرزوق الكفيف، وعنه ولده عبد الواحد، و أبو زكرياء السوسيسي، ومحمد بن الغرديسي، له كتاب: المعيار المعرب، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ذكر فيه أن الغرض منه أن يستعان به على حل كثير من المناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من الأمهات، و هذا الكتاب بين العلل في اختلاف الأحكام بين المسائل، طبع طبعة أولى بدار الغرب الإسلامي، بيروت، 1410هـ، بتحقيق حمزة أبي فارس. توفي سنة 914هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 87، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 274.

(4) قال الونشريسي: «إنما لزم الطلاق في قول الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق، ولم يلزمه إسقاط الشفعة في قول الرجل إن اشترى فلان فقد أسقطت عنه الشفعة لأن الطلاق حق لله عز وجل لا يملك المطلق رده إذا وقع، ولا يستطيع الرجوع فيه برضى المطلقة، إذ ليس ذلك حقا لها، فيلزم بعد النكاح كما ألزم نفسه قبل النكاح، وإسقاط الشفعة ليس بحق الله عزوجل، وإنما هو حق له قبل المشتري فيصح له الرجوع فيه برضاه فلا يلزم إلا بعد وجوبه له عليه قاله بعض الشيوخ». الونشريسي أحمد بن يحيى: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1410هـ، فروق كتاب الطلاق، الفرق367، ص: 275.

(5) اقتباس من قوله صلى الله عليه و سلم : {إنما الطلاق لمن أخذ بالساق} ابن ماجة القزويني: كتاب السنن. دار إحياء الكتب العربية، مصر،1372هـ، ج1، ص: 672، رقم الحديث:2081. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير. الألباني ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المرجع السابق، ج2، ص: 733، رقم الحديث: 3958، البيهقي: سنن البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، =

142 [illegible][1] [illegible][2] [illegible][3]

= ج7، ص: 370، حديث رقم 14956، الدارقطني: سنن الدارقطني، المرجع السابق، كتاب الطلاق، حديث رقم 3946 بلفظ: {ألا إنما تملك الطلاق من أخذ بالساق}، و حديث رقم 3947 بلفظ: {إنما الطلاق لمن أخذ بالساق}، و حديث رقم 3948 بلفظ: {أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق}، ج4، ص: 24، 25. و قد أشار محقق الكتاب السيد عبد الله هاشم يماني المدني الشوري إلى ضعف إسناده، الطبراني: المعجم الكبير للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم و الحكم، الموصل، ط(2)، 1404هـ، ج17، ص: 179، حديث رقم 473.

[1] اليمين لغة: القسم، مؤنث لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب، المرجع السابق، ج4، ص: 284.

واصطلاحا: اليمين قسمان: تعليق يقصد به قربة أو حث أو منع أو تحقيق خبر، و القسم بالله أو بصفة من صفاته.

القسم الأول: هو تعليق مسلم مكلف قربة أو حل عصمة، ولو حكما، على أمر أو نفيه، ولو معصية، قصد بتعليقه الامتناع منه، أو الحث عليه، أو قصد تحقيقه.

و القسم الثاني: هو قسم على أمر، إثباتا بقصد الحث على الفعل، أو نفيا بقصد الامتناع من الشيء، أو على تحقيق وقوع شيء أو عدمه، بذكر اسم الله تعالى أو صفته. الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي و أدلته. مؤسسة المعارف، بيروت، ط(1)، 1423هـ، ج3، ص: 108، 103.

[2] أي: معصية كقطع رحم. قال الإمام و هو يشنع على بعض الطلبة الذين يفتون الناس بدون الكتب دون تحقق من نسبته و صحته: «... و أن الحلف بالطلاق على قطع رحم أو غيره من المعاصي لا يلزم، و يعتمدون على تقاييد مشتملة على أحاديث و آثار عن السلف و على نسبة ما فيها معزو لكتاب لابن أبي زيد و غيره، و هم لا يعرفون من قيد تلك التقاييد، ولا صحة شيء مما فيها، و يستبيحون بها الفروج المحرمة بالإجماع، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا نسأل الله العافية». أبوالعباس الهلالي: المرجع السابق، ص: 47.

و حاصل هذه المسألة: هي قول البعض أن من حلف بالطلاق على ترك خير أو فعل شر لا تنعقد و لاحنث عليه و لا تلزمه كفارة، و هو مردود لقوله صلى الله عليه و سلم: {إني و الله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني، و أتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير و كفرت عن يميني}. البخاري محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر. دار الفكر، بيروت، 1424هـ، ج4، ص: 225، رقم الحديث: 6623.

ويوضحه ماروى عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك و كلم أخاك، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: {لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب و في قطيعة الرحم، و فيما لا تملك}. ابوداود سليمان بن الأشعث السجستاني: المرجع السابق، ج2، ص: 76.

[3] يمين: من مان يمين أي: كذب. الفيروز أبادي محمد ابن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 273.

143	?ﻻﺃ	«ﻓ ﻻ ﻭ» [1]
144	ﻭ	
145	ﻭ [2] [3] [4]	[5]

[1] هذا الشطر الأخير هو عجز البيت الواحد و العشرين من باب عطف النسق من ألفية ابن مالك و نصه:

و ليس عندي لازما إذ قد أتى   في النظم و النثر الصحيح مثبتا

و معنى هذا البيت: أن جمهور النحاة جعلوا إعادة الخافض - إذا عطف على ضمير خفض - لازما، و لا أقول به لورود السماع نثرا و نظما بالعطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض فمن النثر قراءة حمزة: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ سورة النساء، جزء من الآية 01، بجر (الأرحام) عطفا على الهاء المجرورة بالباء، و من النظم ما أنشده سيبويه رحمه الله تعالى:

فاليوم قربت تهجونا و تشتمنا   فاذهب فما بك و الأيام من عجب

بجر (الأيام) عطفا على الكاف المجرورة بالباء. و هذا البيت من شواهد سيبويه التي لم يعزها أحد لقائل معين.

ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج2، ص :240.

والنابغة يقصد أن من قال بعدم لزوم اليمين على ترك فعل خير أو فعل شر كقطع الرحم فقوله مردود بأقوال العلماء و نصوصهم الشعرية و النثرية الصحيحة المتواترة.

[2] النكاح: لغة: الوطء والعقد، و نكح النعاس عينه غلبها، والمعنى الأخير اعتمد عليها. الفيروز أبادي: المرجع السابق، ج1، ص : 252.

و اصطلاحا: هو عقد يحل التمتع بأنثى غير محرم ومجوسية، بصيغة، لقادر محتاج، أو راجي نسلا. الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج3، ص : 183.

[3] الذكاة: لغة الذبح، الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص : 324. قال الهروي: التذكية في اللغة أصلها التمام فمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها، وذكيت النار أتممت إيقادها، ورجل ذكي تام الفهم. الحطاب محمد بن محمد. مواهب الجليل، المرجع السابق، ج3، ص : 208.

و اصطلاحا: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري المباح اختيارا. الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج3، ص :17.

[4] الحج: لغة: القصد والكف، والقدوم، وكثرة الاختلاف، والتردد، وقصد مكة للنسك. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج1، ص : 181.

و اصطلاحا: هوقصد بيت الله الحرام بصفة مخصوصة، ووقت مخصوص بشرائط مخصوصة. الجرجاني الشريف علي بن محمد، المرجع السابق، ص : 82.

[5] حجوا: من حج فلان فلانا غلبه بالحجة. الفيروز أبادي. المرجع السابق، ج1، ص : 181.

و المراد أن من يقول بذلك قد حجه العلماء ودحضوا استدلاله وغلبوه.

146 [illegible] [1] [illegible]

147 [illegible] [2]

[illegible] [1]

148 [illegible] [2] [illegible] [3]

149 [illegible]

150 [illegible]

151 [illegible]

152 [illegible] [4] [illegible]

---

(1) ا عيار: ا راد كتاā ا عيار ا عرā للوشريسي، و قد سبĘ التعريƵ به Î : 111.

(2) هذا الشƠر الأخ هو عDzز البيǨ التاسع عشر من باā ع ƵƠ النسĘ من ألƑية ابن مالك وƳصه:

أو فـاصل مـا و بـلا فصل يـرد النـƮم فـاشيا و ضعƑه اعتقـد

و معƖ البيǨ: أƳه قد ورد النƮم كث ا العƠ Ƶ على ضم الرفع ا تصل بلا فصلƓ كقوō عمربن اŸ ربيعة ا خزومي:

قـلǨ إذ أقبـلǨ و زهر تـهادى كـنعاƺ اƑلـلا تعسƑـن رمـ ـلا

فقوله: (و زهر) معƠوف على الضم ا ستتر (أقبلǨ) ا رفوţ بالƑاعلية من غ فصل ب ا عƠوف و ا عƠوف عليه بالضم ا نƑصل، و هو ضعيƵ. ابن عقيل ōاء الدين عبد ا : ا رجع السابĘ، 2ƺ، Î :238.

و النابغة يقصد أن القوō ƞواز العمل بالقوō الضعيƵ النكاح و الذكاة و ا ǰ قد اƳتقد كث ا و هو ضعيƵ.

(1) (ƺ): و أƠما غ Ơ.

(2) النƠ: ما وقع البيان إ أبعد غايته، ومعناه أن يكون اللƑŞ قد ورد على غاية الوضوح و البيان، و هو Ƴصا، لأƳه مأخوذ من منصة العروā الŸ يظهر عليها لتبدو ميع الناā، قاله الباجي، و ƺتمل أن يكون من الشيǼ إذا رفعه، فكأƳه مرفوţ إ ا مام أو إ أحد من أصحابه. ابن فرحون ابراهيم ابن علي: كشƵ النقاā ا اجƤ. ا رجع السابĘ، Î : 99.

(3) النƠ: يقاō Ƴ Ơاقته: أي: استخرƺ أقصى ما عندها من الس ، وسƳ Ơ Ƴ ا وƳصƠيا: أي: جعله ورفعه. الƑ وزƓبادي ƮمƏد ابن يعقوā: ا رجع السابĘ، 2ƺ، Î : 319، 320.

(4) (الأصل) و(ā): بصيغة.

153 [illegible] [1]
154 [illegible]
155 [illegible] [2] [illegible] [3]
156 [illegible]
157 [illegible] [4] [illegible]
158 [illegible]
159 « [illegible] » [5]
160 [illegible] [6]
161 [illegible] [7] [illegible]
162 [illegible] [8] [illegible] [9]

---

(1) القو[illegible]: من [illegible] عليه [illegible]: أي: أعلمه و حدثه به. الفيروزآبادي محمد ابن يعقوب: المرجع السابق، ج2، ص: 313.

(2) (ب): وكل ما أفهمه.

(3) الوهم: من وهم [illegible] الشيء ذهب إليه وهمه و هو يريد غيره، ووهم [illegible] الحساب: غلط فيه وسها. الفيروزآبادي محمد ابن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 187، المنجد: المرجع السابق، ص: 921.

(4) التصور: هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن تحكم عليها بنفي أو إثبات. الجرجاني الشريف علي بن محمد. المرجع السابق، ص: 83، قال الأخضري: إدراك مفرد تصورا علم: قال في شرحه: و هو حصول صورة الشيء في الذهن كإدراكنا معنى العلم أو المحدود. الأخضري عبد الرحمان: المرجع السابق، ص: 44.

(5) هذا البيت من منظومة: (السلم المرونق) لسيدي عبد الرحمان الأخضري (ت982هـ). فصل في أنواع العلم الحادث: قال في شرحه: «أعلم أن الموصل إلى التصورات يدعى بالقول الشارح كالحد و الرسم و المثال». الأخضري عبد الرحمان: المرجع السابق، ص: 51.

(6) (ب:) وما به [illegible] أراد.

(7) (الأصل): قد شرحوه.

(8) (الأصل): و من سوى الكلام.

(9) كلام: من كلمه يكلمه كلما: أي: جرحه. الفيروزآبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 172، المنجد: المرجع السابق، ص: 695.

163 [illegible] [illegible] (1)[illegible]

164 [illegible] [illegible] (2)

165 [illegible] [illegible] (3)[illegible]

166 [illegible] [illegible]

167 [illegible] [illegible]

168 [illegible] [illegible]

169 [illegible] (4)[illegible] [illegible]

170 [illegible] [illegible]

171 [illegible] (5) [illegible] (6)

172 [illegible] [illegible] (7)

173 [illegible] [illegible] (8)

174 [illegible] [illegible]

(1) التصديق: قال الأخضري: [illegible] شرحه: «فمذهب الإمام (الرازي) أن التصديق إدراك الماهية مع الحكم عليها بالنفي و الإثبات، و مذهب الحكماء أنه مجرد إدراك النسبة خاصة». الأخضري عبد الرحمان: المرجع السابق، ص: 44، وقال المرجان: «هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر». القويسني حسن درويش: شرح متن السلم في المنطق، مطبعة الحلبي، مصر، 1379 هـ، ص :11، المرجان الشريف علي بن محمد: المرجع السابق، ص : 82.

(2) هذا البيت من السلم المرونق للأخضري من فصل أنواع العلم الحادث، قال في شرحه: «و الموصل إلى التصديقات يسمى حجة، كالقياس و الاستقراء و التمثيل». الأخضري عبد الرحمان: المرجع السابق، ص : 51. و قال الشيخ القويسني في شرحه لهذا البيت «أي و القول الذي توصل به للتصديق وهو القياس مثل قولنا: العلم متغير حادث يسمى عند المناطقة بالحجة أي: الدليل لأن من تمسك به حج خصمه: أي: غلبه». القويسني حسن درويش: المرجع السابق، ص : 11، 12.

(3) (ج): كما قد ارتضى.

(4) (الأصل): الشرط، وهو تصحيف ظاهر.

(5) حله: حل العقدة يحلها حلا: فكها و نقضها فانحلت. المنجد: المرجع السابق، ص : 146.

(6) حله: حل المكان وبه يحله ويحله حلا و حلولا وحلالا: نزل به. الفيروز آبادي: المرجع السابق، ج3، ص : 359.

(7) (ب): تهوى. و هوى يهوى كرمى يرمي: هلك. الفيروز آبادي: المرجع السابق، ج4، ص :307.

(8) هذا البيت ساقط من(ج).

175 ǉȂ ǄǚƵǟȂ[1] ǙƗ ǆ ـ ƒ ـ Ǝ ǃ ǕǛȉǚǀ[2] ǀ ـ ǎǂ ǂ ƻǗǚǅ ǇǟǀǂǛ ـ Ǌ ـ ǄǘǀǛǅǚ ǓƗǜǗ[3]

ǅǔǘ ǃ ǚǍǗ ǄǔƵǟǀ Ǥ ǚǍǙ ǄǔƵǟǀ Ǚ ǉǕ

176 ǇƗ ـ ǃǂǄ ǚǟ ـ ǇƗǂ ـ ǑǕ ـ ƳǁǕǀ ǆ ـ ǗƗǝǙ ـ ǀǁ ǘǅǅ ǉ ـ Ǘ ǙǓ ـ Ǒǘ ـ ǆǁǚ ـ ǂ ǉ ـ ǇǗǄ ǗǓƗǀ

177 ǆǅƵǟǀ ـ Ǚ ـ ǀ ǆ ـ ǃ ـ ǗǝǇ ـ ǂ ǆ ـ ǇǄƵǓǂ ǙǗ ـ ǄǗ ـ ǉ ǀ ـ ǆǁ ǑǓ ـ Ǘ ـ ǆǅƵǟ[4]

178 ǄǔǗǗǀ ǚǍǙ ǓǗƗǂǀ ǉǀ ـ Ǔ ـ ǗƵǟǀ ǄǀǛ ǉ ـ Ǔ ـ ǗǗ ǆǅǔǗǀǁ ǉ ـ ǀ ـ Ǘ ـ Ǚǁ ـ ǃ ǀǗǔǚ

---

[1] أي: ǆور البصر للهلا .

[2] هو أبو ǅمداد برهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاǀ، أخذ عن صدر الدين ا يناوي، و عبد الكرǇ اǀǃماǀ، و ساƁ السنهوري، و عنه ابنه عبد السلام، و اǃ رشي، و عبد الباقي الزرقاǀ، له جوهرة التوحيد، و حاشية على ǆǄتصر خليل، و منار أصوǐ اǆǂتوى وقواعد اǅفتاء بالأقوى، وهو ا راد بقوǐ الناǇم: (ا نار للقاǀ)، تو سنة 1041 هـ. ǆǄلوف ǆǃمد بن ǆǃمد: ا رجع السابǇ، ǆ :291.

[3] أصل ما ذكر هذا اǂǆصل ǆبه عليه ابن عبد السلام كتاǁ: الصيد شرحه على ǆǄتصر ابن ا اجǃ، حيث قاǐ: «و ها هنا شيء، و ذلك أن ا ǉǂǀ و كثǆǃ من ا تأخرين يعيدون اختلاف شيوǎ ا ذهǃ أقواǀǘ ا سألة الǙ ǉتلǂون فيها، و التحقيǇ خلافهǕ لأن الشراح إǆǂا يبحثون عن تصور اللǆǂǇ و القوǐ الذي ينبغي أن يعد خلافا ا ذهǃ إǆǂا هو مثاله إ التصديǇ. ألا ترى أن شارح لǆǂǇ اǅمام إǆǂا ǆǄتǇǃ على صحة مراده بقوǐ ذلك اǅمام، و بقرائن كلامه من عود الضمǃ و ما أشبهه، و غǃ الشارح من أصحاǁ الأقواǐ إǆǂا ǆǄتǇǃ لقوله بالكتاǁ والسنة، و بغǃ ذلك من أصوǐ صاحǃ الشريعة، فلم يقع بǃ اǂǆريقǃ توارد، فلا ينبغي أن ǆǃمع أقواǆǃم ا سألة، و إǆǂا ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولا واحدا، Ǘ اǃ لاف إǆǂا هو تصور معناه». ابن فرحون إبراهيم بن علي: كشǉ النقاǁ ا اجǃ. ا رجع السابǇ، ǆ : 140.

قاǐ اǆǃلا بعد ǆقل هذا الكلام: «وهو ǆقيǇ بالقبوǐ حقيǇ» Ǘ زاده تǂصيلا وتوضيحا. اǆǃلا ابو العباǁ: ا رجع السابǇ: ǆ : 75، اللقاǀ ابراهيم: ا رجع السابǇ، ǆ : 43.

[4] قاǐ اǆǃلا : «جرى على ألسنة كثǃ من اǂǆقهاء وا ǆǂتǃ أن ما جرى به العمل مقدم على ا شهور و قاǐ ǆاǇم عمليات فاǁ :

ومـا بـه العمـل دون الـمشهور مـقدم فـي الأخذ غـǃ مـهǇور

و وجه تقدǇ ا اري به العمل على ا شهور مع أن كلا منهما راجǇ من وجهǕ أن اǃ روǅ عنه تǆǂرǁ للتهمة إ ا اكم، فوجǃ عليه اتباǅ العمل سدا للذريعة، Ǘ هذا ا قلد الصرف، و أما اǆǃتهد فمشكل، و الذي يدǐ عليه كلام الشاǆǕǃ و غǃ ه وجوǁ اتباǅ الراجǇ اعتقاده، وقد اعتقد بعǆ أغبياء الǆǂلبة أن كل ما حكم به قاǐ قد جرى به العمل، وأǆه يقدم على ا شهور من غǃ ǆǃر ا فيه من اǃ لل». اǆǃلا ابو العباǁ: ا رجع السابǇ، ǆ : 49.

179 [illegible] ... [illegible] [1]

180 [illegible] ... [illegible] [2]

181 [illegible] ... [illegible] [3]

182 [illegible] ... [illegible]

183 [illegible] ... [illegible]

184 [illegible] [4] ... [illegible]

185 [illegible] ... [illegible]

186 [illegible] ... [illegible]

187 [illegible] ... [illegible] [5]

188 [illegible] ... [illegible] [6]

---

(1) (الأصل) و (ā): بنǮ Ồتمل.

(2) (الأصل): معرفة الزمان و المكان.

(3) (الأصل): مصيصا.

(4) (الأصل): العلامة.

(5) ذكر الناظم مسائل كثيرة جرى بها العمل ببعض البلدان و ظهر لها مستند، أو كان لها مستند زمان خاص و مكان خاص، منها كما قال: «فتوى بعض القبلية بأن ثلاث العوام كله بائن، و لو كان مدخولا بها دون عوض و لا لحاق خلع و لا حكم، و منها الفتوى في التحريم بواحدة، و قولهم جرى العمل بترك اللعان و منها الفتوى بثلاث كفارات اليمين باللازم بالأيمان اللازمة أو جميع الأيمان، و اعتداد المطلقة ذات القروء بثلاثة أشهر، و قولهم جرى العمل بترك اللعان مطلقا أو للفاسق فقط، و منها ما جرى به عمل فاس من عدم رد الدابة بالعيب إذا قام به المشتري بعد شهر، إلخ...» الناظم أبو العباس: المرجع السابق، ص: 54،55.

(6) العاصي: جمع معصية، و هي المخالفة الأمر قصدا. المرجاني علي بن محمد، المرجع السابق، ص: 222.

189 المكس(1) و [الغيبة(2)] و القتال(3) ... [illegible] (4) ...

190 ولا تقلد الآباء والأجداد(5)

---

(1) المكس: لغة: الجباية، يقال مكس في البيع يمكس إذا جبى مالا، و يطلق كذلك على الدراهم التي كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج2، ص: 250.

و قد عده الذهبي من الكبائر في الكبيرة السابعة و العشرين. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد: الكبائر. ت: عبد المحسن قاسم البزاز، دار قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، د.ت، ص: 125.

و في حديث المرأة التي طهرت نفسها بالرجم: {فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له} مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري: الجامع الصحيح. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج5، ص: 120.

(2) (الأصل): والعيبة. و الغيبة من غابه و اغتابه: عابه و ذكر ما فيه من سوء. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج1، ص: 112.

و في الحديث: {أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، و إن لم يكن فيه فقد بهته} مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري، المرجع السابق، ج8، ص: 21. و قد عدها ابن حجر من الكبائر في الكبيرة الثامنة و التاسعة و الأربعين بعد المائتين. ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط(2)، 1414هـ، ج2، ص: 8.

(3) القتال: الحروب و النـزاعات التي تدور بين المسلمين لغير سبب شرعي.

(4) (ج): الحد.

(5) اقتباس من قوله تعالى: ﴿بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة و إنا على آثارهم مهتدون﴾ سورة الزخرف، الآية22.

وهو يريد أن التقليد الأعمى للآباء والأجداد قد يؤدي إلى الزيغ والضلال، وعلى هذا فلا عبرة بالأعراف والعادات إلا إذا كانت موافقة للكتاب والسنة.

قال الشيخ عليش: «و لقد حكى مذيل تاريخ القاضي عن الملاح أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله و يتبخرون بعذرته حتى ادعوا فيه الألوهية، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، ثم قال: وحكى لي العلامة المحقق الرحال أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني في شرحه لعمدة الأحكام قال: شاهدت بمصر جهلة العوام الأغبياء ينتفون شعر حمار شيخنا الفقيه العلامة شمس الدين بن البهارة أيام وروده للوعظ و التذكير وتركه للإفادة والتعليم، و قال أبو إسحاق أيضا: التصميم على اتباع العوائد و إن فسدت أو كانت مخالفة للحق و الاتباع لما كان عليه الآباء و الأشياخ و أشباه ذلك هو التقليد المذموم فإن الله تعالى ذم ذلك في كتابه»، ثم ذكر الآيات الدالة على ذلك مثل قوله هذا بآيته. عليش محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 66.

[illegible] (1)

191 [illegible] [illegible] (2)

192 [illegible] (3) [illegible] (4)

193 [illegible] [illegible] (5)

(1) الولاية: [illegible] يدور حول الولي، وهو لغة: [illegible] والصديق والنصير. الفيروز أبادي: المرجع السابق، ج4، ص 393. و اصطلاحا: الولي له وجهان: أن يكون فعيلا مبالغة من الفاعل كالعليم والقدير، وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان، و يجوز أن يكون فعيلا بمعنى مفعول كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح، وهو الذي يتولى الله سبحانه حفظه وحراسته على التوالي عن كل أنواع المعاصي، ويديم توفيقه على الطاعات. النبهاني يوسف بن إسماعيل: جامع كرامات الأولياء. المكتبة الثقافية، بيروت، 1408هـ، ج1، ص: 14.

و قال الجرجاني: «الولي هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات». الجرجاني: المرجع السابق، ص: 254.

وقال ابن حجر: «المراد بولي الله، العالم بالله، المواظب على طاعته، المخلص في عبادته». ابن حجر أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري. المرجع السابق، ج11، ص: 342.

قال الشوكاني بعد نقل كلام ابن حجر: «وهذا التفسير للولي، هو المناسب لمعنى الولي المضاف إلى الرب سبحانه ويدل على ذلك ما في الآيات القرآنية كقوله تعالى [illegible] [illegible] سورة يونس الآية: 62، 63، 64. و كقوله تعالى: [illegible] سورة البقرة الآية 257. ثم قال: أولياء الله هم خلص عباده القائمون بطاعته المخلصون له». الشوكاني محمد بن علي: قطر الولي على حديث الولي. ت: إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، د.ت، ص: 223.

(2) ظاهر الشرع: الأحكام الفقهية من عبادات ومعلومات.

(3) (الأصل): و لم يكن.

(4) (الأصل): من أجل.

(5) يشير الشيخ في هذه الأبيات إلى قضية بالغة التعقيد حيث أن بعض الأولياء قد يخالفون ظاهر الشريعة وينظرون إلى بواطن الأمور ومآلاتها كما وقع في قصة موسى والخضر عليهما السلام الواردة في سورة الكهف، فيسارع بعض من يسيئون الظن بالأولياء إلى الإنكار عليهم دون تريث وتثبت، والحال أن هذه التصرفات ليست على ظاهرها، وينصح الشيخ بعدم التعرض والمسارعة إلى الإنكار على من ثبتت ولايته وصلاحه وتقواه، وأن تسلم له أقواله وأحواله، وأن تحمل أفعاله المخالفة للشريعة الظاهرة فلا يقتدى به فيها، وسأحاول توضيح هذه القضية ورفع اللبس عنها في النقاط التالية:

أولا: كلام أئمة القوم و مشائخهم يدل على التمسك بالكتاب و السنة: =

= قاǉ ابن تيمية ر ه ا تعا : « و هذا الذي ذكرته من أن أولياء ا Ǣ عليهم التمسك بالكتاǡ و السنة، و أهه ليȄ فيهم معصوم يسوǆ له أو لغ ه اتباț ما يقع قلبه من غ اعتبار بالكتاǡ و السنة، هو اتȦĘ عليه أولياء ا عز وجل، و من خاǳ هذا فليȄ من أولياء ا سبحانه الذين أمر ا باتباعهم، بل إما أن يكون كافرا، و إما أن يكون مفرطا ا هل، و هذا كث كلام ا شائخ كقوǉ الشيخ أŸ سليمان الدراĆ: إنه ليقع قلƋ النكتة من نكǨ القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين: الكتاǡ والسنة. و قاǉ أبوالقاسم ا نيد ر ة ا عليه: علمنا هذا مقيد بالكتاǡ و السنة فمن Ɓ يقرأ القرآن و يكتǢ ا ديث لا يصلǴ له أن يتكلم علمنا. أوقاǉ: لا يقتدي به. و قاǉ أبو عثمان النيسابوري: من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق با كمة و من أمر اهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة لأن ا تعا يقوǉ كلامه القدĈ: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾ سورة النور الآية 54. وقاǉ أبو عمرو بن يد: كل وجد لا يشهد له الكتاǡ و السنة فهو باطل». ابن تيمة أ د: ƭموț الفتاوى. مطبعة ا ساحة العسكرية، القاهرة، 1404هـ، ǯ11، ț : 209، 210.

و قاǉ أبو حامد الغزا ر ه ا : « و اعلم أن سالك سبيل ا تعا قليل، و ا دعي فيه كث ، و لكن نعرفك علامة له و ذلك: أن تكون Ʒيع أفعاله الاختيارية موزونة ميزان الشرț، موقوفة على توقيفاته، إيرادا و إصدارا، و إقداما و إحجاما، إذا لا ƹكن سلوǭ هذا السبيل إلا بعد التلبȄ مكارم الشريعة كلها، و لا يصل فيه إ من واǛǢ على Ʒلة من النوافل فكيǦ يصل إليه من أƵل الفرائƯ إ أن يقوǉ: و إن ا قق قالوا: لو رأيǨ إنسانا يط اهواء، و ƹشي على ا اء، و هو يتعاطى أمرا ƸاǦ الشرț، فاعلم أنه شيطان. وهو ا Ę».

الغزا أبو حامد: ا نقد من الضلاǉ.ت:عبدا ليم Ʒمود،دار الكتاǡ اللبناĆ، ب وت ط (1)، 1979م، ț :247.

ومثل هذا الكلام منقوǉ عن كل ا شائخ ا ققة من أمثاǉ الشيخ عبد القادر ا يلا ، و عبد القادر بن Ʒمد ا لقǢ بسيدي الشيخ، و أŸ ا سن الشاذ ،و علي Ɲوا ț ،و ابن عطاء ا السكندري،و الشعراĆ، وغ هم.

ثانيا: كثرة الطعن والإعتراǑ على الأولياء و الصا والعلماء و الدعاة:

قاǉ الشيخ زروǩ ر ه ا تعا القاعدة (201): « كثر ا دعون هذا الطريȨ لغربته، و بعدت الأفهام عنه لدقته، و كثر الإنكار على أهله لنȂافته، و حذر الناصحون من سلوكه لكثرة الغلط فيه، و صنǦ الأئمة الرد على أهله، ا أحدǭ أهل الضلاǉ فيه، و ما ينتسبو منه إليه». زروǩ أ د: قواعد التصوف. دار الطباعة ا مدية، القاهرة، ط(2)،1396هـ، ț : 126. و قاǉ القاعدة (208): «و دواعي الإنكار على القوم Ʀسة: أوها: ا لنȂر لكماǉ طريقهم،فإذا تعلقوا برخصة أو أتو بإساءة أدǡ،أو تساهلوا أمر،أو بدر منهم نقȌ، أسرț الإنكار عليهم،لأن النȂيǦ يȂهر فيه أقل عيǢ،و لا Ƹلو العبد من عيǢ،ما Ɓ تكن له من ا عصمة أو حفǚ.

الثاĆ: رقة ا درǭ، و منه وقع الطعن على علومهم أحواهم، إذ النفȄ مسرعة لإنكار ما Ɓ يتقدم ها علمه.

الثالث: كثرة ا بطل الدعاوى، و الطالب الإغراǑ بالديانة، و ذلك سبǢ إنكار حاǉ من يȂهر منهم بدعوى، و إن أقام عليها الدليل لاشتباهه.

الرابع: خوف الضلاǉ على العامة، باتباț الباطن، دون اعتناء بȂاهر الشريعة، كما اتȦĘ لكث من ا اهل .

ا امȄ: شحة النفوǩ مراتبها إذ يȂهور ا قيقة مبطل حقيقه، فمن ثم أولع الناǣ بالصوفية أكثر من غ هم،=

= و تسلط عليهم أصحاب المراتب أكثر من سواهم، و كل الوجوه المذكورة صاحبها مأجور أو معذور إلا الأخ ». زروق أحمد: قواعد التصوف، المرجع السابق، ص: 129، 130.

ثالثا: كثرة الكذب و الافتراء و الدس عليهم:

و قد حصل هذا الأمر لكثير من المشائخ و العلماء و الصالحين، فدسوا في كتبهم عقائد زائغة، و نسبوا إليهم أفعالا شنيعة، و فتاوى باطلة، وكتبا مكذوبة، وقد ذكر النابغة بعض ذلك في هذه المنظومة في فصل الكتب و الأقوال الشيطانية الليطانية، و لقد ذكر الشعراني في كتبه أنه ابتلي بالحساد الذين حرفوا كلامه و قولوه ما لم يقل، يقول في ذلك: «....و أعيذه بكلمات الله التامات من شر كل عدو و حاسد يدس فيه ما ليس من كلامي مما يخالف ظاهر الكتاب و السنة، كل ذلك لأجل أن ينفر الناس من مطالعته، و يحرمهم مما فيه من الفوائد، كما وقع ذلك في كتابي المسمى: بالبحر المورود في المواثيق و العهود، و في مقدمة كتابي المسمى: بكشف الغمة عن جميع الأمة، و قد حصل بسبب ذلك فتنة عظيمة في الجامع الأزهر و غيره، وظن غالب المتهورين أن ما دسوه من العقائد الزائغة و المسائل الخارقة لإجماع المسلمين من جملة ما اعتقدته وتدينت به، و ما سلم من الوقوع في عرضي إلا قليل من الناس، حتى بعث الله بعد تلك الفتنة من أرسل لي النسخة الصحيحة إلى أن يقول: و أعرف بعض جماعة من المتهورين الوقوع في أعراض الناس يعتقدون فيّ سوء العقيدة لتلك الإشاعة إلى وقتنا هذا، و ما منهم أحد اجتمع بي قط، ولا فاوضني في علم، و لا رآني و أنا أصلي، ولا قامت عنده بذلك بينة عادلة، فالله تعالى يغفر لهم و يسامحهم». الشعراني عبد الوهاب: تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ماخالفوا فيه سلفهم الطاهر. مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، د.ت، ص: 8. و قد ذكر جماعة ممن دس عليهم منهم: الإمام مالك، و الإمام أحمد، وابن عربي، و الغزالي، و الفيروز أبادي، وغيرهم. الشعراني عبد الوهاب: اليواقيت و الجواهر في بيان عقائد الأكابر، مطبعة عبد السلام شقرون،مصر، ج(1)،1351هـ، ص: 7.

رابعا: كثرة الدخلاء و المزيفين و المدعين و المبطلين في هذا الطريق:

و قد أشار كبار الأئمة و العلماء و الصالحين إلى هؤلاء الدخلاء و المبطلين و تحدثوا عن أوصافهم و تصرفاتهم و سلوكاتهم وآثارهم السيئة، و قد قال أبو حامد الغزالي: « اعلم أن سالك سبيل الله تعالى قليل و المدعي كثير ». الغزالي أبو حامد: المنقذ من الضلال، المرجع السابق، ص :247.

و قال سيدي عبد الرحمان الأخضري في قصيدته المسماة بالجوهرة القدسية في الآداب و الأخلاق الصوفية:

فـأيـن حـال هـؤلاء الـقـوم	مـن سـوء حـال فـقراء اليـوم
قـد نـبـذوا شـريعـة الرسول	فـالقوم قـد حادوا عـن السبـيل
لـم يعملـوا بـمقتضى الكتـاب	و سنـة الـهادي إلـى الـصواب
قـد ملكت قـلوبـهم أوهـام	فـالـقوم إبـليس لـهم إمـام

إلى أن قال:

هـذا زمـان كـثرت فـيه البدع	و اضـطربـت عليه أمواج الخدع
وهـاجت الطـائـفـة الدجاجلة	السالـكون للطـريق الباطـلـة
و كـثرت أهـل الدعاوى الكاذبة	و صـارت الـبدعـة فيهم غالبـة =

= إ ٓاخر ما قاό. الأخضري عبد الر ان: ا وهرة القدسية اđdaā و الأخلاά الصوفية. مرقوđة.
و قد ذكر سيدي عبد الوهاā الشعراƆ الكث من خصاό هؤلاء ا ÛĿ و فضحهم كتبه حيث يقوό عن بعȒ كتبه : « و هو كالسيȤ القاȈع لعنȨ كل مدț للمشيخة هذا الزمان بغ حȨ». الشعراƆ عبد الوهاā: تنبيه ا غترين. ا رجع السابȨ، ṣ : 02.
وفتنة هؤلاء عȚيمة جدا لأن تصرفاőم ا خالفة للشريعة تنسǢ لǪولياء و الصا و هم منها بريئون.
خامسا: إذا ǾيǨ صلاح الرجل وتقواه، فينبغي أن تلتمȄ له ا عاذير إن أمكن ذلك:
فقد يكون له عذر و ليȄ كل الناā يستȖيع أن يذكر عذره، و قـد يكون مضȖرا أو متأولا أو له وجهة ǻȚر، و ما أكثر الأمثلة هذا اŎاό، منها ما وقع للو الصاƑ أŸ عبد ا Țمد الدكا ر ه ا ، و كان منعزلا عن اƗاȨ لا Ʒضر ا معة و لا ا ماعة، فرمي بالزǻدقة، و شنع عليه اǪمام بن عرفة أقبǴ التشنيع و رماه بالفسȨ، فرحل الدكا إ مصر فارا بنفسه، فكتǢ اǪمام ابن عرفة كتابا لأهل مصر و علمائها Ʒƌهم فيه بشأن الدكا ، فاجتمع العلماء و الفقهاء و أجابوه ŋا يلي:

مـا كان من شيم الأبرار أن يسموا	بالفسȨ شيخا على اƪ ات قد جبلا
لالا و لـكـن إذا ما أبصروا خللا	كسـوه مـن حسن تأويلاőم حللا
ألـيȄ قـد قاό ا نهاƷ صاحبه	يسـوǧ ذاō لـمن قد Ʒتشي زللا
كذا الفـقيـه أبـوعمران سـوغه	لـمن تـخيل خوفا واختشى خللا
و قـاό فيـه أبـو بكر إذا ǭـبتǨ	عدالـة الـمرء فـليترō و ما عملا
و قد روينا عن ابن القاسم العتقـي	فيـما اختصرȻ كلاما أوضع السبلا
مـا إن تـرد شهادات لتـاركهـا	إن كان بالعلم و التقوى قـد احتفلا
ǻـعم وقـد كان الأعلا مـاللـة	من جاǻǢ ا مع و ا معات فاعتزلا
كـ(مالك) غـ مبـد فيه معذرة	إ الـممات و لـم يثلم و ما عذلا
هـذا و إن الـذي أبداه متـضـǴ	أخـذ الأئمـة أجرا منعـه ǻـقلا
و هǢ بـأنك راء حلـه ǻـȚـرا	فـما اجـتهادō أو بالصواā ولا

ميارة Țمد بن أ د: ا رجع السابȨ، ṣ : 160.
و قد ذكر عن الشيخ أŸ يعزي ر ه ا تعا أنه كان يرقي النساء، فأنكر بعȒ الفقهاء عليه ذلك فلما وصلوا إليه قاό Ǝم :« جئتم لكذا وكذاŸ أليȄ أنكم تقولون وز للȖبيǢ أن ينȚر إ موضع الداء! أفلا جعلتموƆ كالȖبيǢ الكافرŸ » فانقȖعوا. ميارة Țمد بن أ د: ا رجع السابȨ، ṣ : 315.
سادسا: أن Ʒصل هذه الأمور أثناء الغيبة عن ا Ȅ و اǪدراō وهو ما يسمى بالسكر و الفناء:
و هم هذه ا اό معذورون لأن التكليȤ مرفوț عنهم. قاό ابن ǻيمة ر ه ا تعا : « و الذي عليه Ƿهور العلماء أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوبا عليه Ɓ ينكر عليه، و إن كان حاό الثابǨ أكمل منه». Ż ي سبǢ هذا السكر و غياā العقل فقاό: « فإن ذلك إنما يكون لقوة الوارد، و ضعȤ القلǢ عن له، و قد يوجد=

= مثل هذا من يفرح أو يخاف أو يحزن أو غير ذلك أمورا دنيوية، يقتله ذلك أو يمرضه أو يذهب عقله».

ثم ذكر أنواع السكر و أسبابه فقال: «و كذلك ما يرد على القلوب مما يسمونه السكر و الفناء، و نحو ذلك من الأمور التي تغيب العقل بغير اختيار صاحبها فإنه إذا لم يكن السبب محظورا لم يكن السكر مذموما، بل معذورا فإن السكران بلا تمييز، ...و قد يحصل السكر بسبب لا فعل للعبد فيه، كسماع ما لم يقصده يهيج قاطنه، و يحرك ساكنه، و نحو ذلك، و هذا لا ملام عليه فيه، و ما صدر عنه في حال زوال عقله فهو فيه معذور لأن القلم مرفوع عن كل من زال عقله بسبب غير محرم كالمغمى عليه و المجنون و نحوهما». ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11، ص: 10، 11.

و قال الشيخ أبو مدين رحمه الله تعالى من قصيدة له:

فقل للذي ينهى عن الوجد أهله ... إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا

إذا اهتزت الأرواح شوقا إلى اللقا ... نعم ترقص الأشباح يا جاهل المعنى

إلى أن يقول:

و صن سرنا في سكرنا عن حسودنا ... و إن أنكرت عيناك شيئا فسامحنا

فإنا إذا طبنا و طابت عقولنا ... و خامرنا خمر الغرام تهتكنا

فلا تلم السكران في حال سكره ... فقد رفع التكليف في سكرنا عنا

ابن حمدون محمد الطالب: حاشية على شرح ميارة للمرشد المعين. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج2، ص: 165.

سابعا: قد يكون هؤلاء الصالحون مجتهدين متأولين، و هم مأجورون على كل حال:

و قد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى أن كثيرا من هؤلاء الأولياء يكونون مجتهدين في بعض المسائل و قد يخطئون لأنهم غير معصومين، و هم مأجورون مثابون على اجتهادهم يقول رحمه الله: «و من ذلك أن من أسباب الوجوب و التحريم و الإباحة ما قد يكون ظاهرا، فيشترك فيها الناس، و منه ما يكون خفيا عن بعضهم ظاهرا لبعضهم على الوجه المعتاد، و منه ما يكون خفيا يعرف بطريق الكشف، و قصة الخضر من هذا الباب، و ذلك يقع كثيرا في أمتنا مثل أن يقدم لبعضهم طعام فيكشف له أنه مغصوب فيحرم عليه أكله، و إن لم يحرم ذلك على من لم يعلم ذلك، أو يحضر من يعلم أن صاحبه أذن له فيه فيحل له أكله، فإنه لا يحل ذلك لمن لم يعلم الإذن، و أمثال ذلك فمثل هذا إذا كان الشيخ من المعروفين بالصدق و الإخلاص كان مثل هذا من مواقع الاجتهاد، الذي يصيب فيه تارة و يخطئ أخرى فإن المكاشفات يقع فيها من الصواب و الخطأ نظير ما يقع في الرؤيا و تأويلها، و الرأي، و الرواية». ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى. المرجع السابق، ج11، ص: 428.

و يقول عن السماع: «و إن كان قد غلط فيه قوم من صالحي المسلمين، فإن الله لا يضيع أجرهم و صلاحهم، لما وقع من خطئهم فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال: {إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران و إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد} و هذا كما أن طائفة من السلف قاتلوا أمير المؤمنين عليا بتأويل، و علي بن أبي طالب و أصحابه أولى بالحق منهم، و قد قال فيهم: من قصد الحق فأخطأه، و طائفة من السلف و الخلف استحلوا بعض الأشربة بتأويل- و قد تبين بالكتاب و السنة تحريم ما استحلوه - و إن كان خطؤهم مغفورا لهم، و الذين حضروا هذا السماع من المشائخ الصالحين شرطوا له شروطا لا توجد إلا نادرا، فعامة هذه=

= السماعات خارجة عن ţlP المشائخ، و مع هذا فاخطأوا- و الله يغفر لهم خطأهم فيما خرجوا به عن السنة- و إن كانوا معذورين. ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11، ص: 597.

و من هنا فلا ينبغي المسارعة إلى الإنكار و الجحود، قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في القاعدة (82): «لا يجوز لأحد أن يتعدى ما انتهى إليه من العلم الصحيح، بالوجه الواضح لما لا علم له به و {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} سورة الإسراء الآية 36. فالمنكر لعلم كلا يأخذ به، و المتعصب بالباطل كالمنكر لما هو به جاهل». زروق أحمد: قواعد التصوف، المرجع السابق، ص: 50.

و يقول في القاعدة (203): « وجود الحد مانع من قبول الجحود أو موجب لنفور القلب عنه، و التصديق مفتاح الفتح لما صدق به، و إن لم يتوجه له، إذ لا دافع له، فالموفق مع الفقه يتعين عليه تجويز الوهب و الفتح، من غير تقييد بزمان و لامكان و لا عين، لأن القدرة لا تتوقف على شيء، و إلا كان محروما مما قام جحوده به، ثم هو إن استند إلى أصل فمعذور و إلا فلا عذر في إنكار ما لا علم له به، فافهم و سلم تسلم، و الله أعلم». زروق أحمد: قواعد التصوف، المرجع السابق، ص: 127.

و قال الشاطبي: « فعلى تقرير هذا الأصل من أخذ بالأصل الأول و استقام فيه كما استقاموا فطوبى له، و من أخذ بالأصل الثاني فبها و نعمت. و على الأول جرى الصوفية الأول، و على الثاني جرى من عداهم ممن لم يلتزم ما التزموه. ومن هنا يفهم شأن المنقطعين إلى الله فيما امتازوا به من نحلتهم المعروفة، فإن الذي يظهر لبادئ الرأي منهم أنهم إلتزموا أمورا لا توجد عند العامة، و لا هي مما يلزمهم شرعا، فيظن الظان أنهم شددوا على أنفسهم، و تكلفوا ما لم يكلفوا، و دخلوا على غير مدخل أهل الشريعة، و حاشا لله ! ما كان ليفعلوا ذلك وقد بنوا نحلتهم على اتباع السنة، و هم باتفاق أهل السنة صفوة الله من الخليقة، لكن إذا فهمت حالة المسلم في التكليف أول الإسلام، و نصوص التنزيل المكي الذي لم ينسخ، و تنزيل أعمالهم عليه، تبين لك أن تلك الطريق سلك هؤلاء، و باتباعها عنوا على وجه لا يضاد المدني المفسر». الشاطبي أبوا إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات أصول الشريعة. دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج4، ص: 239.

ثامنا: أولياء الله ليسوا معصومين من الخطأ:

فمعلوم أن العصمة خاصة بالأنبياء، قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في القاعدة (210): « و قد يكون للولي الزلة و الزلات، و الهفوة و الهفوات، لعدم العصمة و غلبة الأقدار، كما أشار إليه الجنيد، رحمه الله تعالى بقوله تعالى: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا} سورة الأحزاب الآية 38.». زروق أحمد: قواعد التصوف. المرجع السابق، ص :131.

و الوقوع في المخالفة لا يخرجه من دائرة الولاية كما قال في القاعدة (83): «ثبوت المزية لا يقضي برفع الأحكام، و لزوم الأحكام الشرعية لا يرفع خصوص المزية فمن ثبتت عليه أو لزمه حد وقع عليه مع حفظ حرمته الإيمانية أصلا فلا يمتهن عرضه إلا بالحقه، على قدر الموجب له، و إن ثبتت مزية دينية لم ترفع إلا بموجب رفعها، فالولي و إن أتى حدا أو أقيم عليه، ما لم يخرج عن الفسق بالإصرار و إدمان ينافي ظاهر الحكم عنه بالولاية {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}. {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ}. و قد أعاذها=

= من ذلك. إلا أنه لا يؤاخذ ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ سورة النور الآية 02». زروق أحمد: قواعد التصوف، المرجع السابق، ص: 50.

و قال سيدي عبد العزيز الدباغ رحمه الله تعالى: «العصمة من خصائص النبوة، و الولاية لا تزاحم النبوة... و لو أن الناس الذين ألفوا في الكرامات قصدوا إلى شرح حال الولي الذي وقع التأليف فيه فيذكرون ما وقع له بعد الفتح من الأمور الباقية الصالحة و الأمور الفانية لعلم الناس الأولياء على الحقيقة، فيعلمون أن الولي يدعوا تارة فيستجاب له، و تارة لا يستجاب له، و يريد الأمر فتارة يقضي، و تارة لا يقضي، كما وقع للأنبياء و الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، و يزيد الولي بأنه تارة تظهر الطاعة على جوارحه، و تارة تظهر المخالفة عليه كسائر الناس». ابن المبارك أحمد: الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز. دار الفكر، بيروت، د.ت، ص: 343.

و قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: « و ليس من شرط ولي الله أن يكون معصوما لا يغلط و لا يخطئ، بل يجوز أن يخفى عليه بعض علم الشريعة، و يجوز أن يشتبه عليه بعض أمور الدين حتى يحسب بعض الأمور مما أمر الله به، و مما نهى الله عنه، و يجوز أن يظن في بعض الخوارق أنها من كرامات أولياء الله تعالى، و تكون من الشيطان لبسها عليه لنقص درجته، و لا يعرف أنها من الشيطان، و إن لم يخرج بذلك عن ولاية الله تعالى، فإن الله سبحانه و تعالى تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه». ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11، ص: 201.

و قال الشوكاني: « و اعلم أن أولياء الله غير الأنبياء ليسوا بمعصومين، بل يجوز عليهم ما يجوز على سائر عباد الله المؤمنين، لكنهم قد صاروا في رتبة رفيعة و منزلة علية، فقل أن يقع منهم ما يخالف الصواب و ينافي الحق، فإذا وقع ذلك فلا يخرجهم عن كونهم أولياء الله». الشوكاني محمد بن علي: قطر الولي. المرجع السابق، ص: 233.

تاسعا: ما وقع بين سيدنا موسى و الخضر عليهما السلام:

فمعلوم أن سيدنا الخضر وقع خلاف بين في نبوته وولايته و على أنه و استدل بعض العلماء على إمكان وقوع بعض الأمور المخالفة لظاهر الشريعة و هي في حقيقة الأمر حق وصدق، قال الشيخ سيدي محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي عند كلامه على حديث قصة موسى و الخضر عليهما السلام: «و في الحديث أن أهل الظاهر قد ينكرون أشياء مخالفة للشرع و هي في الباطن غير منكرة فيه حجة للصوفية القدماء و الأجلاء في بعض ما انتقد عليهم، لا لمتصوفة آخر الزمان أهل الرقص و الغناء و الخرافات». الشنقيطي محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني: زاد المسلم. المرجع السابق، ج1، ص: 224.

و ذهب كثير من العلماء و المفسرين إلى أنه نبي، و معلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «و الناس في هذا الباب ثلاثة أصناف طرفان ووسط: فمنهم من إذا اعتقد في شخص أنه ولي الله وافقه في كل ما يظن أنه حدث به قلبه عن ربه، و سلم إليه جميع ما يفعله، و منهم من إذا رآه قد قال أو فعل ما ليس بموافق للشرع أخرجه عن ولاية الله بالكلية وإن كان مجتهدا مخطئا، و خيار الأمور أوسطها، و هو لا يجعل معصوما و لا مأثوما إذا كان مجتهدا مخطئا، فلا يتبع في كل ما يقوله، ولا يحكم عليه بالكفر و الفسق مع اجتهاده». ابن تيمية أحمد: فقه التصوف، دار الفكر العربي، ط(1)، بيروت، 1993م، ص: 116.

ȣÃĦǰŁ ǴƩǨÃǪƪ Ž ǲǐǂ

194 ǿǨǂŁǲ ȣÃĦǰŁ Ǐǲ ǂŁǲǼ[1] ȒƬƗ ǳ ǂŁǲ ... ? ȜǼǎǼ ȉǪƦ ... ǂŁǲ ǪƬƗ ǂŁǲ ǲǐǳǿ

195 ǿǨǂŁǲ ǴƩǨÃǪƪ ... ǂŁǲ ǲǐǳǿ ... ǂŁǲ ȉǪƦ ... ǂŁǲ

196 ǲǐǳǿ ȣÃĦǰŁ ... ǂŁǲ ... ǂŁǲ[2]

197 « ǿ ȣÃĦǰŁ ... ǂŁǲ ... ǂŁǲ »

198 « ǿ ... ǂŁǲ ... ǂŁǲ »[3]

199 ǿǨǂŁǲ ǴƩǨÃǪƪ ... ǂŁǲ[4] «... ǂŁǲ ...»[5]

---

[1] العرف: لغة: هو المعرفة، ثم استعمل بمعنى الشيء المعروف المألوف، فهو ضد المنكور. الفيروزي أبادي: المرجع السابق، ج3، ص: 173. و اصطلاحا: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، و تلقته الطبائع بالقبول، أو هو: ما تعارفه الناس وساروا عليه، و استقام عليه أمورهم من قول أو فعل أو ترك. المرجاني: المرجع السابق. ص :139، خلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه، الزهراء للنشر و التوزيع، الجزائر، ط(2)، 1993م، ص : 89، محمد محدة: مختصر أصول الفقه، دار الشهاب الجزائر، د.ت، ص : 288.

[2] قال الناظم : «و اعلم أن الترجيح بالعرف لا يحتاج للمجتهد بل المقلد الصرف يدركه لأن العرف سبب ظاهر يشترك في إدراكه الخاص و العام». الناظم :المرجع السابق، ص :51.

و معلوم أن العمل بالعرف و الترجيح به إنما هو في الأحكام الفرعية التي وكل الشرع أمرها إلى العرف كألفاظ الناس في الأيمان و العقود و ما يختص بالرجال و النساء من متاع البيت وغير ذلك.

[3] هذا البيت و الذي قبله من أصول ابن عاصم، و الشطر الأول من البيت الأول هكذا: «و العرف ما يعرف عند الناس»، وقد ساقهما هنا تضمينا من غير عزو لشهرة منظومة ابن عاصم. الولاتي محمد يحي: نيل السول على مرتقى الوصول. دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ. ص : 197.

[4] قال الناظم :«خاصة أن العرف عند الفقهاء المالكية هو أقوى المرجحات».الناظم : المرجع السابق، ص : 51.

[5] هذا الشطر الأخير هو عجز البيت السابع من باب أفعل التفضيل من ألفية ابن مالك و نصه:

و إن تـكن بتلو (من) مستـهـفما   فـلهـما كـن أبـدا مـقدمـا

و معنى هذا البيت: أن أفعل التفضيل إذا كان مجردا جيء بعده بـ (من) جاره للمفضل عليه، (نحو زيد أفضل من عمرو) و (من) و مجرورها معه بمنزلة المضاف إليه من المضاف، فلا يجوز تقدمها عليه، كمـا لا يجـوز تقـديم المضاف إليه على المضاف، إلا إذا كان المجرور بها اسم استفهام، أو مضافا إلى استفهام، فإنه يجب حينئذ تقديم (من) و مجرورها نحو: (ممن أنت خير) و (من أيهم أنت أفضل) و(من غلام أيهم أنت أفضـل). ابـن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج2، ص :184.

و النابغة يقصد من تضمين هذا الشطر أن العرف و العادة لها أولى ما يتم به الترجيح.

200 [illegible]
201 [illegible]
202 [illegible] (1)
203 [illegible] (2)
204 [illegible]
205 [illegible] (3)
206 [illegible] (4)
207 [illegible] (5)

(1) قال القرافي رحمه الله: «والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، و جهل بمقاصد علماء المسلمين و السلف الماضين». القرافي أحمد بن ادريس: المرجع السابق، الفرق الثامن و العشرون، ج1، ص: 177.

و قال ابن القيم رحمه الله: «و هذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم و عوائدهم و أزمنتهم و أمكنتهم و أحوالهم و قرائن أقوالهم، فقد ضل و أضل». ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين. المرجع السابق، ج3، ص: 100.

(2) (الأصل) و(ب): فالجامع، صيغة اسم فاعل من الفعل جامع بمعنى لاصق و ارتبط.

(3) قال القرافي :«إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع،و جهالة في الدين،بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيهم أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء و أجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد».القرافي أحمد:الإحكام.المرجع السابق، ص :218، 219.

(4) هذا الشطر ساقط من (الأصل)، ويوجد بدله: «وإن يكن خالف عرف الأول» بعده بياض. ويوجد بالهامش: هكذا وجد صدر هذا البيت و لم يوجد عجزه بل بقي مبيضا كما ترى، ولعله و الله أعلم:

وإن يـكن خـالف عرف الـمفتي فـليتأمـل عـرفهـم والـبيت

و ما أثبته هو الصحيح وقد اتفقت عليه كل النسخ، وكل من استشهد بهذا الفصل من النظم.

(5) قال القرافي :«و على هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف اعتبره، و مهما سقط أسقطه، و لا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، و اسأله عن عرف بلده فأجره عليه، و أفته به دون عرف بلدك و المقرر في كتبك، هذا هو الحق الواضح، و الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين و جهل بمقاصد علماء المسلمين و السلف الماضين». القرافي أحمد: الفروق. المرجع السابق، ج1، ص: 171. الإحكام. المرجع السابق، ص: 232.

208 [illegible]

209 [illegible]

210 [illegible] (1)

[illegible]

211 [illegible] (2) [illegible] (3)

212 [illegible]

213 [illegible] (4)

---

(1) يريد أن العرف إنما يعمل به في الأحكام العلمية الاجتهادية التي يتغير بتغير الزمان و المكان و العادات، و لذا فإن العمل بالعرف محصور بالأحكام الثابتة التي لا تتبدل بتبدل الزمان و المكان كالكليات الخمس التي جاءت كل الشرائع بمراعاتها و المحافظة عليها، فلا عبرة بالعرف إذا أهدرها أو أدخل عليها مالا يقره الشرع قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة و الأمكنة، و لا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، و تحريم المحرمات، و الحدود المقدرة بالشرع على الجرائم و نحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير و لا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

و النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا و مكانا وحالا كمقادير التعزيرات و صفاتها، فإن الحكم يتنوع فيها بحسب المصلحة». ابن قيم الجوزية: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان. المكتب الإسلامي، الرياض، ط(1)، 1406هـ، ج1، ص: 330. وقال محمد بن قاسم الفاسي: «ومعلوم أن الأحكام المستندة للعرف التي تتبدل بتبدله هي المعاملات التي لا تعبد للشارع فيها دون التعبديات». الفاسي أبو عبد الله محمد بن قاسم: رفع العتاب و الملام عمن قال: العمل بالضعيف اختيارا حرام. دار الكتاب العربي، بيروت، ط(1)، 1406هـ، ص: 43.

(2) المفاسد: جمع مفسدة ضد المصلحة. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 323.

و في اصطلاح الأصوليين ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، وقد انتقد هذا التعريف. الزحيلي وهبة: أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر، سوريا، 1416هـ، ج2، ص: 273.

(3) المصالح: جمع مصلحة: وهي كالمنفعة وزنا و معنى وتعني الصلاح ضد الفساد. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 235، واصطلاحا: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم وأموالهم، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها. البوطي محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدار المتحدة للطباعة و النشر، الجزائر، د.ت، ص: 28، محمد: المرجع السابق، ص: 229.

(4) السهاد: والسهد: الأرق. الفيروز أبادي: المرجع السابق، ج1، ص: 350، المنجد: المرجع السابق، ص: 359.

214 [illegible] ‖ [illegible] [1]

215 [illegible] ‖ [illegible]

216 [illegible] الأول [illegible] ‖ [illegible] [2]

217 [illegible] ‖ [illegible] [3]

218 [illegible] ‖ [illegible]

219 [illegible] ‖ [illegible] [4] [illegible] [5]

220 [illegible] [6]

---

(1) (ج): قد تكملا.

(2) و :يريد-والله أعلم- أن هذه الأبيات الأربعة المرقمة من:(217-220)له هو قد قالها سابقا،وقدضمنها هنا.

(3) قال العز بن عبد السلام:«و الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح فإذا سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فتأمل و صيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه، أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث و الزجر».ابن عبد السلام عزالدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام،مؤسسة الريان،بيروت،ط(2)، 1419هـ، ج1، ص:11.

(4) (الأصل) و(ج): تجلب ذي المفسدة.

(5) قال البقوري: «أما المصالح الأخروية فإنها إذا اجتمعت و أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذرت فإن تساوت تخيرنا بينهما، وقد يقرع فيما يقدم منها، وإن تفاوتت قدمنا الأصلح فالأصلح، و لا نبالي بفوات الصالح، و لا يحرم بتفويته عن أن يفعله غيره صالح، و أما المصالح الدنيوية فلنا أن نقتصر على حظ أنفسنا على الكفاف، ولا يتناول تحصيل الأصلح، و يقدم الأصلح فالأصلح على حظ من لنا عليه ولاية عامة أو خاصة إن أمكن، فلا يحرم على المولى عليه شيء، بمرة ولا زيادة بجزاه، و أما المفاسد إذا اجتمعت فإن أمكن درءها درأناها، و إن تعذر درءها فإن تساوت تخيرنا، قد يقرع فيما يقدم منها، وإن تفاوتت درأنا الأفسد فالأفسد، وأما إذا اجتمعت المصالح و المفاسد فإن أمكن دفع المفاسد و تحصيل المنافع فعلنا ذلك، و إن تعذر الجمع فإن رجحت المصالح حصلناها و لا نبالي بارتكاب المفاسد، وإن رجحت المفاسد دفعناها ولا نبالي بفوات المصالح. البقوري محمد بن ابراهيم: ترتيب الفروق و اختصارها. مطبعة فضالة، المغرب، 1996م، ج1، ص: 43، 44، ابن عبد السلام عزالدين: المرجع السابق،ج1، ص: 48، 50، 71.

(6) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، أخذ عن عبد الرحمان الثعالبي، و الشيخ السنوسي، و الشيخ يحيى بن يدير، وعنه عبد الجبار الفجيجي، و العاقب الأنصمني، وأيد أحمد، له البدر المنير في علوم التفسير، و مصباح الأرواح في أصول الفلاح، وشرح مختصر خليل سماه: مغني النبيل في شرح مختصر خليل، و حاشية عليه توفي سنة 909هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 330، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 274، الجيلالي عبد الرحمان: المرجع السابق، ج3، ص: 71.

[illegible] [1]

[illegible]

221 [illegible]

222 [illegible] [2] [3]

223 [illegible]

224 [illegible] [4] «[illegible]» [5]

---

[1] الغيل: مفرد أغيال و غيول موضع الأسد، و هي الأسد الغيل لأنه يقيم الأغيال. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص :27، المنجد: المرجع السابق، ص : 564.

[2] المجتهد المطلق: هو من حصلت له آلة الاجتهاد و توفرت فيه شروطه واجتمعت فيه صفات المجتهد المقرر في علم أصول الفقه، ويسمى المجتهد المستقل لأنه يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، كالإمام مالك رحمه الله تعالى، كما مثل الناظم. النملي أبو العباس: المرجع السابق، ص : 42، اللقاني إبراهيم: المرجع السابق، ص :24، ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان: المرجع السابق، ص :89.

[3] المجتهد المقيد: و هو قسمان: مجتهد المذهب و مجتهد الفتوى.

فمجتهد المذهب هو من اختص به بعض شروط المجتهد المطلق و لكن عنده آلات الاجتهاد المقيد بالمذهب، و شرطه التمكن من تخريج الوجوه التي يبديها باستنباطه على نصوص إمامه، و الجري على الطريق في الاستدلال و مراعاة قواعده و شروطه فيه، و مثلوا له بابن القاسم رحمه الله تعالى. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص : 190.

و الثاني هو مجتهد الفتوى وهو دون مجتهد المذهب، وهو المتبحر في مذهب إمامه، إلا أنه قاصر فيه إتقان القواعد و علم أصول الفقه. قال ابن الصلاح: «وهي صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة». النملي ابو العباس: المرجع السابق، ص : 42، اللقاني إبراهيم: المرجع السابق ص : 24، ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان: المرجع السابق، ص :100.

[4] (الأصل): كالما.

[5] هذا الشطر الأخير هو عجز البيت الثاني عشر من باب كان و أخواتها من ألفية ابن مالك و نصه:

[illegible]

فـ (كان) هنا زائدة بين (ما) و فعل التعجب. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق، ج1، ص :288.

و النابغة هنا يثني على العلماء المتقدمين و على صحة و غزارة علمهم.

225 [illegible] [illegible] [1]

226 [illegible] [illegible]

227 [illegible] [2] [illegible]

228 [illegible] [illegible]

229 [illegible] [illegible]

230 [illegible] [illegible]

231 [illegible] [3] [illegible]

232 [illegible] [illegible] [4]

---

(1) الغيهب: الظلمة. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 112، و [illegible] الأصل: أي من ظلمة الجهل بالأصول و القواعد.

(2) قال الشنقيطي: «هذه مرتبة رابعة ليست من الاجتهاد في شيء». الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم العلوي: المرجع السابق، ج2، ص: 317.

و قال الهلالي: «وهو من حصل بعض المختصرات من كتب المذهب فيها مسائل عامة مخصوصة في غيرها ومطلقة مقيدة في غيرها أو فيها ضعف و غيره، ولا تحقيق عنده، و لا علم بالمخصصات والقيود ولا تمييز للمشهور من الضعيف». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 42.

(3) المراد بالشيخ: خليل رحمه الله تعالى حيث ذكر ذلك في باب القضاء. فقال: « [illegible]، [illegible]، [illegible]، [illegible] [illegible]». خليل بن إسحاق: كتاب المختصر. دار الفكر، بيروت، 1392هـ، ص: 258.

قال الشيخ أحمد الدردير عند شرحه لهذه العبارة: « القاضي: الحاكم أي من له الحكم و إن لم يحكم بالفعل، ولا يستحقه شرعا إلا من توفرت فيه شروط أربعة أشار لذلك المصنف بقوله: ([illegible]) و العدالة تستلزم الإسلام و البلوغ و العقل و الحرية و عدم الفسق، ([illegible]) محقق لا أنثى و لا خنثى، ([illegible]) ضد المغفل الذي ينخدع بتحسين الكلام، ولا يتفطن لما يوجب الإقرار و الإنكار و تناقض الكلام، فالفطنة جودة الذهن و قوة إدراكه لمعاني الكلام، ([illegible]) فلا تصح ولاية المقلد عند وجود المجتهد المطلق، ([illegible]) يوجد مجتهد مطلق ([illegible]) هو المستحق للقضاء و هو الذي له فقه كامل بضبط المسائل المنقولة واستخراج ما ليس فيه نص بقياس على المنقول في مذهب إمامه، أو باعتبار أصل، و الأصح أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد».

الدسوقي محمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج4، ص: 129.

(4) جلد [illegible] جلدا و جلادة: كان ذا جلد أي: صلب فهو محمود، يقال: « [illegible] يافلان» أي: صرت ذا جلد و صلب. المنجد، المرجع السابق، ص: 83.

233 و [illegible] [1]

(1) [illegible] و مغربة، و [illegible] مضافة: ثائر معروف الاسم لا ا سم، أو ثائر ع[illegible]يم يبعد ث اهه، أو من الألفاظ الدالة على غ معا. الف وز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 110.

و قد اختلف العلماء جواز خلو العصر عن المجتهدين أم لا؟ فذهب بعضهم إ جواز خلو العصر عن المجتهد، و قد نقل هذا عن الرازي و الغزا و غ هم. الشوكاني محمد بن علي: إرشاد الفحول إ تحقيق علم الأصول. ت: محمد سعيد البدري، دار الفكر، ب وت، ط(7)، د.ت، ص: 422.

و قال ابن خلدون: «ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود منكوص على عقبه مهجور تقليده». ابن خلدون عبد الر ان: المقدمة، المرجع السابق، ص: 803.

و قال المعيار نقلا عن ابن عبد السلام: «وأما رتبة الاجتهاد المغربة فمعدومة، وقد قال ذلك الإمام المازري عن زمانه فكيف بزماننا و بينهما نحو مائة عام». الونشريسي أ د بن يحي: المعيار المعرب. المرجع السابق، ج6، ص:363.

و ذهب بعضهم إ أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد قائم لله بحجة ي للناس ما نزل إليهم، و إ هذا ذهب كث من العلماء كابن عبد السلام، و تلميذه ابن دقيق العيد، وابن سيد الناس، و زين الدين العراقي، وابن حجر العسقلاني، و السيوطي الذي ألف كتابا سماه: (الرد على من أخلد إ الأرض و جهل أن الاجتهاد كل عصر فرض). محاضرة الأستاذ: محمد الصالح الصديق بعنوان: الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي و كتابه الاجتهاد. (الرد على من أخلد إ الأرض و جهل أن الاجتهاد كل عصر فرض)، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية. الجزائر، 1403هـ، ج1، ص :117.

و لكن هاهنا نقطة دقيقة ينبغي التنبه لها و هي أن الذين صرحوا بعدم وجود المجتهد إنما يعنون به المجتهد المطلق المستقل، أي أنه لم يوجد مجتهد مطلق مستقل بعد الأئمة الأربعة اتفق الجمهور على اجتهاده و سلموا له ذلك، قال الدكتور يوسف القرضاوي: «و الذي يظهر أن النزاع خلو العصر عن المجتهد و عدم خلوه عنه نزاع لفظي لم يتوارد فيه النفي و الإثبات على محل واحد، فمورد النفي غ مورد الإثبات، فمن قال بالخلو أراد الخلو عن المجتهد المطلق المستقل، الذي يبني اجتهاده على الأصول التي وضعها هو، ولا شك أن الأصول التي يبنى عليها استنباط الأحكام قد فرغ منها، و ليس لأحد أن يزيد عليها، و من قال بعدم خلو الزمان عن المجتهد أراد المجتهد المطلق المنتسب الذي يبني اجتهاده على أصول إمامه الذي ينتسب إليه، أو المجتهد المذهب، و هو الذي الأحكام الفقهية التي استنبطها إمامه، و يعرف أدلتها و مآخذها، و يرجح منها ما يقضي الدليل بترجيحه، أو المجتهد الفتوى، و هو الذي يعرف الراجح من مذهب إمامه، فيفتي به، فهو لا يرجح، و إنما ينقل الراجح من مذهب إمامه فيفتي به، فمن قال بعدم الخلو أراد أحد هذه الأنواع الثلاثة الأخ ة، و من قال بالخلو أراد المجتهد المطلق المستقل». القرضاوي يوسف: محاضرة بعنوان: الاجتهاد: شروطه، حكمه، مجالاته و حاجتنا إليه اليوم. محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1403هـ، ج1، ص : 103.

234 [illegible] «[illegible]»[1]

235 [illegible]

236 [illegible] [2]

237 [illegible][3] [illegible]

238 [illegible]

239 [illegible][4]

240 [illegible] «[illegible]»[5]

---

(1) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت الثامن من باب المعرف بـ (أل) من ألفية ابن مالك والبيت كاملا كما يلي:

كالفضل و الحارث و النعمان   فذكر ذا و حذفه سيان

و معنى البيت أنه يجوز دخول (أل) على هذه الأسماء المذكورة نظرا إلى الأصل، و حذفها نظرا إلى الحال. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج1، ص: 184.

و النابغة يقصد بهذا أن الاجتهاد المطلق و المقيد بالمذهب منعدمان اليوم فذكرهما و تركهما سيان

(2) نقل المؤلف عن ابن العربي قوله: «و يقضي حينئذ بفتوى مقلده بنص النازلة، فإن قاس على قوله أو قال يجيء من كذا كذا فهو متعد». الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج6، ص: 92.

(3) القياس: لغة: من قاس قدره على مثاله. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج2، ص: 242.

واصطلاحا: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم. الزحيلي وهبة، المرجع السابق، ج1، ص: 603.

(4) قال الهلالي: «أما الثالث فهو فاقد الإتقان للقواعد و ما بعدها، فله الفتوى حيث يجد من نصوص المذهب ما هو مطابق لعين النازلة، و لا يقيس ما لا نص فيه على المنصوص، و لا يخرج حكم مسألة على أخرى لفقده آلات القياس، فقد يكون مسألة مساوية لأخرى و بينهما فرق أو أكثر، و قد يكون بينهما فرقا و هما متساويتان». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 42.

(5) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت الرابع من باب التحذير و الإغراء من ألفية ابن مالك و نصه:

و شذ إياي و إياه أشذ   و عن سبيل القصد من قاس انتبذ

و معنى البيت أن حق التحذير أن يكون للمخاطب، و شذ مجيئه للمتكلم، في قوله: (إياي و أن يحذف أحدكم الأرنب) و قد أثر هذا الكلام عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه و تمامه: «لتذك لكم الأسل و الرماح، و إياي و أن يحذف أحدكم الأرنب» و معناه أنه يأمرهم أن يذبحوا بالأسل - و هو كل ما رق من حديد كالسيف و السكين - و الرماح، و ينهاهم أن يرموا الأرنب بنحو حجر. ابن عقيل: المرجع السابق. ج2، ص: 300.

و النابغة يريد أن صاحب المرتبة الثالثة من طبقات المفتين، إذا خرج إلى القياس و تجاوز نص النازلة إلى مثيلاتها فإن قياسه منبوذ و مردود عليه لفقده آلات القياس.

241 [illegible] | [illegible]

242 [illegible] [1] | [illegible] [2]

243 [illegible] | [illegible]

244 [illegible] | [illegible] [3]

245 [illegible] [4] | [illegible] [5]

246 [illegible] | [illegible] [6]

---

(1) (الأصل): الأقوال.

(2) قال الملا : «بقي قسم رابع لمن ينتسب للعلم، و هو من حصل بعض المختصرات من كتب المذهب ... إلى أن قال: فهذا تحرم عليه الفتوى لما حصله لأنه هو والعامي المحض سواء في الجهل بما به الفتوى، ولذا لم يعد هذا القسم من طبقات المعرفة». الملا أبو العباس: المرجع السابق، ص: 42.

و معلوم أن مجرد نقل الفتوى لا يعتبر إفتاء، فقد نقل الملا عن ابن رشد أنه قسم من ينتسب إلى العلم إلى ثلاث طوائف، فذكر الأولى فقال: «وهي من اعتقدت مذهب مالك رضي الله عنه تقليدا بلا دليل عندها على صحة ما حفظته من غير تفقه فيه بتمييز الصحيح من غيره فهذه لاتصح لها الفتوى، ويصح لها إن لم تجد من تقلده أن تعمل بما حفظته، و إن نزلت بشخص نازلة و لم يجد من يقلده، فلها أن يقلد أحفظها ويعمل به، قال الملا : مجرد نقلها لأقوالها من غير تصرف فيه بوجه لا يعد عندهم فتوى، و إنما هو مجرد تبليغ، كمن يبلغ حديث رواه، فلا يعد مفتيا بمضمونه، و كمن ينقل فتوى عن إمام من الأئمة لا يشترط فيه إلا العدالة وفهم ما ينقله».الملا: المرجع السابق، ص:44، و محمد: مواهب الجليل.المرجع السابق،ج6، ص : 94،95.

(1) هذا الشطر ساقط من (ب).

(2) هذا الشطر ساقط من (ب).

(3) هو الشيخ أبو المودة ضياء الدين خليل ابن إسحاق بن موسى بن شعيب، المعروف بالجندي، أخذ عن ابن عبد الهادي، و أبي عبد الله بن الحاج، والشيخ المنوفي، و عنه بهرام، والأقفهسي، و خالد النحريري، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي يسمى التوضيح، وشرح على المدونة، و له كتاب: المختصر المشهور، و قد وضع الله عليه القبول و عكف عليه الناس شرقا وغربا، و وضع عليه أكثر من ستين تعليقا ما بين شرح و حاشية. توفي رحمه الله سنة767 هـ. و قال زروق سنة 769 هـ وقيل سنة 776 هـ و رجح أحمد بابا ما ذكره زروق. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص : 112، 113، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص : 223.

(6) قال الشيخ أحمد بابا: «و لقد وضع الله تعالى القبول على مختصره و توضيحه من زمنه إلى الآن فعكف الناس عليهما شرقا وغربا حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية، مراكش و فاس و غيرها، فقل أن ترى أحدا يعتني بابن الحاجب و المدونة، بل قصاراهم الرسالة و خليل، و ذلك علامة دروس الفقه و ذهابه». التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص : 114.

247 [illegible]

248 [illegible]

249 [illegible] [1] [illegible] [2]

250 [illegible] [3] [illegible]

251 [illegible] [4] [illegible] [5]

252 [illegible] [6] [illegible]

253 [illegible] [7] [illegible] [8] [illegible] [9]

254 [illegible]

255 [illegible]

---

(1) المقصود كتاب: (النوادر و الزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات) لابن أبي زيد القيرواني، وضعه مائة جزء، قيل فيه إنه جمع كتاب المذهب لأنه أشتمل على جميع أقوال المذهب، و فرع الفروع الأمهات كلها هذا الكتاب. ابن خلدون: المرجع السابق، ص: 450.

(2) المقصود كتاب: (المذهب في ضبط قواعد المذهب)، لابن راشد القفصي، المتوفى سنة 736 هـ. جمع في هذا الكتاب جمعا حسنا، قال عنه ابن مرزوق: «ليس للمالكية مثله». ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق، ص :334، التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص : 236.

(3) يشير إلى قول الشيخ خليل رحمه الله في مقدمة المختصر: «و بعد فقد سألني جماعة أبان الله لي و لهم معالم التحقيق، و سلك بنا و بهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك ابن أنس رحمه الله تعالى، مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة».خليل بن اسحاق: المرجع السابق، ص : 8.

(4) (الأصل) و (ب): لكونه.

(5) يريد الناظم أن الإنسان قد يعتقد أن المختصر خليل رحمه الله تعالى شامل لكل ما به الفتوى اعتمادا على قوله:«مبينا لما به الفتوى» مع أنه غير ذلك لكونه قد صرح بأنه المختصر .

(6) (ج): يا عالما.

(7)تقدم التعريف به ص : 112، له حاشية على شرح الناصر اللقاني لخطبة خليل.

(8) هو أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين اللقاني، أخذ عن البرهان اللقاني، و النور السنهوري، وعنه سالم السنهوري، وأبو عبد الله الفيشي، والشيخ البنوفري، له تحرير على التوضيح، وحاشية على المحلى على جمع الجوامع، وشرح خطبة المختصر. توفي سنة 958 هـ. مخلوف محمد:المرجع السابق، ص :271.

(9) (الأصل): شارح الخطبة لا يغال: وهو تصحيف واضح.

[«أو حل لصا»[1] [illegible]][2]

256 [illegible] [3]

257 [illegible] [4] [illegible] [5]

258 [illegible] [6]

259 [illegible] [7]

260 [illegible]

---

(1) يشير إلى قول خليل رحمه الله في باب الغصب في ذكر ما لا ضمان فيه: «لا إن هزل جارية، أو نسي عبد صنعة ثم عاد، أو خصاه فلم ينقص، أو جلس على ثوب غيره في صلاة، أو دل لصا». خليل بن اسحاق: المرجع السابق، ص: 227.

(2) (الأصل): أودل لصا قد يفوت عدي، و(ب): أو حل عاقد بفوت عقد، وهو تصحيف واضح.

(3) قال الحطاب عند قول الشيخ خليل رحمه الله: (أو دل لصا): «المؤلف كيف مشى هنا على أنه لا يضمن، مع أن الذي جزم به ابن رشد في رسم حل صبيا من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق أنه يضمن ولو أكره على ذلك، وهو الذي اختاره أبو محمد كما سيأتي فتأمله ... ». الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج5، ص: 284، وقال الدردير عند قول المصنف: «(أو دل لصا)، أو ظالما على شيء فأخذه فلا ضمان على الدال، و المعتمد الضمان بل جزم به ابن رشد، ولم يحك فيه خلافا، لكن عند تعذر الرجوع على اللص». الدسوقي محمد: المرجع السابق، ج3، ص: 451، 452.

(4) أي: شروح مختصر خليل في الفقه المالكي، و هي كثيرة و قد سبق ذكر بعضها في الفصل المتعلق بما يعتمد من الكتب و الأقوال في المذهب المالكي و في الفصل المتعلق بالكتب التي لا يعتمد على ما انفردت بنقله.

(5) المقصود كتاب: (فتح الرب اللطيف في ما اختصر من الضعيف) تأليف الشيخ سنبر بن القاضي سيدي الوافي بن سيدي أحمد بن محمد الأرواني، المتوفى سنة 1180هـ. التنبكتي ابو عبد الله محمد بن أبي بكر: المرجع السابق، ص: 102.

(6) قال التلا: «وقد كان بعضهم يفتي و هو لا يعرف إعراب بسم الله الرحمان الرحيم استنادا منه إلى أقوال مالك و أصحابه، و ظاهر قول المازري في كتاب الأقضية أن فعل هذا لا يجوز». التلا ابو العباس: المرجع السابق، ص: 42.

و قال الحطاب: «وهذا حال كثير ممن أدركناه وأخبرنا عنهم أنهم كانوا يفتون و لا قراءة لهم في العربية فضلا عما سواها من أصول الفقه و قد ولوا خطة قضاء الأنكحة و الجماعة بتونس من قال ما فتح كتابا في العربية على أحد، و مثله ولي القضاء في أوائل هذا القرن ببجاية». الحطاب محمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج6، ص: 96.

(7) الأرب: الحاجة. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 36.

261 [illegible] [1]
262 [illegible] [2] [illegible] [3]
263 [illegible]
264 [illegible]
265 [illegible] [4] [illegible]
266 [illegible]
267 [illegible] [5]

[illegible] [6]

268 [illegible]
269 [illegible] [7] [illegible] [8]

---

(1) B أعثر على قائل هذا البيǨ فيما لدي من مراجع.

(2) التهǳي: من اǳǄاء و هو تقǘيع اللǨǜة للحروفها. اǧ وز أبادي Ǔمد بن يعقوą: اŭرجع السابŝ، ǯ4، ǅ : 402، اŭنǲد: اŭرجع السابŝ، ǅ : 856.

(3) الترجي: ضد اليأǅ وهو ارتقاą لشيء لا وǭوą للحصوله. اǧ وز أبادي Ǔمد بن يعقوą: اŭرجع السابŝ، ǯ1، ǅ : 332، اŭنǲد: اŭرجع السابŝ، ǅ : 252.

(4) هو أبو عبد اŸ Ǔمد بن مالك النحوي اللغوي اŭشهور، أخذ عن السخاوي، و اūسن بن الصباح، وابن عمرون، وابن يعيǊ اūلŖ، له (الكافية الشافية) Ŵو 3000 بيǨ ǋصها ş (اŬلاصة) اŭشهورة بـ (الألفية) ş النحو، وله لامية الأفعاų، و شواهد التوضيŢ. توş سنة 672هـ. السيوǗي جلاų الدين عبد الرŧن: بغية الوعاة ş Ǘبقاǧ اللغويś و النحاة. دار اŭعرفة، بǞوت، د.ت، ǅ : 53.

(5) هذان البيتان اŭكملان لرقم: (266)، (267) ŷا من منǜومة الكافية الشافية لابن مالك، و ŷا البيتان رقم:(7)، (8) منها. هريري عبد اŭنعم أŧد: شرح الكافية لابن مالك. مركز البحث العلمي و إحياء التراǫ اإسلامي، جامعة أم القرى، مكة اŭكرمة، ǖ (1)، 1402هـ، ǯ1، ǅ : 39.

(6) هذا العنوان ساǗǘ من (ǯ).

(7) التكليǦ: لغة: الأمر اŬ يشŝ عليك. اǧ وز أبادي، اŭرجع السابŝ، ǯ3، ǅ : 186.
و اصǘلاحا: إلزام الكلفة على اűاǗǢ، أو الزام ما فيه كلفة من فعل أو ترą. اŭرجاň، اŭرجع السابŝ، ǅ :65، ابن ǂلدون، اŭرجع السابŝ، ǯ1، ǅ : 20.

(8) قاų الشاǗŦ: «Ǩبǭ ş الأصوų أن شرǖ التكليǦ أو سببه القدرة على اŭكلǦ به، فما لا قدرة للمكلǦ عليه لا يصŢ التكليǦ به شرعا، و إن جاز عقلا». الشاǗŦ أبو إسحاą، اŭرجع السابŝ، ǯ2، ǅ : 107.

270 [illegible] [1] [illegible]

271 [illegible] [illegible] [2]

272 [illegible] [illegible]

273 [illegible] [illegible] [3]

274 [illegible] [4] [illegible] [5] [illegible] [6] [illegible] [7] [illegible]

275 [illegible]

---

(1) هو من كلام الحسن البصري، و معناه الحديث الصحيح المروي عن أنس مرفوعا: {اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم}. البخاري محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر. المرجع السابق، ج4، ص: 336، رقم الحديث: 7068، باب: {لا يأتي زمان إلا و الذي بعده شر منه} ابن الديبع عبد الرحمان: تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث. دار الهدى، الجزائر، 1991م، ص: 199. العجلوني إسماعيل بن محمد: كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مكتبة دار التراث، مصر، د.ت، ج2، ص: 160، رقم الحديث: 1979.

(2) قال الملا و اللقاني نقلا عن ابن عبد السلام و ابن عرفة: « لا ينبغي من يختم مثل تهذيب البراذعي كل عام الإفتاء » الملا ابو العباس: المرجع السابق، ص: 44، اللقاني ابراهيم: المرجع السابق، ص: 38.

(3) قال الملا: « و مثل التهذيب مختصر الشيخ في زماننا بل قال لنا شيخنا الحبيب قدس الله سره: ينبغي أن يختم مرتين في العام». الملا ابو العباس: المرجع السابق، ص: 44، وقال اللقاني: « ومثل التهذيب ابن الحاجب أو الجواهر أو مختصر سيدي خليل في عصرنا، لكن مع الإحاطة بشراحه المعتمدة مثل بهرام، والتتائي، والمواق، والبساطي، و الحطاب، وحواشيه». اللقاني ابراهيم: المرجع السابق، ص: 38.

وجدت في هامش (الأصل) عند قوله: «كريم ماشية» والمراد الريح الذي ينقض الوضوء.

(4) تقدم التعريف به ص: 110.

(5) تقدم التعريف به ص. 132.

(6) المراد كتاب: نيل الابتهاج بتذييل الديباج، و البعض يسميه نيل الابتهاج بتطريز الديباج للشيخ أحمد بابا التنبكتي المتوفى سنة 1032 هـ، جمعه من ثلاثمائة وقد ميز ما فيه على ما أصله الديباج ما يزيد على المائتين، واختصره بكتاب سماه: كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج. مخلوف محمد: المرجع السابق، ص: 298.

(7) المراد كتاب: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لسيدي ابراهيم اللقاني، المتوفى سنة 1041هـ، يوجد عندي منه نسخة مصورة عن نسخة شخصية، و قد تم أنه حقق وطبع مؤخرا.

[illegible] [1]

276 [illegible] ... [illegible]

277 [illegible] ... [illegible] [2]

278 [illegible] ... [illegible] [3]

279 [illegible] [4] ... [illegible] [5]

---

(1) هذه العبارة حكاها الإمام مالك عن ابن هرمز: « لا ينبغي للرجل حتى يرى نفسه أهلا لذلك ويراه الناس أهلا له»، قال: سحنون: «الناس هنا: العلماء»، قال الحطاب: «وقع هذا في رسم الشجرة من جامع العتبية لابن هرمز فيما ذكره مالك عنه وليس فيه: «ويرى نفسه أهلا لذلك». قال ابن رشد: « وهي زيادة حسنة لأنه أعرف بنفسه ». الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج6، ص: 95، 96.

(2) نقل القاضي عياض عن الإمام مالك قوله: « ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل و أهل الجهة من المسجد فإن رأوه أهلا لذلك جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني لموضع ذلك ». عياض القاضي ابو الفضل: المرجع السابق، ج1، ص: 126.

ونقل الحطاب عن القرافي قوله: «ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا، لأن التحنك وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك من شعار العلماء». الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج6، ص: 95.

(3) قال القاضي عياض عند ترجمة الإمام الشافعي:«و قال له مسلم بن خالد الزنجي و هو شاب، سنه خمس عشرة سنة، و يقال ابن ثمان عشرة: قد آن لك أن تفتي يا أبا عبد الله » . عياض القاضي المرجع السابق، ج1، ص: 386.

(4) القصور: جمع قصر: وهو ما شيد من المنازل وعلا، والمراد تجمعات سكانية بسيطة. المنجد: المرجع السابق، ص: 633.

(5) القصور: من التقصير: وهو التواني والعجز. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج2، ص: 117، المنجد: المرجع السابق، ص: 633. و هو يريد أن أهل البدو و أهل المدن قد تجرأوا على الفتوى مع الجهل و القصور. قال الهلالي: « وهذا و[illegible] لك حال غالبة هذا الزمان في البوادي والقرى؛ فإن أكثرهم من هذا القبيل على تجرئهم تصديه لإفادة الأحكام الشرعية، وقد ألقوا بأيديهم إلى التهلكة وتصدوا للحكم والفتوى وكثرة الوقائع ومنهم من لا يحسن مسألة واحدة». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق، ص :44. ومثل هذا نقله الحطاب عن القرافي ، حيث قال: «و هذا شأن الفتيا في الزمن المتقدم، و أما اليوم فقد خرق هذا السياج و هان على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح، و عسر عليهم اعترافهم بجهلهم، و أن يقول أحدهم لا أدري، فلا جرم آل الحال بالناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال و المتجرئين على دين الله تعالى ». الحطاب محمد بن محمد، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج6، ص: 95.

280 [illegible] [1] [illegible] [2] [illegible] [3]

281 [illegible] [4] [illegible] [5]

282 [illegible]

283 [illegible] [6]

284 [illegible] [7]

285 [illegible] [8]

---

(1) الاستئذان : أذن له الشيء أباحه له، و استأذنه ÆĒlû منه ılإذن. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص : 192.

(2) ılإقامة: لغة: من الشروط الشيء، يقال قام Ǩ المرأة تنوح Ǩقائم، و قام الأمر اعتدل، و أقام الشيء أدامه. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص : 165.

و اصطلاحا: هي ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع الصلاة المفروضة ذات الركوع و السجود. النفراوي أحمد بن غنيم. الفواكه الدواني شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، د.ت، ج1، ص : 199.

(3) الأذان:ılإعلام.والأذان والأذين والتأذين النداء إلى الصلاة. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص : 192.

و اصطلاحا:هو ılإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.الطاهر بن عاشور،المرجع السابق،ج1، ص :188.

(4) في الأصل (الأصل): والمراد بالبعل المرأة والقصور.

(5) هذا البيت مضمن بكامله، و هو البيت الرابع من باب التعجب من ألفية ابن مالك، و معناه أن فعلي التعجب (ما أفعله، و أفعل به) لا يتصرفان، بل يلزم كل منهما طريقة واحدة، فلا يستعمل من (أفعل) غير الماضي، و لا من (أفعل) غير الأمر، و هذا مما لا خلاف فيه. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله : المرجع السابق، ج2، ص : 153.

و النابغة يريد التأكيد على منع القاصرين و المتجرئين و الذين لم يتأهلوا للإفتاء سواء كانوا من أهل البدو أو الحضر، و أن يمنعهم على الفتوى و الأحكام دون أهلية و لا إذن أمر يتعدى منه.

(6) لم أعثر على قائل هذا البيت فيما لدي من مراجع و قد ذكره الناظم كذلك في منظومة العدة في أحكام الردة. مخطوط عندي منه نسخة مصورة عن نسخة شخصية.

(7) قال الونشريسي : « وربما يحفظ بعض الجهلة الجزئيات من بعض كتب النوازل من غير أن يأخذها عن عالم فلا يفهم المراد منها، ولا عنده من الأدلة ما يمكن التصرف به فيها وتطبيقها على نازلته، و لا يعرف صحة نقلها فيتصدر للفتوى،و هو في الحقيقة مسكين للذين يستفتونه في الجهل،و ربما كان فيهم من هو أفهم منه، وإنما يميز عنهم بما رأوا عنده من الكتب».الونشريسي أبو العباس:المرجع السابق، ص :41.

(8) (ب): ولم يكن أهلا لغير عاصم.

286 [illegible] [illegible]

287 [illegible][2] [illegible] [illegible][3] [illegible][4]

288 [illegible] [illegible][5] [illegible][6]

289 [illegible] [illegible]

290 [illegible] [illegible][7]

291 [illegible][8] [illegible]

292 [illegible] [illegible]

293 [illegible]

---

(1) (الأصل): إذ [illegible] أن العلم أر[illegible] حر[illegible].

(2) المناصب: [illegible] منصب من الارتفاع و العلو، يقال [illegible] مرتفعة الصدر، و [illegible] الغراب ارتفع. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج1، ص: 132.

(3) الكبائر: جمع كبيرة، و هي ما كان حراما محضا شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا و الآخرة. المرجاني الشريف علي بن محمد. المرجع السابق، ص: 183.

(4) (الأصل): قد حلا، و (ب): قد خلا. و هذا البيت [illegible] و شيخه عبد الله بن [illegible] [illegible] نظم النوازل الأعمشية. النابغة الغلاوي الشنقيطي: الباشر على ابن عاشر، المرجع السابق، ص: 104.

(5) (ج): وفعل ذاك.

(6) قال [illegible] نقلا عن [illegible] : « لقد [illegible] العلم [illegible] هذا الزمان، و انعكس [illegible] قائق، و [illegible] بالمناصب الشرعية عمن يستحقها إلى من لا يستحقها إما [illegible] عنده، أو لكونها لأبيه و [illegible]، فيتولاها بالوراثة، وقد ذكر بعض شراح الرسالة أن من البدع [illegible] على [illegible] تقدم [illegible] على العلماء، و تولية المناصب الشرعية بالتوراث [illegible] لا يصلح [illegible]». [illegible] أبو العباس: المرجع السابق، ص: 44.

و قال الشيخ أحمد بابا بعد نقل هذا الكلام «قلت: ولعمري لقد صدق في ذلك و [illegible]، فلقد أدى ذلك إلى ذهاب العلم [illegible] المدن الغربية التي هي من بلاد العلم من قديم الزمان كـ(فاس) و غيرها، حتى صار يتعاطى [illegible] على كراسيها من لا يعرف الرسالة أصلا فضلا عن غيرها، بل من [illegible] كتابا للقراءة [illegible] فصار ذلك ضحكة، و سبب ذلك أنها صارت بالتوراث و الرئاسات أعاذنا الله». التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 246، 247.

(7) [illegible] كتابه: القرافي أحمد بن ادريس: المرجع السابق، و البقوري محمد بن ابراهيم: المرجع السابق، ص: 355.

(8) هو عبد الله بن محمد بن أحمد ميارة، أخذ عنه محمد ميارة المعروف بالصغير، و محمد [illegible]اصي، له شرح على التحفة، و شرحان على المرشد المعين، و مختصر شرح [illegible]، و تكميل المنهج المنتخب أكمل به منظومة الزقاق بإضافة بعض القواعد و المسائل [illegible]، و شرحه بنفسه. توفي سنة1072هـ. المؤلف [illegible]: المرجع السابق، ص: 309.

[illegible][1]

294 [illegible][2] [illegible][3] [illegible][4]

295 [illegible] [illegible][5] [illegible]

296 [illegible] [illegible][6] [illegible]

---

(1) اﻧﻈﺮ كتاﺑﺔ التكميل، ج :88 مطبوع مع المنهج إلى المنهج و الشطر الأخير هكذا:«و ما كم قالوا للجميع معتمد».و انظر:القرافي: المرجع السابق، ج :43، المشاط حسن بن محمد:المرجع السابق، ج :275.

(2) العاجلة:هي الدنيا قال تعالى: ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ سورة الإسراء الآية 18.

(3) حب الرياسة: هذا البيت مستوحى من قول ابن عاشر في المرشد المعين:

واعـلم بـأن أصل ذي الآفـات حـب الـريـاسة و طـرح الآت

قال الشيخ ميارة: «أخبر أن أصل هذه الآفات أي آفات القلوب، و هي أمراضها التي يحتاج الإنسان لتطهير قلبه منها، مثل الكبر و الحسد و غيرها كما تقدم إنما هو حب الرياسة في الدنيا، الذي قيل فيه إنه آخر ما يخرج من قلوب الصديقين و نسيان الأخرة». ميارة محمد بن أحمد، الدر الثمين، المرجع السابق، ج : 327.

قال ابن حمدون في تعليقه على هذا الكلام: «حب الرياسة: أي: بنيل جاهها و هو المدح و انتشار الهيبة و الثناء و التعظيم، و بنيل مالها و التنعم بلذاتها و شهواتها، ثم قال: وكلام الناظم في رياسة الدنيا التي زهد فيها هو أول قدم في الطريق لا رياسة الآخرة التي قيل إنها أخر ما يخرج من قلوب الصديقين». ابن حمدون محمد الطالب: المرجع السابق، ج : 157.

(4) الآجلة: الآخرة. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج3، ج : 317.

(5) هذه العبارة مضمنة من مختصر خليل حيث قال في باب القضاء : «و حرم لجاهل و طالب دنيا». خليل بن إسحاق: المرجع السابق، ج :258.قال الدردير عند شرح هذه العبارة:« (وحرم) قبول القضاء أو طلبه (لجاهل و طالب دنيا) من المتداعيين لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ». الدسوقي محمد، المرجع السابق، ج4، ج :131.

(6) هذه العبارة مضمنة من مختصر خليل حيث قال رحمه الله في باب القضاء: «و نبذ حكم جائر، و جاهل لم يشاور، و إلا تعقب». خليل ابن إسحاق، المرجع السابق، ج : 261. قال المواق عن شرح هذه العبارة: «القضاة ثلاثة، الأول: الجائر، فتنبذ أحكامه كلها أي تطرح و ترد سواء كان عالما أو جاهلا، وظاهره و لو علم أن ما حكم به حق، و الثاني: الجاهل فإن كان لم يشاور العلماء نبذ حكمه مطلقا أيضا، لأن أحكامه كلها باطلة لأنها بالتخمين، و إن كان يشاور العلماء تعقبت أحكامه، و أمضي منها ما ليس فيه جور، ونبذ الآخر، و الثالث: العدل العالم فلا تتعقب أحكامه، ولا ينظر فيها إلا أن يرفع أحد قضيته، و يذكر أنه حكم فيها بغير الصواب، فينظر في تلك القضية، و تنقض إن خالفت نصا قاطعا أو جلي قياس. ثم نقل ما في المسائل الملقوطة و مختصر الواضحة فقال: و على القاضي إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة العقوبة الموجعة، و يعزل، و يشهر و يفضح، و لا تجوز ولايته أبدا، ولا شهادته و إن أحدث توبة و صلحت حالته بما اجترم في حكم الله تعالى». المواق محمد بن محمد: مواهب الجليل، المرجع السابق، ج6، ج : 135، 136.

297 [illegible] [illegible][1]

298 [illegible][2] [illegible][3]

299 [illegible] [illegible][4]

300 [illegible] [illegible]

301 [illegible] [illegible][5]

302 [illegible][6] [illegible][7]

---

(1) قال ا : «من لا حظ له و لا فهم لا وز له التصدي للفتيا لغ ه ولا الاقتداء سه ا يظهره له من غ دليل لأنه حكم الشريعة برأيه و هواه، وهو مع على منعه». ا : ا رجع السابق، : 44.
وانظر مسألة قضاء حكم ا اكم: القرا أ د بن ادريس: ا رجع السابق، :88، الشنقيطي عبد ا بن ابراهيم العلوي: ا رجع السابق، 2ج، :325، ا شاط حسن بن مد: ا رجع السابق، : 281، 282.

(2) الفلك: الفلكي، وجا فلكان أعلى و أسفل. ال وز بادي: ا رجع السابق، 3ج، : 315.

(3) هذه العبارة مضمنة من تصر خليل حيث قال ر ه ا باب البيع: «فصل: و منع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف، و سلف منفعة لا ما قل، كضمان بجعل، أو أسلفني و أسلفك». خليل بن إسحاق: ا رجع السابق، : 177. قال ا عند شرح هذه العبارة: « (أو أسلفني و أسلفك) أي و من ا منوع الذي يبعد القصد إليه جدا أسلفني و أسلفك: بفتح جزة الأول لانه أمر من باب الأفعال، و ضم جزة الثاني لانه مضارع منه، و هو منصوب بـ (أن) مضمرة بعد الواو جواب الأمر، و مثال ما أدى إ (أسلفني و أسلفك) أن يبيع ثوبا بدينارين إ شهر ثم يشتريه بدينار نقدا أو بدينار إ شهرين، فالسلعة قد رجعت إ صاحبها، و دفع الآن دينارا و يأخذ بعد شهر دينارين أحدهما عوض ا كان أعطاه، و الثاني كأنه أسلفه ا ده بعد شهر، فا شهور إلغاء هذا وعدم اعتباره، و الشاذ لابن ا اجشون اعتباره و ا نع ا أدى إليه، ولا خلاف ا نع من أن يسلف إنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك». ا مد: مواهب ا ليل، ا رجع السابق، 4ج، :391.

(4) أي: أن قولهم: « إن ا اكم يرفع الخلاف»، ا راد به إذا كان ا اكم تهدا. انظر: القرا ا د بن ادريس: الإحكام. ا رجع السابق، : 88، البقوري مد بن ابراهيم: ا رجع السابق، 1ج، :351.

(5) قال الشنقيطي: «إن ا اكم ا قلد إذا حكم بغ ا شهور من مذهب إمامه و قول أصحابه، نقض حكمه لأن ا قلد لا كم و لا يفتي بغ ا شهور إلا بغرض فاسد من اتباع الهوى ». الشنقيطي عبد ا بن ابراهيم العلوي: ا رجع السابق، 2ج، : 326.

(6) تقدم التعريف به : 113.

(7) لعله أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، أخذ عن والده وغ ه، وعنه ابنه أبو سالم، وحفيده مد بن مرزوق، و ي ا ازوني، والقلصادي، له تعليق على ابن ا اجب الفرعي، وأرجوزة تتعلق بالصوفية اجتماعهم على الذكر، تو سنة 854 هـ. التنبكتي بابا أ د: ا رجع السابق، :223، لوف مد: ا رجع السابق، : 255.

	و [illegible] [1] [illegible]
303 و [illegible] السـ[illegible] [2] [illegible]	[illegible] [3] [illegible] [4]
304 [illegible]	« [illegible] » [5]
305 [illegible]	

---

(1) هو ابن عرفة، تقدم التعريف به ص : 109.

(2) السجلماسي: هو أحمد بن محمد السجلماسي المتوفى سنة...، له شرح على تكميل المنهج المنتخب في قواعد المذهب للشيخ ميارة، لم أعثر على ترجمته الكاملة فيما لدي من مراجع. بن عبد الله عبد العزيز: المرجع السابق، ص :98.

(3) تقدم التعريف به ص : 157.

(4) (ā): و جمع ذا للزائد، و (ǯ): جيمع ذا لرائد.

(5) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت التاسع من باب: إشتغال العامل عن المعمول من ألفية ابن مالك و نصه:

و الرفع [illegible] الـذي [illegible] [illegible] [illegible]

و معنى هذا البيت أن الاشتغال هو أن يتقدم اسم، و يتأخر عنه فعل قد عمل في ضمير ذلك الاسـم أو سببه على خمسة أقسام:

أحدها: ما يجب فيه النصب.

و الثاني: ما يجب فيه الرفع.

و الثالث: ما يجوز فيه الأمران و النصب أرجح.

و الرابع: ما يجوز فيه الأمران و الرفع أرجح.

و الخامس: ما يجوز فيه الأمران على السواء.

فالبيت يتكلم على القسم الرابع، و هو ما يجوز فيه الأمران و يختار الرفع، و ذلك كل اسم لم يوجد معه مـا يوجب نصبه، و لا ما يوجب رفعه، و لا ما يرجح نصبه، و لا ما يجوز فيه الأمرين على السواء. و ذلك نحـو: (زيد ضربته) فيجوز رفع (زيد) ونصبه، و المختار رفعه لأن عدم الإضمار أرجح من الإضمار، و زعم بعضهم أنه لا يجوز النصب لما فيه من كلفة الإضمار، و ليس بشيء، فقد نقله سيبويه و غيره من أئمة العربية، و هـو كثير، و أنشد أبو السعادات ابن الشجري في أماليه على النصب ما ينسب لعلقمة بن عبدة، و الصحيح أنه لامرأة من بني الحارث بن كعب:

[illegible]

ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق، ج1، ص : 528.

و النابغة يقصد بهذا التضمين التشنيع على المقلد إذا حكم بالمرجوح فحكمه منقوض و مردود و أن على مـن يريد أن يدافع عن حكمه و ينتصر له، أن يلتزم بما هو سائغ و مباح، و أن يدع ما هو مردود و مرفوض .

« [illegible] »[1]

306 [illegible] « [illegible] »[2]

307 [illegible]

308 [illegible][3]

(1) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت السابع من باب: [illegible] و ما جرى مجراهما من ألفية ابن مالك ونصه:

[illegible]

و معنى البيت: أنه إذا تقدم ما يدل على المخصوص بالمدح أو الذم أغنى عن ذكره آخرا، كقوله تعالى في أيوب: [illegible] سورة ص الآية 44 أي نعم العبد أيوب، فحذف المخصوص بالمدح _ و هو أيوب _ لدلالة ما قبله عليه. و معنى [illegible]. ابن عقيل: المرجع السابق، ج2، ص: 167. و قد ضمنه النابغة ترغيبا في العلم و اقتنائه و اقتفائه.

(2) هذا الشطر الأخير هو صدر البيت العاشر من باب: الإضافة من ألفية ابن مالك، و نصه:

[illegible]

و معناه: أن المضاف المذكر قد يكتسب التأنيث من المؤنث المضاف إليه، بشرط أن يكون المضاف صالحا للحذف و إقامة المضاف إليه مقامه، و يفهم منه ذلك المعنى، نحو ([illegible]) فصح تأنيث (بعض) لإضافته إلى (أصابع) و هو مؤنث لصحة الاستغناء بـ (أصابع) عنه فتقول: ([illegible])، و منه قول ذي الرمة غيلان بن عقبة:

[illegible]

فأنث (المر) لإضافته إلى الرياح، و جاز ذلك لصحة الاستغناء عن (المر) بـ (الرياح) نحو: ([illegible]).

وربما كان المضاف مؤنثا فاكتسب التذكير من المذكر المضاف إليه، بالشرط الذي تقدم، كقوله تعالى: [illegible] سورة الأعراف الآية 56. فـ (رحمة) مؤنث، و اكتسب التذكير بإضافتها إلى (الله) تعالى. فإن لم يصلح المضاف للحذف والاستغناء بالمضاف إليه عنه لم يجز التأنيث فلا تقول ([illegible]) إذ لا يقال ([illegible]) و يفهم منه خروج الغلام. ابن عقيل: المرجع السابق، ج2، ص: 50، 51.

و النابغة يقصد أن العلم سابق على العمل، و ربما اكتسب العلم بالعمل و التقوى لقوله تعالى: [illegible] سورة البقرة الآية: 282.

(3) اقتباس من قوله تعالى: [illegible] سورة الجمعة الآية 05.

قال [illegible] بعد نقل كلام [illegible]: « قلت: قوله من لا حظ له و لا فهم، مثله من له فرد [illegible] بلا فهم =

309 [illegible] [illegible]

310 [illegible][1] [illegible][2]

311 [illegible] [illegible][3]

312 [illegible] [illegible]

313 [illegible] [4] [illegible] [5] [illegible] [illegible] [6] [illegible]

314 [illegible] [illegible]

= إذ لا فرق بـ من كان العلم صدره وبـ من Ɓ يكن إلا قمƱره، فما مثلهما إلا كمثل ا مار ƺمـ ل أسفارا، أو كمثل البعـ يكلƵ بالأثقال أسفارا». اƮلا أبو العباǧ: ا رجع السابƀ، ǳ :44.

[1] مراده –و ا أعلم- أن فصول هذا النƲم ƯاƯية و ذلك أن جذر الأربعة (اƯنان)، و تكعيƑ هذا ا ذر هو ضربه Ǝفسه ƯلاƯ مرات، أي: ضرǡ (اƯنـ) (اƯنـ) ينتƲ (أربعة)، تضرǡ (اƯنـ) ينتƲ (ƯماƯية)، فƻصول هذا النƲم (ƯماƯية) كما تقدم.

[2] (ǡ): ا ربع.

[3] اƬاƫة: عاقبة الشيء و Ɔخرته. الƻ وز ابادي Ʈمد بن يعقوǡ: ا رجع السابƀ، ƺ4، ǳ : 101.
و حسن اƬاƫة ا راد ŏا ا وت على اƜƹان و التوبة والƱاعة و ا ديث: {فƜن أحدكم ليعمل بعمل أهل ا نة حƓ لا يكون بينها و بينه إلا ذراţ، فيسبƀ عليه الكتاǡ فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، و إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حƓ ما يكون بينها و بينه إلا ذراţ فيسبƀ عليه الكتاǡ فيعمل عمل أهل ا نة فيدخلها}. البخاري: ا رجع السابƀ، ƺ4، ǳ : 429، رقم ا ديث: 7454.

[4] اƕل: Ɔل الرجل أهله و عياله، وهو اسم Ʀع غالƑ إضافته إ عاقل ذي خƱرƷ فلا يقال Ɔل الƼرǧ، ولا Ɔل ا ƴام، و أما Ɔل الصليƑ فلتƹƦيله مƹلة العاقل حيث عبدوه، و اما Ɔل فرعون فتهكم أو لشرفه فيهم، قال ابن ƻدون: « اƕل له معان بƜعتبار ا قاماتƷ فƻي مقام ا دح كل مƚمن تقي، و مقام الدعاء كل مƚمن و لو عاصيا، و مقام حرمة الزكاة أقاربه ا ƚمنون من بـ ƫ هاشم و ا ƑƱƴ، وهو الذي مشى عليه خليل باǡ الزكاة حيث قال: « و عدم بنوة Ɩاشم و ا ƑƱƴ». ا ǡƱƴ Ʈمد بن Ʈمد: ا رجع السابƀ، ƺ1، ǳ : 22.

[5] الصحƑ: Ʀع صاحƑ و ƫƹ الصحاŸ، وهو ƅصو ǳ العرف بأصحاǡ النƑ صلى ا عليه و سلم، و الصحاŸ من اجتمع مومنا بالنƑ صلى ا عليه و سلم و مات على ذلك و إن Ɓ يرو عنه و Ɓ يƱل اجتماعه به. ا ǡƱƴ Ʈمد بن Ʈمد: ا رجع السابƀ، ƺ1، ǳ : 22.

[6] (الأصل): وا بال.

الخاتمة

يمكن تلخيص ما توصلت إليه من نتائج و ملاحظات من خلال تحقيق هذه المنظومة في النقاط التالية:

أ- ما يسجل لها من إيجابيات:

1- عالجت المنظومة موضوع الفتوى بصفة عامة من خلال التحذير من التساهل فيها، و بيان خطورتها، و ما ينبغي على المفتي الاتصاف به من الشروط العلمية و الأخلاقية، حيث جمع كثيرا مما تفرق في بطون الكتب و قد حاول الناظم بذلك تأسيس نظرية عامة للفتوى في المذهب المالكي.

2- انتشرت هذه المنظومة و اشتهرت، و كتب لها القبول، و تأثرت بها حركة الفقهية، و أصبح العلماء يستشهدون بها و يرجعون إليها، و أصبحت المنظومة أكثر تداولا بين الفقه المالكي يرددون أبياتها استشهادا.

3- تضمنت المنظومة تقييما دقيقا و صارما لكتب المذهب ما يعتمد منها و ما لا يعتمد، و هو موضوع مهم جدا خصوصا في الأزمنة المتأخرة حيث قل المحققون و أصبح جل الاعتماد على الكتب، و تزداد أهمية هذا الموضوع في وقتنا الحاضر حيث تيسرت وسائل الطباعة و النشر، مع الإقبال المتزايد على الكتب دون تمييز بين غثها و سمينها، و تمحيص لصحيحها من سقيمها، و قد احتوت المنظومة على ثلاثة أنواع من كتب المذهب:

أ- كتب معتمدة: حوالي (28) مؤلفا.

ب- كتب لا يعتمد على ما انفردت بنقله: حوالي (14) مؤلفا.

ج- كتب مكذوبة غير صحيحة النسبة: (05) مؤلفات.

4- اشتملت المنظومة على ذكر كثير من الأعلام خصوصا من المذهب المالكي، مما يحيي ذكرهم، و يعرف بهم، و يجعلنا نقدر جهودهم و نترحم عليهم.

5- تعرضت للمسائل العملية الواقعية التي تمس الحاجة إليها دون التعمق في الأمور المفترضة أو الخيالية من خلال معالجة بعض القضايا الواقعية المهمة، فهي إلى المنهاج العملي أقرب منها إلى المنهاج النظري.

6- تعرضت لبعض المسائل المهمة بالتفصيل مثل طلاق الغضب، و طلاق أم العيال، مع التنبه على بعض المسائل الدقيقة و النكت الغامضة كالفرق بين الفهم و النص و غير ذلك.

7- وضوح المنهج مع اعتماد التحليل و التدليل و النقد.

8- امتازت بالسهولة و العذوبة مع جمعها بين الجد و الهزل ليسهل حفظها.

9- موضوع هذه المنظومة ليس موضوعا فكريا أو عملا أدبيا خاصا بطبقة معينة من المثقفين، بل هو من المواضيع التي يحتاجها كل الطوائف المثقفة الأئمة في مساجدهم، و الطلبة في معاهدهم، و جامعاتهم، و الأساتذة و الباحثون في رسائلهم و بحوثهم.

ب- ما يسجل عليها من ملاحظات:

أما ما يلاحظ على المنظومة من ملاحظات و التي قل أن يخلو منها مصنف، فيمكن ذكرها فيما يلي:

1- أنها لا تمثل جردا مستوفيا لمدونات الفقه المالكي المعتمدة، بل قد فات الناظم الكثير منها كموطأ الإمام مالك، و الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت238هـ)، و العتبية لمحمد بن أحمد العتبي (ت255هـ)، و المجموعة لابن عبدوس (ت260هـ)، و التفريع لابن الجلاب (ت378هـ)، و المنتخب لابن أبي زمنين (ت399هـ)، و مقالات القاضي عبد الوهاب (ت422هـ)، و ابن العربي (ت543هـ)، و عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ت610هـ)، و الجامع بين الأمهات لابن الحاجب (ت646هـ)، و تحفة ابن عاصم مع شروحها (ت829هـ)، و مؤلفات بن عاشر (ت1040هـ)، و بعض شروح الرسالة و المختصر، و لعل عدم ذكرها يعود إلى عدم اطلاعه عليها.

2- التناقض في بعض المسائل فهو في بعض الأحيان يطالب بعدم التعصب للعلماء، و عدم الاغترار بكل ما هو موجود في الكتب، و بالرجوع للكتاب و السنة إذ هما الميزان، و في بعض الأحيان يغلق باب الاجتهاد نهائيا، بل يصل به الأمر إلى انتقاد علماء من مذاهب أخرى خالفوا مذهبه مع أنهم لهم أصولهم و قواعدهم و اجتهاداتهم.

3- كثرة العناية بالمحسنات البديعية، و الصناعة اللفظية، مع كثرة التضمين خصوصا من ألفية ابن مالك و التي هي في علم النحو.

4- يغلب عليها الأسلوب النقلي، فهي في أغلبها عبارة عن نقول لأقوال العلماء نظرا لطبيعة موضوع المحتوى الذي تناوله العلماء بالدراسة و البحث في كثير من جوانبه.

و بعد فهذا جهدي المتواضع، و آمل أن أكون قد وفقت في موضوعاته و أفكاره و نتائجه، و سبيلي ذلك بأمانة و موضوعية، و أنا على يقين أن ما وفقت إليه فأصبت فيه فهو من الله تعالى و ما جانبت فيه الصواب فمرد ذلك إلى نفسي، و الكمال لله وحده.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى آيات الفضل و الامتنان لأستاذي الدكتور منصور كافي على ما قدمه لي من توجيهات و توصيات، لولاها لما استطعت أن أنجز هذا البحث.

و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأعضاء المناقشين لأنه و لا ريب أنه مهما بذل من جهد في هذا البحث، ليستوي على ساقه، و يأخذ صورته المتكاملة فلن يبلغ هذا إلا بنصائحهم و ملاحظاتهم و توجيهاتهم التي لاشك أنها تخدمه و تثريه، و تعلي من قيمته العلمية، و تسد ثغراته و تصوب هفواته.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، من أجل أن يرى هذا البحث النور، و يخرج للوجود في صورته التي هو عليها الآن.

و في الأخير فإني أرجو أن يساهم هـذا البحث في نـشر الوعي الديني، و مـعرفة العلمـاء، و مناهجهم، و أن يربط الخلف بالسلف، و الأمة بتاريخها و تراثها، و أن يكون تحقيق هذه المنظومة لبنة طيبة و إضافة كريمة في مكتبة الفقه المالكي و أصوله، و الله المحمود على الإعانة و التوفيق، و إني لأضرع إلى الله تعالى بالدعاء أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، و أن يجعله باكورة خير لجهود علمية لاحقة، و أن يغفر ما فيه من هفوات، فإن أصبت فمن الله تعالى وحده، و إن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم تسليما كثيرا و الحمد لله رب العالمين.

:ƤƮǟǪǩ ةمƙǖǚƫ Ƨ ƺƙƸǍǚƫ

.ǟǾǲƋƸǞǚƫ ƟƙǼǾƫ Ƨ ƸƸǝ-01

.ǟǼǸǟǳǚƫ ƤǼƳƙƠǚƫ Ƨ ƸƸǝ-02

.ƓǙƙم ǰƛƫ ǟǾǍǙǪ ƟƙǲǾƺǸǋ Ƨ ƸƸǝ-03

.ǹƸƱǚƫ ǪƙǞǲǚƫ Ƨ ƸƸǝ-04

.ǟǾƸǞǍǚƫ ! ǸƋǎǲǚƫ ƟƙǲǾƺǸǋ Ƨ ƸƸǝ-05

.ǪÊǕǚƫ Ƨ ƸƸǝ-06

.ƫ ƿǦǚƫ Ƨ ƸƸǝ-07

.ƟƙƮǪǎƋƺǚƫ Ƨ ƸƸǝ-08

.ǔƩƫƸƺǚƫ Ɗ ƺƳƙƋƺǚƫ Ƨ ƸƸǝ-09

.ƟƙǕǸǀǰǸƺǚƫ Ƨ ƸƸǝ-10

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
01 -	﴿صم بكم عمي فهم لا يرجعون﴾	البقرة	18	127
02 -	﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾	آل عمران	103	04
03 -	﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾	يوسف	18	28
04 -	﴿وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون﴾	يس	41	52
05 -	﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾	الشورى	52	03
06 -	﴿بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾	الزخرف	22	190
07 -	﴿وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾	الحجرات	09	57
08 -	﴿أو ألقى السمع وهو شهيد﴾	ق	37	21
09 -	﴿كأنهن الياقوت والمرجان﴾	الرحمن	58	25
10 -	﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾	الحشر	02	137
11 -	﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾	الجمعة	05	308
12 -	﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾	الجن	15	57
13 -	﴿ودانية عليهم ظلالها﴾	الإنسان	14	26
14 -	﴿وذللت قطوفها تذليلا﴾	الإنسان	14	27

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في البحث

الرقم الحديث ... رقم الصفحة

ǦǼǀƎǼŘ ǦǼǀǀ ǼǀǼǼ ǦǦǼǼ ǀƘǼŌ و ǀƶدوǾ Ž ǀǍŢم.

ǼǀǨǼ	ǼǀǼǼǀ		ǼǾǀ ǼǀǨǼ
01 -	وهــو بــسبŞ حــائز تــفضيلا	مــستوجƎ ŷــنائي الــǄمــيلا	8
02 -	ولــم أكــن مــربع بل تيها		9
03 -	الــǂ الــمثبǨ والأمر ا لي		22
04 -	ǂصحا ومــن ǂنعــه فاǂصر عادله		24
05 -	فــي النǂم و النثر الصحيǦ مثبتا		143
06 -	النǂــم فاشــيا و ضعǂه اعتقد		147
07 -	فــلهما كــن أبــدا مــقــدما		199
08 -	وذان ǂالا غــاية العــلــم و ما	كــان أصــǦ عــلم من تــقدما	224
09 -	فــذكــره و حــذفه ســيــان		234
10 -	و عن سبيل القصد من قاǂ ǂنبذ		240
11 -	و كلا الǂعلــ قــدما لزما	مــنع تــصرف بــحكم حــتما	281
12 -	فما أبــيǦ افعل و دǂ ما يǂǦ		304
13 -	والعــلم ǂعــم ا ــقتا وا قتǂى		305
14 -	وربــمــا أكــسǂ ǂــان أولا		306

[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]

مْTÂالI Ž ltدوøó وÆسلا ĞĠǨÀŋ ĞÉ7الفق Î ۲صدالا ğاÆt̄ŔǩÅ

الرقم	النص	رقم الصفحة
01 -	الضلاȯ و اqضلاȯ	202
02 -	أهل القضاء عدȯ ذكر فÛن fتهد	231
03 -	مبينا ا به الÂتوى (ٱلتصر خليل)	251
04 -	ٱلتصرا (ٱلتصر خليل)	251
05 -	أو دȯ لصا(ٱلتصر خليل)	255
06 -	ما أفتيǨ حƓ شهد سبعون شيخا	277
07 -	حان أن تقضي ياغلام	278
08 -	جاهل و قاصد دهيا(ٱلتصر خليل)	295
09 -	و هبذ حكم جائر و جاهل بلا مشورة(ٱلتصر خليل)	296
10 -	أسلǂ أسلÂك (ٱلتصر خليل)	298

فهرس الأعلام المترجم لهم[1]

الرقم	العلم	رقم الصفحة
	- الهمزة -	
01 -	الأجهوري	73
02-	آدم (عليه السلام)	210
03 -	ابن الأعرج	68
	- الباء -	
04 -	بابا أ د	65، 274
05 -	الباجي	98
06 -	البخاري	131
07 -	البرادعي	50
08 -	البناني	79، 83
09 -	بهرام	57
	- التاء -	
10 -	التاودي	79، 83، 302
11 -	التتائي	67، 90
	- الجيم -	
12 -	الجزولي	102
	- الحاء -	
13 -	حبيب ا	109، 115، 116
14 -	ابن حجر	131
15 -	[illegible]	58
16 -	حلولو	61

(1) روعي في ترتيب فهرس الأعلام، و فهرس المصادر و المراجع الحرف الذي يلي (الألف و اللام)، و (ابن) و (أبي) في الأسماء المسبوقة بها.

- اʅاء -

- الراء -

- الزاي -

- السـ -

- الشـ -

- اƱÛاء -

- الع -

- الغ -

- الفاء -

- القاف -

- اللام -

- ا يم -

- النون -

- اTاء -

- الواو -

- الياء -

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق مرتبة ترتيبا ألفبائيا.

- الذاﻝ -

- الراء -

- الزاي -

- الش -

.ĿĔəĿĢفأ ĿĢĔǩÅǩ ĞĢǩÅŋ ğĿHŪŶÛصـţl âÅǮ

ĞŶÛصـţl ŉēÅl | **ǨĔĢJl ŉēǿ**

- gÂŧƬl -

- الباء -

- التاء -

- الثاǃ -

- اƨǶم -

- اƩاǃ -

- الشين -

- الصاد -

- الضاد -

- الطاء -

- الظاء -

- العين -

- الغين -

- الفاء -

- القاف -

- 8لôا -

- ÿŸا -

- ƎŁا -

- ﷲƺر -

- الƺاو -

- ﷴǒ -

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: القرآن الكريم.[1]

ثانيا: كتب التفسير.

01- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الجيل، بيروت، د.ت.

02- الصابوني محمد علي: صفوة التفاسير. شركة الشهاب. الجزائر، ط(5)، 1411هـ.

ثالثا: كتب الحديث.

03- أحمد بن حنبل (الإمام): مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.

04- الألباني ناصر الدين: ضعيف الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي، بيروت، ط(3)، 1410هـ.

05- الألباني ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي، بيروت، ط(3)، 1408هـ.

06- البخاري محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. دار الفكر، بيروت، 1424هـ.

07- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين: سنن البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.

08- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى: جامع الترميذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

09- التبريزي الخطيب: مشكاة المصابيح، ت: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(3)، 1405هـ.

10- أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبو داود، ت: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط(3)، 1420هـ.

11- الدارقطني علي بن عمر: سنن الدارقطني، ت: مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1416هـ.

---

[1] حسب المصحف الشريف المطبوع برواية حفص عن عاصم.

12- ابن الديبع عبد الر ان : Ƣييز الǘيƤ من اƪبيث فيما يدور على ألسنة الناȃ من ا ديث، دار اŮدى، ا زائر، 1991م.

13- السيوǗي جلاǳ الدين عبد الر ان : تدريƤ الراوي شرح تقريƤ النواوي. دار الكتƤ العلمية، ب وت، ǖ (1)، 1417هـ.

14- ابن أŸ شيبة : مصنǦ ابن أŸ شيبة، ت: كماǳ يوسǦ ا وت، مكتƤ الرشيد، الرياǑ، ǖ (1)، 1409هـ.

15- الشنقيǗي Ʈمد حبيƤ ا بن ما يأȳ ا كǼ : زاد ا سلم فيما اتǨȨ عليه البخاري ومسلم، دار الǨكر، ǖ (2)، بريوت، 1401هـ.

16- الشنقيǗي Ʈمد حبيƤ ا بن ما يأȳ ا كǼ : إضاءة ا الك من ألǨاǙ دليل السالك إ موǗأ اǁمام مالك، دار البشائر اǁسلامية، ǖ (2)، ب وت، 1415هـ.

17- ǅ ا Ȉ Ȩǿبادي : عون ا عبود شرح سنن أŸ داود، دار اتلكتƤ العلمية، ب وت، ǖ (2)، 1415هـ.

18- الشوكاň Ʈمد بن علي بن Ʈمد : ǲيل الأوǗار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار ا يل، ب وت، د.ت.

19- الǘƎاň : ا عǲم الكب ، ت: دي بن عبد اĐيد السلǨي، مكتبة العلوم وا كم، ا وصل، ǖ (2)، 1404هـ.

20- العسقلاň أ د بن علي بن حǲر : فتǴ الباري شرح صحيǴ البخاري. دار ا عرفة، ب وت، 1379هـ.

21- العسقلاň أ د بن علي بن حǲر : النكŤ على كتاȃ ابن صلاح. دار الكتƤ العلمية، ب وت، ǖ (1)، 1414هـ.

22- العǲلوň إ اعيل بن Ʈمد : كشǦ اƪǨاء ومزيل اǁلباȃ عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناȃ. مكتبة دار التراǫ، مصر، د.ت.

23- ابن قيم ا وزية : زاد ا عاد هدي خ العباد. دار ابن حزم للǘباعة والنشر والتوزيع، ب وت، ǖ (1)، 1420هـ.

24- مسلم أبو ا سن بن ا ǲǯا القش ي النيسابوري : ا امع الصحيǴ. دار الǨكر، ب وت، د.ت

25- ابن ماجة Ʈمد بن يزيد القزويǼ : سنن ابن ماجة. ت: Ʈمد فǘاد عبد الباقي، دار الǨكر، ب وت، د.ت

26- ا ناوي ٰمد عبد الرٔوف : فيȐ القدير شرح ا امع الصغ من أحاديث البش النذير. دار الٔكر للٔباعة والنشر، ب وت، ȓ (1)، 1416هـ

27- النسائي أبو عبد الر ان أ د بن شعيǢ : سنن النسائي. ت: د. عبد الغٔار البنداري، دار الكتǢ العلمية، ب وت، ȓ (1)، 1411هـ.

28- ناصȢ منصور علي : التاǯ ا امع لȋصوǈ أحاديث الرسوǈ صلى ا عليه وسلم. دار ا يل، ب وت، د.ت

ثانياً: كتب أصول الفقه.

29- الأشقر عمر سليمان : ا دخل إ دراسة ا دارǡ وا ذاهǢ الٔقهية، دار النٔائȄ، ȓ (2)، الأردن، 1418هـ.

30- البقوري ٰمد بن إبراهيم : ترتيǢ الٔروǩ واختصارها، مٔبعة فضالة، ا غرǡ، 1996م.

31- البؤي ٰمد سعيد رمضان : ضوابȔ ا صلحة الشريعة ȍسلامية، الدار ا تحدة للٔباعة والنشر، ا زائر، د.ت

32- ا كǂ ٰمد الأم بن أ د زيدان : ا نهǯ إ ا نهǯ مع شرح التكميل، دار الكتاǡ اللبناǿ، ب وت، 1404هـ.

33- ا يدي عمر عبد الكرƇ : العرف والعمل ا ذهǢ ا الكي، مٔبعة فضالة، ا غرǡ، 1404هـ.

34- خلاف عبد الوهاǡ : علم أصوǈ الٔقه، الزهراء للنشر والتوزيع، ȓ (2)، ا زائر، 1993م.

35- ابن الراعي ȈƧ الدين ٰمد بن ٰمد : اȇتصار الٔق السالك لترجيƠ مذهǢ ȍمام مالك. ت: ٰمد أبو الأجٔان، دار الغرǡ ȍسلامي، ب وت، ȓ (1)، 1981م.

36- الزحيلي وهبة : أصوǈ الٔقه ȍسلامي، دار الٔكر، سوريا، 1416هـ

37- الشأƑ أبو إسحاǩ إبراهيم بن موسى : ا وافقات أصوǈ الشريعة، دار ا عرفة، ب وت، د.ت

38- شاƑ دي عبد ا نعم : دليل السالك للمصٔلحات والأ اء مذهǢ ȍمام مالك، دار النصر للٔباعة ȍسلامية، مصر، 1990م.

39- الشنقيطي أحمد بن أحمد المختار الجكني : إعداد المهج للاستفادة من المنهج، إدارة التراث الإسلامي، قطر، 1403هـ

40- الشنقيطي بابا بن الشيخ سيدي : إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، دار ابن حزم، ط (1)، بيروت، 1418هـ

41- الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي : نشر البنود على مراقي السعود ، دار الكتب العلمية، ط (1)، بيروت، 1409هـ

42- الشنقيطي محمد الخضر بن مايأبى الجكني : قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الإجتهاد. دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1345هـ.

43- الشوكاني محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ت: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط (7)، د.ت

44- ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان : أدب المفتي والمستفتي، دار الوفاء، الجزائر، د.ت

45- ابن عبد السلام عز الدين : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، ط (2)، بيروت، 1419هـ.

46- ابن فرحون إبراهيم بن علي : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ت: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط (1)، بيروت، 1990م.

47- القرافي أحمد بن إدريس : تنقيح الفصول في علم الأصول، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، ط (1)، 1424هـ.

48- القرافي أحمد بن إدريس : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية، ط (2)، بيروت، 1416هـ.

49- القرافي أحمد بن إدريس : الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ت

50- ابن قيم الجوزية :إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل، بيروت، 1973م

51- القادري الحسني أبو عبد الله محمد بن قاسم : رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف اختيارا حرام، دار الكتاب العربي، ط (1)، بيروت، 1406هـ.

52- القاسمي جمال الدين : الفتوى في الإسلام، قصر الكتاب، الجزائر، 1988م

53- القرضاوي يوسZ : الفتوى بـ الانضباr̂ والتسيÆ، مكتبة رحاā، ا زائر، د.ت

54- اللقاC إبراهيم : منار أصوō الفتوى وقواعد qفتاء بالأقوى، ʼnوr̂ .

55- ̃دة ̃مد : ʼnتصر أصوō الفقه، دار الشهاā، ا زائر، د.ت

56- ا شاr̂ حسـ بن ̃مد : ا واهر الثمينة أدلة عاƁ ا دينة، دار الغرā qسلامي، r̂ (2)، بـ وت، 1411هـ.

57- ا قري أبو عبد ا ̃مد بن ̃مد : القواعد، مركز إحياء التراǪ qسلامي، ǈر، 1403هـ.

58- الولا ̃مد Ʒي : ̎يل السوō على مرتقى الوصوō، دار عاƁ الكتÆ، الرياō، 1412هـ.

59- ̃مد إبراهيم أ د علي : اصǄلاح ا ذهÆ عند ا الكية، دار البحوǪ للدراسات qسلامية واحياء التراǪ، دŸ، r̂ (1)، 1421هـ.

ǹlnسا: ǒÆ الفقƞ ǇǑlأ.

60- الأم ̃مد : شرح منƮومة ōرام، دار الغرā، بـ وت، r̂ (2)، 1406هـ.

61- بنعبد ا عبد العزيز : معلمة الفقه ا الكي، دار الغرā qسلامي، بـ وت، r̂ (1)، 1403هـ.

62- التوا أبو القاسم بن ̃مد : مرجع ا شكلات الاعتقادات والعبادات وا عاملات وا نايات، مكتبة النƊاح، ليبيا، د.ت

63- ا āƖ ̃مد بن ̃مد : Ơرير ا قالة شرح ̎Ʈائر الرسالة، مǄبعة فضالة، ا غرā، 1409هـ.

64- ا āƖ ̃مد بن ̃مد : مواهÆ ا ليل لشرح ʼnتصر خليل، دار الفكر، بـ وت، د.ت

65- اC أ د : فتاوى الشيخ أ د اC، ا ǘسسة الوǗنية للفنون ا Ǆبعية، ا زائر، 1993م

66- ا بيÆ بن ǗاهƉ : الفقه ا الكي وأدلته، مǘسسة ا عارف، بـ وت، r̂ (1)، 1423هـ

67- خليل بن إسحاā : ا ختصر، دار الفكر، بـ وت، 1392هـ.

68- الدسوقي محمد : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، د.ت

69- الداه محمد أحمد الشنقيطي : الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ط (3)، 1399هـ.

70- زروق أحمد : شرح الرسالة، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

71- الشنقيطي محمد بن أحمد بن المختار عيسى : الدروس الفقهية للمدارس الأهلية على المتون الأخضرية، دار القلم، دبي، ط (1)، 1994م

72- الصاوي أحمد بن محمد : بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، د.ت

73- الطاهري مولاي أحمد : فتوحات الإله مالك على النظم المسمى بأسهل المسالك، المطبعة العلوية، مستغانم، ط (1)، 1994م.

74- عليش محمد : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، د.ت

75- عابدين بن حنيفة : كيف نخدم الفقه المالكي، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط (1)، 1423هـ.

76- الغلاوي محمد النابغة الشنقيطي : المباشر على ابن عاشر، المطبعة التونسية، تونس، 1345هـ.

77- الغلاوي محمد النابغة الشنقيطي : العدة في أحكام الردة، مخطوط.

78- ابن فرحون إبراهيم : تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، هامش فتاوى عليش، دار الفكر، بيروت، د.ت

79- كنون عبد الصمد : جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس، مطبعة الشرق، مصر، د.ت

80- ميارة أحمد بن محمد : الدر الثمين و المورد المعين في شرح المرشد المعين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت

81- محمد بن البوصيري : أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك، نسخة مرقونة.

82- محمد بن محمد الفقيه : حلي العواتل في نظم النوازل، مخطوط.

83- النفراوي أحمد بن غنيم : الفواكه الدواني شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، د.ت

84- الهلالي أبو العباس : نور البصر في شرح المختصر، مخطوط.

85- الونشريسي أحمد بن يحيى : عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1410هـ.

86- الونشريسي أحمد بن يحيى : المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ.

ثالثا: كتب التراجم و الطبقات.

87- أحمد بن الأمين الشنقيطي : الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، مطبعة السنة المحمدية، مصر، د.ت

88- البرتلي أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر : فتح الشكور في معرفة أعيان تكرور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1401هـ.

89- بلو محمد بن عثمان بن فودي : إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور، دار و مطابع الشعب، القاهرة، 1383هـ

90- التنبكتي بابا أحمد : نيل الابتهاج بتطريز الديباج، هامش (الديباج)، دار الكتب العليمة، بيروت، د.ت

91- الجيلالي عبد الرحمن : تاريخ الجزائر العام، دار الثقافة، بيروت، ط(4)، 1980م

92- الحفناوي أبو القاسم محمد : تعريف الخلف برجال السلف، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1991م.

93- ابن خلدون عبد الرحمن : كتاب العبر، دار الكتاب البناني، بيروت، 1982م

94- ابن خلدون عبد الرحمن : المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1960م

95- الخليل النحوي : بلاد شنقيط المنارة و الرباط، مطبعة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1987م.

96- الزركلي : الأعلام، دار العلم للملايين، ط(7)، بيروت، 1986م

97- عياض القاضي أبو الفضل : ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مكتبة دار الحياة، بيروت، د.ت

98- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت

99- كحالة عمر رضا : معǇم ا ŽƫƚƫƠ ، دار إحياء التراƵ العرŸ، بƘ وت، د.ت

100- Ưƴلوف ƥمد بن ƥمد : شǲرة النور الزكية Ŀ ƕبقات ا ƫالكية، دار اƫƠكر، بƘ وت، د.ت

101- ƥمد بن ا ƪسن : اƫƠكر السامي Ŀ تاريخ اƫƠقه اƗسلامي، ا ƫكتبة العلمية، ا ƫدينة ا ƫنورة، 1397هـ.

102- ا ƫختار بن حامد : حياة موريتاƳيا، ا ƪياة الثقافية، الدار العربية للكتاƣ، توǆƬ، ƕ (1)، 1990م.

ĞŠŸǯ ǈƬǰ :ƢĔƯƢƯ.

103- السيوƕي جلاǳ الدين عبد الرƥ ƥان : بغية الوعاة Ŀ ƕبقات اللغويƙ و النحاة، دار ا ƫعرفة، بƘ وت، د.ت

104- ابن عقيل ƞƢء الدين عبد ا ƅ : شرح ألƠية ابن مالك، ت: ƥمد Ʈي الدين عبد ا ƪميد، دار إحياء التراƵ العرŸ، بƘ وت، د.ت

105- اƠƫƘوز أبادي ƥمد بن يعقوƣ : القاموǅ اƄيƯ، دار الكتاƣ العرŸ، بƘ وت، د.ت

106- ا ƫنǲد Ŀ اللغة و الأعلام : دار ا ƫشرǩ، ƕ (31)، بƘ وت، د.ت

107- ابن منƥور : لسان العرƣ، دار صادر، بƘ وت.

108- اƎƫاشي أƥ ƥد : (جواهر البلاغة Ŀ ا ƫعاƆ و البيان و البديع)، دار إحياء التراƵ العرŸ، بƘ وت.

109- هويدي عبد ا ƫنعم أƥ ƥد : شرح الكافية لابن مالك، مركز البحث العلمي و إحياء التراƵ اƗسلامي، جامعة أم القرى، مكة ا ƫكرمة، ƕ (1)، 1402هـ.

ƢưƫƢƯ: ǈƬǰ اƫƬصوǥ و السƘǯ.

110- ابن تيمية أƥد : فقه التصوف، دار اƫƠكر العرŸ، بƘ وت، ƕ (1)، 1993م

111- ابن تيمية أƥد : ƣƭموǝ اƫƠتاوى، مƯبعة ا ƫساحة العسكرية، القاهرة، 1404هـ

112- زروǩ أƥ ƥد : قواعد التصوف، دار اƫƯباعة اƄمدية، ƕ (2)، 1396هـ.

113- الشعراني عبد الوهاب: تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر، مطبعة عبد الحميد حنفي، مصر، د.ت

114- الشعراني عبد الوهاب: اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، مطبعة عبد السلام شقرون، مصر، ط (1)، 1351هـ.

115- الشوكاني محمد بن علي: قطر الولي على حديث الولي. ت: إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، مصر، د.ت.

116- الغزالي أبو حامد: المنقذ من الضلال، ت: عبد الحليم محمود، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط (1)، 1973م.

117- كنون عبد الصمد التهامي: النسيم الغالي والنفح العالي في شرح نصيحة أبي العباس الهلالي، مطبعة الكيلاني، مصر، ط (1)، 1973م.

118- ابن المبارك أحمد: الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز، دار الفكر، بيروت، د.ت.

119- النبهاني يوسف بن إسماعيل: جامع كرامات الأولياء، المكتبة الثقافية، بيروت، 1408م.

.ʔÀǹǐ ǼǤǒ :ǈǗǜǨ

120- الأخضري عبد الرحمان: السلم في علم المنطق. ت: عمر فاروق الطباع، دار المعارف، بيروت، ط (1)، 1420هـ.

121- بشير معمرية: محاضرات في علم النفس التربوي، جامعة باتنة

122- البكري أبو عبيد: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال. ت: إحسان عباس وعبد المجيد عابدين، مطبعة دار القلم، بيروت، ط (3)، 1403هـ.

123- الجرجاني الشريف علي بن محمد: كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.

124- ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (2)، 1414هـ.

125- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد: الكبائر، ت: عبد المحسن قاسم البزاز، دار قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، د.ت

126- الشافعي محمد بن إدريس: ديوان الإمام الشافعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1420هـ.

127- عساف أ د Ţمد : ا لاô وا رام lqسلام، دار إحياء العلوم، ب وت، ř (5)، 1406هـ.

128- الغزا أبو حامد : ا قصد الأسا شرح أ اء ا سا ، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ت

129- ابن غازي أبو عبد ا Ţمد بن أ د : بغية الÛلاā شرح منية ا ساā، ¨بعة حǅرية، مكتبة ا سǅد النبوي، ا دينة ا نورة.

130- ابن قيم ا وزية : إغاǂة اللهÂان حكم الÛلاá الغضبان، ا كتƎ lqسلامي، الرياô ، ř (1)، 1406هـ.

131- القويسƗ حسن درويÌ : شرح ƒ م السلم ا نƾÛ، مÛبعة ا Ƒ، مصر، 1379هـ.

132- ا قري أ د أبو العباâ : إضاءة الدجنة اعتقاد أهل السنة، شرح الداه الشنقيÛي، دار الÂكر، ب وت، د.ت.

133- Ţاضرات ملتقى الÂكر lqسلامي السابع عشر : مؤسسة العصر للمنشورات lqسلامية، ا زائر، 1403هـ.

134- النبهاƆ يوسƺ بن إ اعيل : الأ ى فيما لسيدǊا Ţمد صلى ا عليه وسلم من الأ ا، ا Ûبعة الأدبية، ب وت، 1324هـ.

135- النبهاƆ يوسƺ بن إ اعيل : أحسن الوسائل ǊŢم أ اء النƑ الكامل صلى ا عليه وسلم، ا Ûبعة الأدبية، ب وت، 1324هـ.

136- موقع بالأǊترƙ : http: //www.almahdranet.mr

فهرس الموضوعات.

ملخص

إن موضوع هذا البحث يتعلق بتحقيق منظومة مهمة ومشهورة لناظمها الشيخ سيدي محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي (ت: 1245/1828) حيث عالج من خلالها موضوع الفتوى وما يعتمد فيها من الأقوال والكتب وما لا يعتمد، وتعرض لذكر بعض الكتب المكذوبة المنسوبة لبعض العلماء، وبعض الفتاوى المردودة، وبيان شروط الترجيح بما جرى به العمل، وبالعرف، وبالمفاسد والمصالح، كما تعرض لمسألة الاجتهاد والتقليد، وطبقات المفتين، وشروط المفتي وغيرها من المسائل المهمة التي تعرض لها بالتحليل والتدليل والنقد، ونقل أقوال العلماء فيها وهي منظومة تشتمل على (314) بيتا من بحر الرجز قسمها الناظم رحمه الله تعالى إلى مقدمة وثمانية فصول وخاتمة على النحو التالي:

1- الديباجة (28 بيتا).
2- مقدمة في ذم التساهل في الفتوى (16 بيتا).
3- الفصل الأول: المعتمد من الأقوال والكتب في الفتوى (27 بيتا).
4- الفصل الثاني: الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت بنقلة (45 بيتا).
5- الفصل الثالث: الكتب والأقوال الشيطانية الليطانية (31 بيتا).
6- الفصل الرابع: التحذير من البحث والفهم فيما غير منصوص (28 بيتا).
7- الفصل الخامس: شروط العمل بما جرى به العمل (18 بيتا).
8- الفصل السادس: الترجيح بالعرف (17 بيتا).
9- الفصل السابع: الترجيح بالمفاسد والمصالح (10 أبيات).
10- الفصل الثامن: طبقات المفتين الثلاث (47 بيتا).
11- الخاتمة: أقل صفات المفتي في هذه الأزمنة (47 بيتا).

وتكمن أهمية هذه المنظومة في النقاط التالية:

أ- جمع شتات موضوع الفتوى حيث أن الناظم رحمه الله جمع فيها كثيرا مما تفرق في بطون الكتب، محاولا بذلك تأسيس نظرية عامة للفتوى في المذهب المالكي، حيث ضمنها تقييما دقيقا وصارما لكتب المذهب ما يعتمد منها في الفتوى وما لا يعتمد، ومن يجوز له الإفتاء ومن لا يجوز، مع التحذير من الاقتصارعلى الكتب والجمود على ما في المنقولات دون مراعاة العادات والأعراف وتغير الزمان والمكان.

ب- اشتمالها على ذكر من كتب المالكية ومراجعهم منها ما هو موجود ومنها هو مفقود، مما يستدعي ذكر هذه الكتب ويعرف بها، ويميط عنها غبار الجهل والإهمال والنسيان.

ج- احتوت على ذكر كثير من العلماء الأعلام خصوصا من المالكية، مما يحيي ذكرهم ويعرف بهم وبمؤلفاتهم، و يجعلنا نقدر جهودهم و نعرف فضلهم و نترحم عليهم و ندعو لهم، فتحقيق هذه المنظومة و نشرها يشارك في نشر الوعي الديني، و يعرف بالعلماء و بمؤلفاتهم، و يربط هذا الجيل بسلفه، و هذه الأمة بتاريخها و تراثها، وهي بذلك تعتبر لبنة طيبة و إضافة كريمة في مكتبة الفقه المالكي و أصوله.

و قد قسمت هذا البحث إلى قسمين رئيسين: قسم الدراسة وقسم التحقيق.

قسم الدراسة: فقد اشتمل على فصلين: الفصل الأول خاص بدراسة حياة الناظم والفصل الثاني خاص بدراسة المنظومة.

الفصل الأول: خاص بدراسة حياة الناظم اشتمل على خمسة مباحث حاولت من خلالها إعطاء صورة متكاملة عن حياة الناظم وبلاده وظروف نشأته وشيوخه ومؤلفاته وصفاته ووفاته.

المبحث الأول: عرفت فيه ببلاد الناظم – شنقيط- وبالمجتمع الشنقيطي وبنيته الاجتماعية التي تبلورت تبعا للتقسيم الوظيفي عن ثلاث فئات اجتماعية:

أ- الزوايا: وهم القبائل المهتمة بالعلم والدين واللغة وإقامة الشعائر الدينية والقيام بشؤون القضاء والفتيا.

ب- بنو حسان: وهم أهل الشوكة والقيادة العسكرية والممسكون بزمام السلطة.

ج- الأتباع: وتتكون من القبائل العاملة والطبقة الكادحة.

كما تحدثت عن تاريخ دخول الإسلام إلى هذا القطر و اعتناء الشناقطة له ودفاعهم عنه ونشرهم له.

كما تحدثت في هذا المبحث عن الحالة العلمية والثقافية في هذا القطر من خلال نظام المحاضر وعرفت بهذا النظام من خلال عرض أبرز خصائصه وأهم صفاته والمتمثلة فيما يلي:

أ- المحضرة جامعة تقدم للطلبة معارف موسوعية في شتى فنون المعرفة وعلى درجة عالية من الدقة والضبط.

ب- هي جامعة شعبية تستقبل الطلبة من جميع المستويات الثقافية والفئات العمرية والجنسية والاجتماعية.

ج- هي جامعة بدوية متنقلة حسب ظروف الصحراء وحاجة السكان في شتى الفصول.

د- لها منهج خاص مرتبط بالكتب لا بالسنين فكلما أنهى الطلبة مجموعة من الكتب انتقل إلى غيرها.

هـ- تعتمد على الحفظ فلا يعد علما عندهم إلا ما حصل في الصدر ووعته الذاكرة.

و- تعتمد على الصيغة التلقينية والأخذ من أفواه المشائخ والرجال.

ز- المحضرة لا تمنح شهادة ولا درجة علمية معينة مما هو متعارف عليه في الجامعات العالمية.

كما تعرضت لذكر أهم الكتب المعتمدة عند الشناقطة.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن عوامل تمسك المغاربة بالمذهب المالكي، و أماكن انتشاره، وتاريخ وصوله إلى هذا القطر، ويمكن تلخيص أسباب انتشاره وعوامل تمسك المغاربة به في النقاط التالية:

أ- ș‍هور ا ذهǼ بالبقاț ا قدسة عموما وبا دينة ا نورة على وجه ا‍ۏ‍صو ‍ȋ‍ و ما ‍ǃT‍ من الفضل وا ‍ۉ‍ر.

ā- ورود الا‍ۉ‍ر صاحǼ ا ذهǼ حيث قاǾ عليه الصلاة والسلام: {يوشك أن يضرā النا‍â‍ أكباد ا‍ǫ‍بل ‍ǼǇ‍‍ۉ‍ العلم -و رواية- يلتمسون العلم فلا دون عا ا أعلم من عاƁ ا دينة}.

ž- إشادة ‍ǕƄ‍ الأئمة با‍ǫ‍مام مالك واعترافهم له بالعلم والفضل والورț.

د- تشابه بيئة ا غرā وا ‍ǅ‍از من حيث البداوة وا ضارة والأخلاā والأعراف والتقاليد.

هـ - ‍ۉ‍بيعة ا ذهǼ وخصائصه.

ż ت‍ۉ‍رق‍Ŏ‍ إ خدمة الشناق‍Ș‍ة للمذهǼ ا الكي خصوصا وللشريعة ا‍ǫ‍سلامية عموما حيث أبلوا بلاء حسنا هدا ا‍ǾŎǾ‍ وقد ‍Ŏ‍‍ۏ‍ص هدا الأمر النقا‍ȓ‍ التالية:

أ- التعامل مع ا وجود من الترا‍ǫ‍ ا الكي شرحا و‍ǻȉ‍ما واستدراكا.

ā- إ‍ǻ‍تاž جديد العلوم: ‍ǕƄ‍ الفقه والأصو‍Ǿ‍ والنواز‍Ǿ‍ والقواعد.

ž- الدفاț عن ا ذهǼ ا الكي والعناية بالاستدلا‍Ǿ‍ ورد الفروț إ الأصو‍Ǿ‍.

د- ا قار‍ǻ‍ة والترجي‍Ǵ‍ ولو أدى ذلك إ ا‍ۏ‍روž عن ا ذهǼ.

وتعرض‍Ŏ‍ كذلك إ ‍ȉ‍اولة العلامة الشيخ ‍ȉ‍مد ا امي الشنيقي‍Ș‍ي (ت 1292هـ) تأسي‍Ȅ‍ ‍ۉ‍‍ȉ‍رية جديدة للاجتهاد داخل ا ذهǼ ا الكي ‍Ǵ‍يستوع‍Ǽ‍ ‍P‍يع النواز‍Ǿ‍ وا ست‍ǅ‍دات.

ż ت‍ۉ‍رق‍Ŏ‍ إ حركة التألي‍Ǖ‍ والتدوين عند الشناق‍Ș‍ة وتقاليدهم وعادا‍ǵ‍م ذلك، وذكرت ‍ǕƄ‍ الفنون العلمية ا‍Ǐ‍ ألفوا فيها، وعدد ما أحصى ‍T‍م من م‍ǘ‍لفات كل فن.

ا بحث الرابع: تعرض‍Ŏ‍ فيه لذكر صفات النا‍ș‍م و‍ǻ‍ناء العلماء عليه ‍ȉ‍اولا بذلك وضع صورة تقريبية له، حيث أشرت إ أ‍ǻ‍ه كان مشهورا بال‍Ș‍‍ۏ‍نة والذكاء رافضا للتعصǼ، معتزا بنفسه من غ ك‍Ǝ‍، عاملا بعلمه، وقافا عند حدود ا ، خف‍Ǖ‍ الروح ي‍ǹ‍ț إ الدعابة والتنكي‍Ŏ‍، كما رددت على ما أ‍ǵ‍م به من أ‍ǻ‍ه كان لا يع‍ǅ‍به ‍ƄƄ‍تصر خليل ولا شراحه، وأ‍ǻ‍ه كان ينتقد الفقهاء، وذكرت تاريخ وفاته.

الفصل الثا‍Ɔ‍: خصصته لدراسة ا ن‍ۉ‍ومة وقد اشتمل على ‍R‍سة مباحث حاول‍Ŏ‍ من خلا‍ǃ‍ا إجراء مس‍Ǵ‍ متكامل للمن‍ۉ‍ومة موضو‍ț‍ التحقي‍Ę‍.

ا بحث الاو‍Ǿ‍: تعرض‍Ŏ‍ فيه لعنوا‍ǃ‍ واختلاف العلماء ذلك، وأسباā اختيار‍ǻ‍ ‍T‍دا العنوان، كما دلل‍Ŏ‍ على ‍ǻ‍سبتها إ ا ‍ǘ‍ل‍Ǖ‍.

ا بحث الثا‍Ɔ‍: ذكرت فيه سبǼ تأليفها، وهو ما لاح‍ۉ‍ه النا‍ș‍م من جهل بالفتوى وقواعدها، وعدم ‍ǻ‍ييز ب ما وز ا‍ǫ‍فتاء به ومالا وز، وبين‍Ŏ‍ أصل هذه ا ن‍ۉ‍ومة‍ۉ‍ وهو ما ذكره العلامة أبو العبا‍â‍ أ د بن عبد العزيز ا‍ǃ‍لا (ت 1113هـ) كتابه: (‍ǻ‍ور البصر شرح ا ختصر)، وعرف‍Ŏ‍ تعري‍Ǖ‍ا وافيا بالكتاā وم‍ǘ‍لفه.

المبحث الثالث: درستُ فيه المنظومة من حيث الشكل والمضمون بذكر الخطوط العريضة، وأهم النقاط والملاحظات مع التدليل على ذلك.

المبحث الرابع: ذكرت فيه منهج المؤلف من خلال ما ذكره في الديباجة وما استنبطته من دراسة المنظومة، ثم ذكرت المصادر التي اعتمد عليها حيث أحصيتُ منها (28) مصدرا، ثم تطرقتُ لأهمية المنظومة ومدى تأثيرها في الحركة الفقهية لها وانتشارها، وقد دللتُ على ذلك بنقل نصوص العلماء واستشهاداتهم لها.

المبحث الخامس: تعرضتُ فيه لدراسة النسخ المعتمدة بذكر كل البيانات المتعلقة لها، ثم ذكرت منهجي في تحقيق هذه المنظومة حيث خصصته في (11) نقطة رأيتُ أنها كافية لتحقيق الغرض، ثم أثبتُّ صور الصفحة الأولى والثانية والأخيرة من النسخ المعتمدة في التحقيق.

قسم التحقيق: حاولتُ فيه إخراج هذه المنظومة محققة مصححة بحيث تكون أقرب إلى الحالة التي أخرجها عليها ناظمها، وذلك وفق منهج التحقيق الذي اعتمدته والمتمثل في النقاط التالية:

أ- نسخ النص وفق الرسم الحديث مع ضبط ما يتعين ضبطه من الأعلام والألفاظ.

ب- المقارنة بين النسخ وإثبات الفروق في الهامش.

ج- وضع ترقيم تسلسلي لأبيات المنظومة.

د- ضبط كامل المنظومة بالحركات.

هـ- ترقيم الآيات الواردة في النص ببيان السورة ورقم الآية مع ضبطها بالشكل.

و- تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في النص.

ز- توثيق النصوص والأقوال الواردة في النص بالرجوع إلى المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة.

ح- التعليق على بعض المسائل قصد إزالة الغموض عنها.

ط- التعريف بالمصطلحات الواردة في النص.

ي- الترجمة لأغلب الأعلام الذين ورد ذكرهم في المنظومة.

ك- التعريف بالكتب المذكورة في المنظومة.

ل- شرح بعض الألفاظ التي تحتاج إلى شرح وتبسيط.

ثم ذكرت خاتمة ضمنتها ملاحظات وخلاصة ما توصلتُ إليه من نتائج من خلال تحقيق هذه المنظومة.

Résumé

Le sujet de cet exposé est la réalisation d'un fameux et important poème qui est fait et écrit par SIDI MOHAMED NABIGHA EL-GHALAOUI EL-CHENGUITI (1245H/1828).

Dans son poème il a traité le thème de la FATWA, ou la consultation religieuse. Il a cité les livres et les dictons qui sont pris comme base de la FATAWA et ceux qui ne le sont pas et il a parlé d'un certain nombre de livres qui sont référés faussement à de grands savants ; de certaines décisions religieuses rejetées, et les conditions de prépondérance des lois en vigueur et des coutumes. Les déformations et les réformations, comme il a parlé du sujet de l'assiduité (IDJTIHAD) et du mimétisme. Il a aussi parlé des différentes classes des MUFTIS et les conditions d'un MUFTI et d'autres importants sujets avec plus d'analyse et de critique.

Cette oeuvre complète, composée de 314 vers a été présentée en :
Une introduction, huit chapitres et une conclusion.

1- Une préface. (28 vers)
2- Une introduction sur la prohibition de faciliter la FATWA (16 vers)
3- Chapitre N°1: Les citations et les livres adoptés à la (FATWA). (27 vers)
4- Chapitre N°2 : Les livres dont le contenu est exclusif ne sont pas crédibles (45 vers)
5- Chapitre N°3: Les livres et les citations diaboliques. (31 vers)
6- Chapitre N°4: Les recherches et des compréhensions des savants ne sont pas des textes sacrés. (28 vers)
7- Chapitre N°5 : Les conditions du travail suivant les lois en vigueur. (18vers)
8- Chapitre N°6 : La prépondérance par les coutumes. (17 vers)
9- Chapitre N°7 : La prépondérance par les déformations et les réformations. (10 vers)
10- Chapitre N°8 : Les trois classes des MUFTIS. (47 vers)
11-La conclusion : Le minimum des critères attribués à un MUFTIS à notre époque. (47 vers)

L'importance de ce fameux poème apparaît dans les points suivants:

1- Le poète a essayé de fonder une théorie générale pour « LA FETWA » chez les MALIKITES.
2- Il a cité un grand nombre de titres de livres MALIKITES afin de les faire connaître aux gens.
3- En plus, il a parlé aussi d'un grand nombre de savants MALIKITES, leurs livres, leurs efforts et leurs mérites.
4- L'étude de ce poème a permet la diffusion d'une conscience religieuse et de faire connaître un bon nombre de savants et leurs écrits, chose qui relie cette généralisation avec ses ancêtres.

J'ai scindé cet exposé en deux grandes parties : Une partie d'étude et une partie d'investigation.

PARTIE N° I : La partie d'étude est composée de deux chapitres.
Chapitre n°I. Consacré à la vie du poète.
Chapitre N° II : Consacré à l'étude de son œuvre.
Le chapitre I comporte cinq exposés dans lesquels, j'ai essayé de donner une vision complète sur le poète, sa naissance et sa vie, son pays, ses maîtres, ses œuvres, son portrait moral et sa mort.
*** Le pays du poète, sa naissance et sa vie intellectuelle**.
J'ai abordé l'histoire de L'islam dans ce pays et la conversion de sa communauté à l'Islam qui l'ont défendu et diffusé en Afrique, je me suis penché dans cet exposé sur la situation culturelle et scientifique dans ce pays à travers (MAHDARA) les écoles coraniques, et j'ai définis ce système d'éducation religieuse en citant ses caractéristiques comme suit :
a- MAHADAR est une université qui présente à l'étudiant des connaissances encyclopédiques dans différents arts et connaissances à haut niveau.
b- C'est une université populaire qui reçoit des étudiants de différents niveaux intellectuels, de différentes catégories : âges, sexe, social.
c- C'est une université nomade qui se déplace suivant les conditions climatiques et les besoins de la population durant les différentes saisons.
d- Elle a un programme spécial lié à l'apprentissage par le livre et non pas par année scolaire, à chaque fois que l'étudiant achève l'étude d'un livre passe à l'étude d'un autre.
e- L'apprentissage se base sur la mémorisation, le savoir n'est que celui qui est appris par cœur et garder en mémoire.
f- Il se base aussi sur le cours magistral et les références cités par les maîtres et les hommes.
g- MAHDARA n'attribue pas de diplômes ni grades comme ce qui se fait dans les autres universités.
Comme j'ai aussi cité les principaux livres agrées chez les CHANGUITES.
*** Dans le 2ème exposé** j'ai parlé des facteurs d'attachement des maghrébins à la voie MALIKITES et les lieux de sa diffusion et l'histoire de son arrivée dans ce pays, je peux résumé les raisons de sa diffusion et les facteurs d'attachement des maghrébins à cette voie.

a- L'apparition de la voie MALIKITES dans les lieux saints en général et surtout dans la Médine ce qui lui donne un grand mérite.
b- L'hommage fait par le Prophète Mohamed (que la paix et le salut soient avec lui) pour l'imam de la Médine.
c- La reconnaissances du savoir du l'imam Malek, et sa crainte de Dieu par l'ensemble des imams.
c- La ressemblance des deux régions, le Maghreb et le Hijaz du coté de la civilisation, les traditions, le nomadisme ….etc.

d- La nature de la voie MALIKITES et ses caractéristiques.

J'ai cité aussi l'étude de la servitude religieuse des CHENGUITIS pour la voie MALIKITES et pour la légitimité islamique. J'ai résumé ce thème dans ces différents points :

1- Travailler avec le patrimoine MALIKITES existant : explication et citation.

2- Une nouvelle production dans des différentes sciences comme la jurisprudence, la théologie ………ect .

3- Défendre la voie MALIKITES et la protection de la conception MALIKITES.

4- La comparaison et la prépondérance même ci – cela mène à quiter la voie

Aussi, j'ai abordé la tentation du cheikh Mohamed ELMAMI CHENGUITE (1292H) la fondation d'une nouvelle théorie sur l'assiduité dans cette voie MALIKITES.

En plus, j'ai parlé des mouvements de l'écrit et de la formation chez les CHENGUITIS, leurs arts scientifiques et j'ai présenté les noms de certains ouvrages dans tout art.

* **Dans mon troisième exposé** concernant la présentation du poète sa vie intellectuelle où j'ai cité son origine et filiation et le rang social de sa tribu et la raison de son appellation par ENABIGHA (le génie) et j'ai aussi cité ses maîtres et ses œuvres.

* **Dans le quatrième exposé** j'ai cité ses qualités et la reconnaissance des savants (OULAMAS) pour son savoir, en essayant de faire son portrait il était reconnu par son intelligence, son rejet au chauvinisme, fier et modeste, exerçait de son savoir, c'était un homme gaie, comme j'ai répondu aux accusations qui disaient que le livre (le résumé de Khalil) ne le plaisait pas, car il critiquait les doctes (Foukaha), et j'ai cité la date de sa mort.

Chapitre n°II : La partie d'étude du poème.

Je l'ai spécifié à l'étude du poème et il se devise en cinq exposés :

* **Dans le premier exposé** j'ai parlé du titre du poème et le désaccord entre les savants (OULAMAS) là dessus et les raisons de mon choix à ce titre, comme j'ai démontré sa référence à l'auteur.

* **Dans le deuxième exposé** j'ai cité les raisons de sa composition. Voyons l'ignorance des gens sur la (FATAWA) et ses bases et le fait de ne pas distinguer entre ce qui est passible (yajouz) et non, et j'ai montré l'origine de ce poème et ce qui a été cité par le savon ABOU ELABAS AHMED ELHILALI décédé en (1113H) dans sans livre (Nour Elbasa Fi Charhi Elmokhtassar), j'ai fait une présentation complète de l'œuvre et son auteur.

* **Dans le troisième exposé**, j'ai étudier le poème des deux côtés forme et contenu en citant ses grandes lignes, les points et les remarques jugés importants en argumentant tout ce la.

*** Dans le quatrième exposé,** j'ai abordé la méthodologie de l'auteur à partir de son préface, et de ce que j'ai déduit en étudiant le poème, j'ai cité les différentes sources sur lesquelles il a basé son oeuvre (28 sources).

Aussi j'ai cité l'importance de ce grand poème, et l'influence qu'il a porté sur du mouvement FIKHI et sa diffusion et j'ai argumenté sur tout ce la en reproduisant les textes des savants (OULAMA) et la prendre comme base.

*** Dans le cinquième exposé** j'ai fais l'étude des copie et la nomination des copies conformes en citant tout les détails qui lui concernent, en suite j'ai cité ma méthode dans l'étude de cet œuvre ; je l'ai résumé en onze points. J'ai inclus des photos représentant la première, la deuxième et la dernière des copies adoptées dans cette étude.

PARTIE N°II La partie d'investigation : Dans cette partie j'ai essayé de présenter ce poème étudier et corriger de façon qu'il soit plus proche à son état d'origine édité par la poète suivant la méthode d'étude que j'ai suivie dans les points suivants :

1- Reproduction du texte avec la calligraphie actuelle en portant quelques précisions sur les noms propres et les mots.

2- Une comparaison entre les copie et l'approbation des différences dans la marge.

3- Numérotation de vers du poème.

4- Mettre les points sur les I (Haraka, Chakl)

5- Numérotation des versets coraniques dans le poème donnés dans le texte tout en donnant les noms des sourates coraniques.

6- Chercher l'origine des Hadiths Nabaoui cités dans le poème.

7- Authentification des textes et des citations existantes.

8- Des commentaires faits sur quelques notions afin de le rendre évidentes.

9- La détermination des terminologies dans le texte.

10- Présentation des savants cités dans ce poème.

11- Présentation des livres cités dans le poème.

12- Explication des notions qui nécessitent une explication.

Enfin, dans la conclusion j'ai parlé des résultats atteints lors de l'étude de ce poème.

Summary

This thesis deals with the edition of an important and famous educational poem (*ManÐËma*) by the late Sheikh SayyidÊ MuÍammad al-NÉbigha al-GhalÉwÊ al-ShanqÊÏÊ (died in 1245 a.H./ 1828 a.C.). In this poem, he treats the issue of legal verdicts (*fatwÉ*), and what the scholar may rely on in terms of teachings and books and what he may not rely on. He mentions some books which are falsely assigned to scholars and some rejected *fatwÉs*. He mentions the conditions of evaluation which are based on practice (‘*amal*) in use, as well as custom (*Ñurf*) and harms and benefits (*mafÉsid wa-maÎÉliÍ*), as it deals with the question of *ijtihÉd* and *taqlÊd*, the categories of *muftÊs* and the conditions of the *muftÉ*. Those and other aspects are submitted to analysis, evaluation of proofs and criticism. The teachings of scholars in these aspects are also referred to.

The poem comprises of 314 verses in the *rajaz* metre, which the author has divided into an introduction, eight sections and an end, according to the following order:

1- Introduction (28 verses)
2- Introduction to the prohibition of negligence in *fatwÉs* (16 verses)
3- First Chapter: Which teachings and books can be relied on in *fatwÉs* (27 verses)
4- Second Chapter: Books which do not rely on solitary transmission (45 verses)
5- Third Chapter: On Satanic Latin teachings and books (31 verses)
6- Fourth Chapter: Warning against research and understanding as they are not texts (28 verses)
7- Fifth Chapter: On the conditions of resorting to *Ñamal* (practice) (18 verses)
8- Sixth Chapter: On evaluating by *Ñurf* (custom) (17 verses)
9- Seventh Chapter: On the evaluation by harms and benefits (*mafÉsid wa-maÎÉliÍ*) (10 verses)
10- Eighth Chapter: On the three categories of *muftÊs* (47 verses)
11- Closing Chapter: On the least characteristics of the *muftÊs* of these ages (47 verses)

The importance of this ManÐËma lies in the following points:

a) It gathers diverse issues concerning *fatwÉ* in a way that the author compiled a lot of what the standard books differentiate in, trying to build a general theory on *fatwÉs* in the MÉlikÊ legal school. He did so by evaluating the standard books in this legal school on the basis of what can be referred to and what cannot be referred to in issuing legal verdicts, as well as by warning of a restriction on the books and what

has been transmitted while neglecting customs and traditions and the changing of time and place.

b) It mentions the books and references of the MÉlikÊ school, some of which are still existent and others which are lost. This revives the memory of these books and removes from them the dust of ignorance, negligence and oblivion.
c) It often mentions the famous scholars of the MÉlikÊ legal school, which revives their remembrance and introduces them and their works. This makes us appreciate their efforts and discern their excellence.

The edition and publishing of this *ManÐËma* contributes to creating a religious awareness. It introduces the scholars and their works and establishes the link between this present generation and their predecessors, and between this *Ummah* and its history and legacy. It is therefore considered to be a fine component of and a valuable extension to the MÉlikÊ fiqh and uÎËl.

This research is divided into two main parts: One part devoted to the study, and another part devoted to the edition of the *ManÐËma*. The part devoted to its study is subdivided into two sections: The first section is devoted to the life of the author, whereas the second section is devoted to the study of the poem itself.

The first section contains eight chapters in which I attempted to present a complete picture of the author's life, his country, the circumstances under which he grew up, his teachers, works, characteristics and his death. The first chapter introduces the author's region of origin, ShinqÊÏ, and the ShinqÊÏÊ society and social setup. The later is scrutinized along three sociological factors:

A- The ZawÉya, who are those tribes devoted to knowledge, religion, language, setting up religious poems and caring for those issues related to judging (*qaÌÉ'*) and issuing legal verdicts (*iftÉ'*).
B- The BanË ×assÉn, who are the people of influence and military leadership holding fast to the reigns of authority.
C- The followers, who are formed by the working tribes.

I also treated the history of Islam in this region, starting from how Islam entered the region, how the ShanÉqiÏa embraced Islam, defended and spread it. Further, I studied the scientific and cultural situation in this region on the basis of the lecturing system, which I introduced by presenting the most important characteristics as follows:

a) The lecture system is a university introducing the student to encyclopedic information in different branches of knowledge and on a high level of reliability and accuracy.
b) It is an open public university which accepts students from all cultural levels, ages, ethnic and social groups.
c) It is a moving Bedouin university abiding by the circumstances of the desert and the inhabitants' needs in the different seasons.
d) It has a specific method relying on books, not on the age of the student, so that every time a student has mastered a number of books, he will be admitted to the next level.
e) It relies on memorization. Only what has been confined to memory is considered to be knowledge.
f) It relies on the style of recitation and taking from the mouth of the teachers.
g) The lecturing system does not issue specific certificates or degrees as universities worldwide are known to.

In this chapter, I also expounded on the most important books which are being relied on by the ShanÉqiÏa.

In the second chapter, I have undertaken to analyze the factors which lead the North Africans to hold fast on the MÉlikÊ legal school, the places of its distribution, and the history of its arrival in this region. The reasons for its distribution and the factors why the North Africans are still holding fast to this legal school can be summarized in the following points:

a) The school's appearance in the holy places in general and Medina Munawwarah in particular, which gives it a special status.
b) The transmission of sayings on the founder of this legal school, as the Prophet (s.a.w.) said: "The people nearly beat the livers of their camels searching for knowledge (and in another transmission, striving for knowledge,), and they do not find a scholar more knowledgeable than the scholar of Medina."
c) The fervent appraisal of different scholars for Imam MÉlik and their acknowledgement of his knowledge, excellence and fear of Allah.
d) The resemblance of the two regions in terms of their Bedouin and cultural character, fertility and drought, morals, customs and manners.
e) The nature of this legal school and its characteristics.

Further, I expounded on the ShanÉqiÏa's service to the MÉlikÊ school in particular and the SharÊÑah in general, as they had pure hands in this field. I undertook to summarize their contribution in the following points:

a) The dealing with the existing MÉlikÊ legacy in terms of explanation, organization and understanding.
b) New production in the different sciences, like *fiqh*, *uÎËl*, legal maxims (*qawÉÑid*) and legal cases.
c) Defending the MÉlikÊ school, the concern about the line of legal argumentation (*istidlÉl*) and leading back the branches to the foundations.
d) Comparison and outweighing of evidences, even if this led to leaving the legal school.

I also related to the attempt of Sheikh MuÍammad al-MÉmÊ al-ShanqÊÏÊ (died in 1292 a.H.) to establish a new theory of *ijtihÉd* within the MÉlikÊ school, so that it may comprise of all the legal cases and new issues. After this, I devoted myself to the movement of writing and compiling with the ShanÉqiÏa and their respective customs and manners. I mentioned the different branches of knowledge in which they wrote books and a number of works in every field of knowledge.

The fourth chapter deals with the characteristics of the author and the scholars' appraisal for him in order to draw an approximate picture. I alluded to the fact that he was famous for his knowledge and intelligence, that he refused any form of nationalism, that he was proud in the positive sense working along the line of his knowledge, that he did not transgress the boundaries of Allah, that he was lighthearted and loved joking. I also turned down some allegations that he neither liked the MukhtaÎar of KhalÊl nor its commentary. I mentioned that he did not criticize the scholars and also the date and circumstances of his death.

The second part is devoted to the study of the ManÐËma. It comprises of five chapters in which I attempted at an extensive explanation of the poem within its edition.

The first chapter deals with its title and the scholar's difference of opinion about it. I explained why I chose this particular title and how it relates back to the author. In the second chapter, I mentioned the reason for its compilation as mentioned by the author, namely the ignorance about issuing legal verdicts and its principles, the lack of distinction between what is lawful and unlawful in *iftÉ'*. I also explained the origin of the poem as referred to by the scholar AbË l-ÑAbbÉs AÍmad ibnÑAbdalÑazÊz al-HilÉlÊ (died in 1113 a.H.) in his book: NËr al-baÎr fÊ sharÍ al-mukhtaÎar, giving an encompassing introduction on both the book and its author.

In the third chapter, I studied the *ManĐËma* from the point of view of its structure and contents, mentioning its outlines and most important points and comments with references. In the fourth chapter, I analyzed the author's style by what he himself mentioned in his introduction and what he derived from the poem's study. Further, I mentioned the sources which he relies on, which amount to a number of 28. Then, I explained the *ManĐËma's* importance and the scope of its influence on the *fiqh* movement and its distribution which I analyzed on the basis of the scholars' texts and statements on it.

In the fifth chapter, I undertook to study the reliable copies by mentioning all the related explanations. I also expounded on my method in the edition of this poem which is to focus on eleven topics which I deemed sufficient for the purpose of edition. I also attached copies of the first two and the last pages from the various copies relied on in editing.

In the second section devoted to editing the text, I attempted a critical and corrected edition which should be as close as possible to the original state of composition. The editing method can be characterized as follows:

a) Copying the text in a contemporary script with some remarks on persons and expressions.
b) A comparison between the different copies referred to in the footnotes.
c) Ongoing numeration of the verses.
d) Providing the entire poem with full *ĺarakÉt*.
e) Numbering the Qur'anic verses mentioned in the text with detailed references to the respective *SËra* and number of the verse.
f) Taking out and mentioning the references for the Prophetic *ĺadÊth* mentioned.
g) Verification of the texts and sayings mentioned in the poem by referring back to printed and unprinted books and manuscripts.
h) Commenting on some of the issues to clarify on them.
i) Defining the technical terms mentioned in the text.
j) Biographical data for the famous persons mentioned in the *ManĐËma*.
k) Explanation of some expressions which require clarification.

This part is closed by a summary of the results I arrived at in the framework of my edition of the *ManĐËma*.